دعوة إلى علاقة أفضل بين الاتجاهات الإسلامية المعاصرة



بقلم: ياسر برهامي





بسم الله الرحمن الرحيم

الطبعة الأولى

١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م

رقم الإيداع : ٢٣٣٢٥ / ٢٠٠٦

دار الخلفاء الراشدين
للنشر والتوزيع

ج.م.ع - الإسكندرية
٢ ش منشية الزهراء - حي الرمل
٠١٠٥٠١٣١٥١ / ٠١٠٦٧١٤٧٦٨



ج.م.ع - الإسكندرية
مصطفى كامل - بجوار مسجد الفتح
٠١٠٥٠١٣١٥١ / ٠١٠٦٧١٤٧٦٨

الشركة الفنية للطباعة
ت: ٧٧٧١٠٣٩

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة

إنَّ الحمدَ للهِ، نحمـدُه ونستعينُه ونستغـفرُه، ونعوذُ باللهِ مِن شُرورِ أنفسنا ومِن سيئاتِ أعمالنا، مَن يَهدِه اللهُ فلا مُضلَّ له، ومَن يُضللْ فلا هاديَ له، وأشهدُ أن لا إله إلا اللهُ وحدَه لا شريكَ له، وأشهدُ أن محمدًا عبدُه ورسولُه ﷺ.

أما بعـد...

تواجه الصحوة الإسلامية عقبات عديدة وعوائق مختلفة على طريق الوصول إلى هدفها المنشود لإعلاء كلمة الله في الأرض، وتعبيـد النـاس لربهم وإلـٰههم - سبحانه وتعالى - والتمكين للإسلام.

ومن هذه العـوائق: مـا يكون من فـعل أعـداء الله من الكفار والمـنافقين، وهذه - رغم كـثرتها وخطرهـا - ليست بعوائق حقيقيـة؛ لأن الله سبحانه تكفل بها بشرط: تقوى

المسلمين وصبرهم؛ قال تعالى: ﴿ وَإِن تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا لا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ ﴾ (آل عمران: ١٢٠)، ولكن المشكلة الحقيقية تتمثل في ما يكون من أبناء الصحوة أنفسهم، ولقد كانت مشكلة الاختلاف الكبير بين الاتجاهات الإسلامية المتعددة في فهم الإسلام وفي تطبيقه، وفي وسائل الدعوة ومناهجها وأهدافها وأولويات العمل الإسلامي من أعظم العوائق في طريق الصحوة، ومما كان له أكبر الأثر في انصراف كثير من عوام المسلمين عن فصائل الصحوة الإسلامية كلها؛ لأنهم يرونهم يختلفون في الكثير والقليل والكبير والصغير، فيكون المبرر الشيطاني لدى الشخص غير الملتزم بأن الصواب هو الابتعاد عن الجميع حتى يتفقوا، وازداد الأمر سوءًا بحدوث المعارك الكلامية - بل وبالأبدان والسلاح أحيانًا - بين الاتجاهات المختلفة، مما أتاح الفرصة لأعداء الإسلام من الكفار والمنافقين لاستغلال هذا التطاحن، وكما قالوا: تمكنوا من اللعب على وتر التناقض بين الاتجاهات

الإسلامية المختلفة لإضعاف الجميع، وقد كان لهم - للأسف البالغ - ما يريدون أو كثيرٌ مما يريدون في معظم البلدان الإسلامية التي ظهرت فيها الصحوة - حفظها الله وبارك فيها وهدى أبناءها إلى سواء السبيل -.

واندفع أكثر الاتجاهات الإسلامية في طريقه الذي يراه ملقيًا باللوم على من خالفه وبالتقصير والفشل، وزادت نبرة الحديث بين الإسلاميين حدة، واشتعلت حواراتهم ومجادلاتهم بعبارات نارية وقذائف ملتهبة على المخالفين، مما دفع بالبعض في محاولة لعلاج قضية الخلاف إلى نبذ العمل الإسلامي الجماعي جملة؛ للتخلص من خلافات الجماعات؛ متأولاً حديث رسول الله ﷺ لحذيفة رضي الله عنه: «فاعْتَزِلْ تلكَ الفِرَقَ كُلَّها ولو أن تَعَضَّ على أصْلِ شَجَرَةٍ حتى يدركَكَ الموتُ وأنْتَ على ذلِكَ»[1]، على هذه الجماعات الإسلامية التي لا يشك هو ولا غيره في عملها من أجل

---

(١) رواه البخاري (٣٦٠٦، ٧٠٨٤)، ومسلم (١٨٤٧).

الإسلام، مع أن تأويل الحديث الذي لا إشكال فيه على أهل البدع الدعاة على أبواب جهنم، وهم الذين يتمثلون في واقعنا في المنافقين الذي يصدون عن سبيل الله؛ كالعلمانيين والقوميين والحزبيين، بالإضافة إلى أهل البدع كالخوارج والطرق الصوفية والروافض ونحوهم، مع أن هذا المسلك لم يغير من الأمر شيئًا، بل ازدادت الخلافات على هذه المسألة كغيرها من المسائل، وتوقف العمل الإسلامي في كثير من المواطن والبلاد بسبب عدم حسمها أو بسبب الاقتناع بعدم مشروعية الاجتماع على الطاعات، فتعطلت تلك الطاعات التي لا يطيق الأفراد القيام بها، والتي لا يمكن إتمامها بأية صورة إلا بالاجتماع حول قيادة واحدة وفهم واحد وعمل واحد.

واندفع البعض الآخر في سبيل علاج الأمر - كما يظنه - إلى التهوين من شأن الخلاف أيًا ما كان نوعه، وجعل غايته وهدفه أن يجتمع كل من انتسب إلى الإسلام، سنيهم ومبتدعهم في إطار شعار واحد ومنهج فضفاض واسع

يتسع للتناقضات في فهم الإسلام والعمل به في إطار قاعدة سماها ذهبية، وهي: (أن نجتمع فيما اتفقنا فيه، ويعذر بعضنا بعضًا فيما اختلفنا فيه)، ونسي في غمار حماسته الموقف الواجب الذي دل عليه الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة من أهل البدع، أهل الفرق النارية التي أخبر بها الرسول ﷺ، وحتى ظن البعض إمكان التقارب بين أهل السنة وبين شر أهل البدع، كالرافضة أو غلاة الصوفية ونحوهم، بل ربما قَبِلَ التقارب مع أهل البدع المعاصرة كالعلمانيين والحزبيين والديمقراطيين، وإن لم يحظ رفاقه في الصحوة الإسلامية بنصيبهم من هذا التقارب ومن حظهم في تطبيق تلك القاعدة المسماة: الذهبية.

وعلى الطرف الآخر، لم يستوعب البعض وجود أيِّ خلاف بينه وبين غيره في أي مسألة، وقامت المعارك ووقعت المفاصلة وتبادل التهم على قضايا ومسائل وسعت السلف والعلماء على مر العصور دون نقصان الحب والمودة والأخوة الإيمانية.

ولقد كـان لكتابات بعض العلمـاء الذين عُرِفَ عنهم حدة الأسلوب والنقد اللاذع لمخالفيهم من العلماء: كابن حـزم ـ رحمـه الله ـ أثر كبـير في هذا الفـريق من أبناء الصحـوة المعاصرة، فاقتفى نفس الطـريق في التعامل مع المخالف، ولم يتأثر ـ بالقدر الكافي ـ بالأسلوب الأرقى والأفقه والأكثر تأدبًا بآداب الإسلام العامة والخاصة الذي سلكه علماء السلف المتـقدمون، ومن سار على نهـجهم من المتأخرين.

وفي الحين الذي رأى فـيه البعض أن تعـدد الجمـاعات الإسلامـية شر كله، لما يرى من سـلبيات هذا التـعدد من الصـراعات والتنـاقـضـات والمنافسـات التي تجر إلى كـثير من المعاصي بل والكـبائر، كالغِـيبة والنمـيمة والتـعصب الأعمى وغيرها، رأى البـعض أن التعدد ليس بممنوع ولا مذموم، بل ربما كان مطلوبًا، ولا يلزمنا السعي إلى تحقيق الوحـدة بين الاتجاهات الإسـلاميـة؛ لأن تعددها أمـر لا حرج فيه شرعًا.

وكأن هذا الرأي قد غاب عنه ما يكون من آثار سلبية - نتيجة للتعدد - لا على أبناء الجماعات وسلوكياتهم فحسْب، بل على الرجل المسلم العادي الذي لم يضع قدميه بعدُ على طريق الالتزام.

ووسط كل هذه الآراء المختلفة حول مفهوم الخلاف وأنواعه وأسباب كل نوع منها، وكيفية التعامل معه، وما يسوغ منه وما لا يسوغ .. نريد أن نتعرف على الصراط المستقيم والمنهج الوسط الذي يحافظ على الأصالة، ويحسن التعامل مع المخالف حسب درجة مخالفته، يعرف الفرق بين الخلاف السائغ وغير السائغ، واختلاف التنوع واختلاف التضاد، وما يعذر فيه المخالف وما لا يعذر، ودرجة العذر ومرتبته، وذلك حسب ما دلت عليه أدلة الشرع من الكتاب والسنة، وما نقل عن السلف والعلماء في هذه المسائل مما نرى أنه لو التزمت به كل الاتجاهات الإسلامية، لكان في ذلك الخير العميم في وقاية أبنائها

من الانزلاق إلى هاوية العصبية الجاهلية وما فيها من منكرات ومعاصٍ، ولكان سبيلاً لحسن العلاقة بين هذه الاتجاهات في الوقت الذي نحافظ فيه على سلامة المنهج من الانحراف المشوه لحقائق الدين وصفاء الإسلام الذي لا تستجيب القلوب السليمة إلا إليه.

ولنشرع الآن في بيان العناصر الأساسية لتصورنا حول هذه المسألة الخطيرة.



الاختلاف أمر قدري كوني ومنه المذموم المنهي عنه شرعاً

دلت الأدلة القاطعة من الكتاب والسنة على وجود الاختلاف بين بني البشر وتقدير الله ذلك عليهم، قال الله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ النَّاسُ إِلاَّ أُمَّةً وَاحِدَةً فَاخْتَلَفُوا وَلَوْلا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِن رَّبِّكَ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ فِيمَا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴾ (يونس:١٩)، فبين الله سبحانه كلمته السابقة وقضاءه الأول في تأجيل الخلق إلى أجل معدود لا يقضي بينهم قبله في اختلافاتهم.

وقال تعالى: ﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ (١١٨) إِلاَّ مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لأَمْلأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴾ (هود:١١٨-١١٩).

وفي تفسير الآية أقوال للعلماء:

الأول - قوله تعالى: ﴿ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ ﴾ أي للاختلاف خلقهم، وهو قول الحسن في رواية، ورواية عن ابن عباس.

الثاني - للرحمة خلقهم، روى ابن وهب عن طاوس أن رجلين اختصما إليه فأكثرا، فقال طاوس: اختلفتما

وأكثرتما، فقال أحد الرجلين: لذلك خلقنا، فقال طاوس: كذبت، فقال أليس الله يقول: ﴿ولا يزالون مختلفين (١١٨) إلا من رحم ربك ولذلك خلقهم﴾، قال: لم يخلقهم ليختلفوا، ولكن خلقهم للجماعة والرحمة، وفي الرواية الأخرى عن ابن عباس قال: للرحمة خلقهم، ولم يخلقهم للعذاب.

الثالث - المراد وللرحمة والاختلاف خلقهم، قال الحسن: الناس مختلفون على أديان شتى إلا من رحم ربك، فمن رحم ربك غير مختلف، فقيل له: لذلك خلقهم، قال: خلق هؤلاء لجنته، وخلق هؤلاء لناره، وخلق هؤلاء لرحمته، وخلق هؤلاء لعذابه. وكذا قال عطاء والأعمش ومالك واختاره ابن جرير[1].

والحق أن لا تعارض بين هذه الأقوال، فمن قال: للاختلاف خلقهم فهو يعني أن هذا أمر قدري كوني، فاللام لام التعليل لبيان الحكمة الكونية.

---

(١) «تفسير ابن كثير» باختصار.

ومن قال: للرحمة خلقهم، ولم يخلقهم للعذاب؛ فهو يعني الأمر الشرعي الذي أمروا به، كما أنكر طاوس على ذلك الرجل الذي أراد تقرير مشروعية الاختلاف محتجًا بالآية، فقال له: كذبت، فليس هذا الاختلاف بمراد شرعًا، فيكون اسم الإشارة ﴿ **ذَلِكَ** ﴾ راجعًا إلى الرحمة، واللام لبيان الحكمة الشرعية، مثل قوله تعالى: ﴿ **وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ** ﴾ (الذاريات: ٥٦)، أي ليأمرهم بعبادته أمرًا شرعيًا.

والقول الثالث جمع بين القولين، فأهل طاعة الله المنفذون لأمره الشرعي هم أهل رحمته سبحانه، وأما أهل الاختلاف المفارقون للحق الذي شرعه؛ فهم لم يخرجوا عن قضائه وقدره وحكمته الكونية.

وقال تعالى: ﴿ **وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا اقْتَتَلَ الَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِم مِّنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَلَكِنِ اخْتَلَفُوا فَمِنْهُم مَّنْ آمَنَ وَمِنْهُم مَّن كَفَرَ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا اقْتَتَلُوا وَلَكِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ** ﴾ (البقرة: ٢٥٣)، فبين سبحانه أن اختلافهم بمشيئته سبحانه، وإن كان المختلفون منهم المؤمن

المحبوب ومنهم الكافر الذي يبغضه الله؛ لأن حب الله وبغضه تابع لإرادته الشرعية وأوامره على ألسنة رسله.

وقال سبحانه: ﴿وَمَا تَفَرَّقُوا إِلاَّ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ وَلَوْلا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِن رَّبِّكَ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى لَّقُضِيَ بَيْنَهُمْ﴾ (الشورى: ١٤)، وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ فَاخْتُلِفَ فِيهِ وَلَوْلا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِن رَّبِّكَ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَفِي شَكٍّ مِّنْهُ مُرِيبٍ﴾ (فصلت: ٤٥).

وقال النبي ﷺ: «**إن اليهودَ افْتَرَقَتْ على إحدى وسبعينَ فرقةً، وإن النصارى افتَرَقَتْ على اثنَتَيْنِ وسبعينَ فرقةً، وستَفْتَرِقُ هذه الأمةُ على ثلاثٍ وسبعينَ فرقةً، كلُّها في النارِ إلا واحدةً وهمُ الجماعةُ**»، وفي رواية الحاكم في (مستدركه): «**ما أنا عَلَيْهِ وأصحابي**»[1].

---

(١) رواه أبو داود (٤٥٩٦)، والترمذي (٢٦٤٠)، وابن ماجه (٣٩٩١)، وأحمد (٢/ ٢٣٣٢)، وأبو يعلى (٥٩١٠، ٥٩٧٨، ٦١١٧)، والحاكم (١/ ١٢٨)، وقال الترمذي: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وصححه الألباني.

وقال النبي ﷺ: «وإنه مَنْ يَعِشْ منْكُم فَسَيَرَى اخْتِلافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الخلفاءِ الراشدينَ المهديِّينَ من بَعْدي، عَضُّوا عليها بالنَّواجذِ، وإياكُم ومحدثاتِ الأمورِ، فإن كلَّ بدعةٍ ضَلالةٌ»[1].

فدلت هذه الأدلة على أن الاختلاف بين الناس واقع لا محالة، وقضاء الله به نافذ لسبق الكلمة منه بتأجيل الفصل والقضاء بين الناس فيه إلى أجل مسمى، ولكنْ هل يعني ذلك أن نستسلم لهذا القدر؟ وأنه مهما حاولنا الاجتماع وترك الاختلاف فلا فائدة؟ وأن السعي لإزالة الاختلاف مصادمة للمقادير؟

لا، وهذا من أخطر المسالك وأبعدها عن الشرع الحنيف، نعمْ.. هذا الاختلاف من قدر الله الذي أمرنا شرعًا أن نفر منه إلى قدر الله بالائتلاف والاجتماع، فندفع القدر بالقدر، ننازع القدر المكروه بالقدر المحبوب،

---

(١) رواه أبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦) وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وابن ماجه (٤٢)، وصححه الألباني.

والواجب اتباع الشرع والإيمان بالقدر، لا ترك الشرع والاحتجاج بالقدر، فنحن لا ندري ما سبق القضاء به في حقنا، فإن الله سبحانه فاوت بين الناس في الأزمنة والأمكنة، فقد يكون بعضهم في زمن ما .. في مكان ما أو أكثرهم أو كلهم على الحق مرحومين، وقد يأتي عليهم أزمنة الفتنة فيقع أكثرهم في الاختلاف المهلك، فنحن مأمورون شرعًا بنبذ الاختلاف والسعي إلى الاجتماع، قال تعالى: ﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلا تَفَرَّقُوا ﴾ (آل عمران: ١٠٣)، وقال تعالى: ﴿ وَلا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ ﴾ (آل عمران: ١٠٥)، وقال تعالى: ﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ ﴾ (الشورى: ١٣)، وقال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ ﴾ (الأنعام: ١٥٩)، أي أنت بريء منهم.

وقال النبي ﷺ ناهيًا عن الاختلاف: «**فإنما أهْلَكَ مَن كان قَبْلَكم كثْرةُ سؤالِهم واختلافُهم على أنبيائهم**»[١]، وقال محذرًا من الاختلاف في الصف ظاهرًا المؤدي للخلاف باطنًا: «**لَتُسَوُّنَّ صفُوفَكم أو ليُخالِفَنَّ اللهُ بينَ قلوبِكم**»[٢].

ومن القواعد الكلية المتفق عليها بين علماء أهل السنة: الحرص على الأُلفة والاجتماع، والنهي عن التفرق والاختلاف، ولذا سُمي أهل السنة بالجماعة؛ لأنهم يأمرون بالاجتماع على ما كانت عليه الجماعة الأولى؛ جماعة الصحابة ﷺ، ومن كان بعدهم على ما كانوا عليه، فالواجب الشرعي أن نسعى إلى التوحد والاجتماع على سنة رسول الله ﷺ بفهم الخلفاء الراشدين ومن معهم من الصحابة ﷺ وتطبيقهم، وأن نحارب البدع والأهواء المفرقة للأمة حتى يقل أنصارها وأتباعها أو ينعدموا،

---

(١) رواه البخاري (٧٢٨٨) واللفظ له، ومسلم (١٣٣٧).
(٢) رواه البخاري (٧١٧)، ومسلم (٤٣٦) وفيه «بين وُجُوهِكُم».

فوجـود الفرق الضـالة لا يعني بالضرورة وجـودها في كل زمان ومكان، ولا يلزم أن يكون أتبـاعها هم الأكثـر، كما اعتـرض البعض على متن حديث افتـراق الأمة على ثلاث وسبعين فرقة، فقال: إنه يقتضي أن تكون هذه الأمةُ - وهي خـير أمـة أخرجت للنـاس - أكثـرها من أهل النار، وهذا باطل بلاشك، فلا يلزم من تعـدد الفرق أن يكون أتباعـها أكثـر الأمة، بل بحمد الله أكـثر الأمة على الخـير والإيمان والتوحيد في جملة العصـور، وكون الفساد ينتشر في زمن ما، أو في بلد ما لا يعني أن هذا هو الأصل.

فاليأس من الاجتماع إذن من وسوسة الشيطان وعمله؛ لأنه يصـد المسـلمين عن العمـل الواجـب عليهم شـرعًا بالبعد عن أسـباب الاختلاف والتباغض والأخـذ بأسباب الاجتماع والتـآلف.



أنواع الاختلاف الواقع بين المسلمين

يمكن أن نقسم الخلاف الواقع بين المسلمين إلى:
١ - اختلاف التنوع.   ٢ - اختلاف التضاد.

النوع الأول - اختلاف التنوع

وهو ما لا يكون فيه أحد الأقوال مناقضًا للأقوال الأخرى، بل كل الأقوال صحيحة، وهذا مثل وجوه القراءات وأنواع التشهّدات والأذكار، فمن قرأ مثلاً في الفاتحة: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾، وهو يعلم صحة قراءة من قرأ: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾، فلا يكون هذا مناقضًا لهذا، فالكل يعلم أن القرآن نزل على سبعة أحرف، كلها شافٍ كافٍ كما ثبت في الحديث المتفق عليه، وكل هذه القراءات الثابتة الصحيحة قد نزل من عند الله سبحانه.

ومن يقرأ في التشهد بتشهد ابن مسعود لا يرى مانعًا من تشهد ابن عباس رضي الله عنهما، أو تشهد عمر رضي الله عنه أو غيره من الصيغ، بل اتفق العلماء على جواز كل منها، وإنما اختلافهم

في اختيار كل منهم لما يراه الأفضل لاعتبارات يراها[1]. ومن هذا الباب: الواجب المخير، مثل: كفارة اليمين، قال تعالى: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ (المائدة:٨٩)، فأي واحد من الثلاثة فعل من الإطعام أو الكسوة أو العتق أجزأه، وهو يفعل واحدًا منها مع اعتقاده أن غيره من الثلاثة صحيح، أما الصيام فلا يجوز الانتقال إليه إلا إذا عدمت الثلاثة.

ومن هذا الباب على الصحيح من أقوال العلماء ما وقع من الصحابة يوم غزوة بني قريظة، حين قال النبي ﷺ: «**لا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ العَصْرَ إلاَّ في بني قُرَيْظَةَ**»[2]، فأدرك بعضهم العصر في الطريق فصلاها، وقال: لم يرد منا إضاعة الوقت، وقالت طائفة: والله لا نصليها إلا في بني قريظة، فصلوها بعد غروب الشمس، ولم يعنف النبي ﷺ أيًا من الفريقين، بل لم ينقل عنه ﷺ تصويب فريق وتخطئة

---

(١) يراجع «النووي شرح مسلم» جـ٢.

(٢) رواه البخاري (٩٤٦، ٤١١٩) واللفظ له، ومسلم (١٧٧٠).

الآخر، فدلت هذه السنة التقريرية منه ﷺ على صحة فعل كل من الفريقين، ومن العلماء من يجعل أحد الفريقين مصيبًا والآخر مخطئًا مغفورًا له لا يُنكر عليه على اختلافهم في أي الفريقين كان مصيبًا، ولكن الصحيح أن كلا الفريقين كان مصيبًا، وأن صلاة العصر هذا اليوم كان مخيرًا بين صلاتها في الوقت في الطريق، أو بعد الوقت في بني قريظة، وذلك لإقرار النبي ﷺ للفريقين، ولو كان أحدهما مخطئًا لما أقره ﷺ ولبين لهم الخطأ من الصواب[1].

ومن هذا الباب تنوع الأعمال الصالحة، كالحديث المتفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ في سبيلِ اللهِ؛ نُودِيَ مِن أبوابِ الجنةِ: يا عبدَ اللهِ، هذا خَيْرٌ، فَمَنْ كان من أهلِ الصلاةِ دُعِيَ مِنْ بابِ الصلاةِ، ومَنْ كانَ من أهْلِ الجهادِ دُعِيَ من بابِ الجهادِ، ومن كانَ من أهْلِ**

---

(١) راجع: «نيل الأوطار»، و«إرشاد الفحول» للشوكاني، و«صحيح مسلم بشرح النووي».

الصيام دُعِيَ من باب الرَّيَّان، ومن كانَ من أهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ من باب الصَّدَقَة»، قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: «بأبي أنت وأمي يا رسـولَ الله، مـا عـلى مَنْ دُعِيَ مِنْ تلـكَ الأبوابِ من ضَرُورة، فهل يُدعَى أحـدٌ من تلكَ الأبوابِ كلِّها؟»، قال: **«نَعَمْ، وأرجو أن تَكُونَ مِنْهُم»**[1].

ومعلوم أن المقـصود من هذا الاجتهـادُ في نوع خاص من هذه الأعـمـال مع أداء الواجب في غـيرها، فـأهل الصـلاة يصومون رمضان ويؤدون الزكاة المفروضة ويجاهدون في سبيل الله، ولكن جُلَّ عمـلهم ومُعْظَمَه في الصـلاة فرضًـا ونفلاً، وكذا أهل الجـهاد، فـهم يصلون ويصومـون ويزكون، ولكن معظم عملهم واجتهادهم في الجهاد فرض العين والكفاية.

وهذا النوع في غاية الأهمية؛ لأن همم العـباد متنوعة، وقدراتهم وأفهامهم مختلفة، واستعداد كل منهم لنوع معين من العمل أمر فطري فيـهم، والنادر من الخلق من له الهمة العالية والسبق في كل خير، مثل أبي بكر رضي الله عنه، وأما أكثر

---

(١) رواه البخاري (١٨٩٧)، ومسلم (١٠٢٧).

الخلق فليسوا كذلك، وهذه الأعمال الصالحة المتنوعة مطلوبة كلها، وتكامل المسلمين فيها هو الذي يأتي بأفضل النتائج، فمثلاً: وُجِد في المسلمين من كان اهتمامه بطلب العلم وتعليمه للناس، فكان على ثغرة من ثغور الإسلام، يؤدي هذا الواجب، قال تعالى: ﴿**فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ**﴾ (التوبة: ١٢٢).

وأهل العلم وطلابه أنفسهم تنوعت هممهم، فمنهم من قضى عمره في طلب الحديث، ومعرفة طرقه ورجاله وصحيحه وضعيفه، فكفى الله به المسلمين في هذا المجال، ومنهم من كان الاستنباط والفهم والفقه في الكتاب والسنة هو شغله الشاغل، فكان واجبًا لا يسده غيره، وغيرهم اجتهد في التفسير، وغيرهم في التجويد والقراءات وغيرها، وهذا كله مما كان له أعظم الأثر في إتقان الأمة الإسلامية لكل علومها وأعمالها وإتمام هذه الواجبات على أحسن الوجوه، مع التنبيه أنه كان من المسلمين في تلك

العصور العُبَّاد والزُّهاد الذين تركوا لنا الثروة العظيمة في تهذيب النفوس وإصلاحها، وكان فيهم المجاهدون القادة والأئمة الذين يحمون البيضة وينشرون الدين ويؤيد الله بهم دينه، وكان فيهم المحتسبون القائمون على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وغير ذلك من الفروض والواجبات والمستحبات، فكان المجتمع المسلم الذي يَنْشُدُه المسلمون.

والجماعات الإسلامية المعاصرة فيها شيء من هذا النوع من الاختلاف - نعني اختلاف التنوع -، فبعض الجماعات والاتجاهات اهتمامه الأكبر طلب العلم بأنواعه، من علمٍ بالحديث والرجال والفقه والتفسير والأصول والعقائد وغيرها، وبعض الجماعات اهتمامه بالدعوة والتبليغ، وبعضها بالجهاد في سبيل الله كما في البوسنة وكشمير وغيرها، ومنها ما يكون أكبر اهتمامه بالتواجد في مراكز التأثير في المجتمع من خلال العمل المنظم كالنقابات ونحوها والمواقع الاقتصادية، أو في العمل السياسي عند من يرى جوازه ومشروعيته، ولاشك أن هذا التنوع مطلوب وليس بمذموم، بل تحقيق التكامل فيه بين الاتجاهات

الإسلامية هو ما يحقق للصحوة كل خير، ولكن لابد - لتحقيق أكبر الفائدة من هذا النوع من الاختلاف - من تجنب محاذير وأمراض ظهرت في العمل الإسلامي المعاصر، بل ظهرت فيما سبق من العصور ونبه عليها العلماء.

فمن هذه المحاذير:

١ - أن يكون انشغال الأفراد والجماعات بما يرونه أفضل الأعمال سببًا لتركهم الواجبات الأخرى التي تمثل الحد الأدنى من الالتزام بالإسلام، فكما بينا أنه لابد أن يكون المجاهد مصليًا للفرائض، صائمًا رمضان، وأن يكون المصلي مزكيًا صائمًا مجاهدًا جهاد فرض العين، وهكذا لابد أن يحقق أبناء الصحوة الحد الأدنى في مجالات العمل الإسلامي اليوم، فلا يجوز أن يكون الاشتغال بعلم الحديث مثلاً سببًا للجهل بالعقيدة أو الفقه بالحلال والحرام، فلابد أن يتحقق القدر الأدنى الذي لا يسع المسلم جهله فيما يجب عليه من معاني الإيمان والإسلام وصلاح القلوب، وكما لا يجوز أن يكون طلب العلم والاهتمام بالإعداد العلمي والتربوي سببًا

لترك ما يجب على الأفراد والجماعات من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالضوابط الشرعية.

وكذلك لا يجوز لطلاب العلم في وقت الجهاد أن يتركوا الجهاد العيني زاعمين انشغالهم بطلب العلم، فهل نأمرهم بترك الدفع عن أنفسهم وأهليهم وأعراضهم وأموالهم للتعلم؟ هذا من أعظم الأمور خطرًا على الصحوة الإسلامية، وهكذا أيضًا فلا يجوز أن يترك المجاهدون الواجب عليهم من العلوم التي هي فرض عين، كالتوحيد وترك الشرك وسائر أصول الإيمان، وكالعبادات الواجبة ومعرفة الحلال والحرام في المطاعم والمشارب والملابس والمعاملات، فإن جهلهم ومعاصيهم من أعظم أسباب هزيمتهم.

وهذا المحذور - للأسف - قد وقع فيه أكثر الاتجاهات المعاصرة، ففشلت في تحقيق التوازن في بناء أفرادها، فشغلت بواجب عن واجبات عينية وكفائية تقدر عليها، وظهر الخلل في الشخصية التي تتكون وتتربى خلال هذه الاتجاهات، فلابد من أجل تحقيق التكامل المنشود في هذا النوع من الاختلاف أن نحدد بوضوح القدر الأدنى علمًا وعملاً للفرد والجماعة

في مكانها وزمانها، وهو فروض الأعيان وفروض الكفاية التي تعينت، فلا يسع أحدًا تركُها طالما قدر عليها.

وأما فروض الكفاية التي وجد من يقوم بها من الجماعات الإسلامية المتعددة، فالتكامل والتعاون رغم الاختلاف المنهجي الذي غالبه من اختلاف التضاد هو الواجب الشرعي، فلابد لنا مثلاً من شد أزر المجاهدين في البوسنة وكشمير وغيرها، وإن كان عندهم بعض البدع والمنكرات، طالما بقوا في دائرة الإسلام، ولابد لنا من التعاون والتعاضد مع من يكفلون الأيتام والأرامل والمحتاجين، وإن رأينا تقصيرهم في طلب العلم، ولابد لنا من تأييد التواجد الإسلامي في نواحي الحياة المختلفة طالما كان منضبطًا بالشرع، ولو كان لنا من الملاحظات الأخرى على منهج المتواجدين[1].

٢ - المحذور الثاني الذي لابد من تجنبه لتحقيق هذا التكامل المنشود بين الاتجاهات الإسلامية هو: **أن يربِّى**

---

(١) راجع بحث «الانتخابات البرلمانية في الميزان».

الأفراد داخل هذه الجماعات على تحقير الأعمال والعلوم الأخرى التي ليس لجماعته اهتمام كبير بها في سبيل حفز هممهم على تنفيذ ما يطلب منهم.

ولاشك أن هذا التحقيــر لأعمال وعلوم الآخرين بدلاً من الشعــور بأهميــة كل منها هو الذي يولد الضــغائن والبغــضاء والأحقــاد، وإذا أُضيف إلى ذلك السخرية من الآخــرين كان البلاء أشد، ودخل مسلسل الغيبة والنميمة والاتهام الباطل.

ويكفــينا في عــلاج هذا الــتزامُــنا بقــول النبي ﷺ: «**بِحَسْبِ امرئٍ منَ الشرِّ أن يحْقِرَ أخاه المسْلمَ**»[١]، وقوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ** ﴾ (الحجرات: ١١).

ولقد ربَّى رسول الله ﷺ صحابته على عدم تحقير أي عمل صــالح يصدر من أي مسلم أو مسلمــة، بل ربما كان فيه نجاته، ألم نعلم حــديث النبي ﷺ أن بَغيًّا من بغايا بني إسرائيل دخلت الجنة في كلب سـقته! ألم نعلم أن من

---

(١) رواه البخاري (٦٠٦٤)، ومسلم (٢٥٦٤).

أسماء الله الشكورَ الذي يشكر القليل من العمل ويغفر الكثير من الزلل! ألم نعلم فضائل الأعمال التي تقوم بها الاتجاهات الإسلامية على اختلافها من الكتاب والسنة من فضيلة لطلب العلم، وفضل الدعوة، وفضل العبادة والتزكية، وفضل الجهاد وفضل النفقة في سبيل الله، وفضل نصرة الدين!

فكيف يتسنى لنا بعد ذلك تحقير شيء من هذه الأعمال والاستهزاء بأصحابها والتهوين من أهمية هذه الأعمال والعلوم؟! إن النظرة المريضة بالاستعلاء على أصحاب العلوم والأعمال الصالحة الأخرى التي لا تهتم بها الجماعة التي ينتمي إليها الفرد باعتبار أن الأولويات التي تحددها جماعته هي وحدها الحائزة على الصواب لابد أن تختفي من بيننا ـ نحن أبناءَ الصحوة الإسلامية ـ، وإذا جهل علينا أحد بالتحقير من عملنا وجُهدنا لم نقابلْه بتحقيره هو وعمله، ولا بذكر مثالبه وعيوبه، بل نذكِّره بفضيلة ما نعمله وفضيلة ما يعمله، وأن كلا العملين مطلوب، فلا

يجوز أن نسمح لطالب الفقه أن يحقر طالب الحديث، ولا أن يحقر طلاب العلم من خرج للدعوة، ولا أن يجعل الخارج للجهاد عمل الآخرين هباءً منثورًا لا قيمة له، ولا أن يحقر الداعي أهمية طلب العلم، ولا أن يكون الساعي على الأرملة والمسكين مستشعرًا أن صلاح الأمة بعمله دون عمل من سواه، بل ننشر روح المحبة والاجتماع على الخير ومدح صاحبه، أفلا نحب ما يحب الله ورسوله ﷺ؟ أفنحزن إذا وفق الله عبدًا لطاعة لم نقم بها نحن؟ أليس أقل واجب أن أحبه على طاعته وأدعو له بالتوفيق وأرجو له تمام الخير؟ ولا يجوز لنا أن نمن على أحد بعلمنا ولا بعملنا، بل لله المنة علينا أن هدانا للإسلام ووفقنا للعمل بطاعته وطاعة رسوله ﷺ .. ﴿**يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا قُل لاَّ تَمُنُّوا عَلَيَّ إِسْلامَكُمْ بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَاكُمْ لِلإِيمَانِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ**﴾ (الحجرات: ١٧).

٣ ـ أما المحذور الثالث الذي يجب تجنبه في هذا النوع من الاختلاف فهو: **عقد الولاء والبراء على هذه الأعمال**

المتنوعة والأولويات المختلفة، وتقديمه على أصل الولاء لدين الله والمنهج الإسلامي الصحيح، منهج أهل السنة والجماعة بشموله وتوازنه .

فنجد كثيرًا من الجماعات الإسلامية توالي وتعادي على ما جعلته من أولويات عملها، ونجد أفرادها يتخذون موقفًا ممن رأوا منه اهتمامًا بنوع آخر غير ما تعودوا عليه، والعلاج هنا يكمن في تعميق الولاء على الكتاب والسنة - بفهم سلف الأمة - منهج أهل السنة والجماعة، وليس التعصب على الأسماء ولا الأعمال ولا العلوم، بل نحب الطاعة من كل من أطاع الله ونواليه عليها كما نوالي غيره على طاعته الأخرى، ونبغض المعصية من كل من عصى الله ونبرأ إلى الله منها، سواء أَعَمِلَ صاحبُها ما نراه من أولويات عملنا أم غيره.

فمثلاً لو رأى طلاب العلم طالب علم منهم قد أتى معصية من المعاصي، فلابد أن يبغضوا ذلك منه ويبرؤوا إلى الله من هذا العمل، ولا يكون همهم التهوين من خطئه في حين أنه إذا ارتكب هذه المعصية من ينتسب إلى جماعة

أخرى لم يلحظوا له خيرًا ولا طاعة علّها تكون سببًا لمغفرة الله له، والميزان في ذلك لابد أن يكون واحدًا منضبطًا بضابط الطاعة والمعصية، والخير والشر، والسنة والبدعة، كما بينتها أدلة الكتاب والسنة والإجماع.

وخلاصة القول في اختلاف التنوع: أنه من مقتضيات الرحمة ومظاهرها، وأنه لابد من استثماره لتحقيق التكامل بين المسلمين، ولابد من أجل ذلك أن نتجنب ترك الواجبات العينية الأخرى، وتحقير العلوم والأعمال الصالحة التي تقوم بها الاتجاهات الإسلامية الأخرى، والتعصب على اسم أو عمل معين، بل لابد أن يكون الولاء على المنهج الإسلامي الصافي النقي، منهج أهل السنة بشموله وتوازنه، ﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ ﴾ (المائدة: ٥٥)، ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (التوبة: ٧١).

النوع الثاني - اختلاف التضاد

وهو أن يكون كل قول من أقوال المختلفين يضاد الآخر ويحكم بخطئه أو بطلانه، وهو أن يكون في الشيء الواحد قول للبعض بحرمته وللبعض بحله - من جهة الحكم لا من جهة الفتوى -، فالحكم أن يقال: هذا الفعل حرام، كشرب قليل من النبيذ المسكرِ كثيرُه غير عصير العنب، والمخالف يقول: قليله حلال، وليس من جهة الفتوى، كإنسان في حالة ضرورة ومخمصة لم يجد إلا ذلك النبيذ ليسد رمقه فهو حلال له في هذه الحالة كفتوى، أما الحكم العام فهو حرمته عند من يقول بذلك.

ووقوع هذا النوع من الاختلاف في الملل والعقائد والأديان من المعلوم بالضرورة والمجمع عليه بين المسلمين، ولم يخالف في ذلك إلا الزنادقة المنافقون - وللأسف ما أكثرهم في زماننا - ممن ينشر هذا الدين الباطل بين الناس، نعني به مساواة الملل، وأن كل الأديان حق وصواب وأن أهلها إن تمسكوا بما هم عليه فهم ناجون، فاليهود عليهم

التمسك باليهودية، والنصارى كذلك، والمسلمون كذلك، بل صار عند بعضهم أن من يسأل عن حكم اليهود والنصارى في الدنيا والآخرة، هل هم كفار؟ وهل هم مخلدون في النار؟ فهو يهدد الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي، ولا يحترم الأديان، فهو عندهم يستحق أقسى أنواع العقوبات ـ والعياذ بالله من الخذلان ـ.

ولا خلاف بين العلماء أن من لم يُكَفِّر اليهود والنصارى، بل حتى لو شك في كفرهم، أنه كافر مرتد مكذب بالقرآن، قال تعالى: ﴿ إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الإِسْلامُ ﴾ (آل عمران: ١٩)، وقال: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ (آل عمران: ٨٥)، وقال النبي ﷺ: «والذي نفسي بيده، لا يسمع بي أحدٌ من هذه الأمة يهوديٌّ ولا نصرانيٌّ، ثم يموتُ ولم يؤمنْ بالذي أُرسلتُ به؛ إلا كان من أصحاب النار»[1].

(١) رواه مسلم (١٥٣) واللفظ له، وأحمد (٢/١١٧-٣٥٠).

وما كنا نظن أننا يمكن أن نحتاج للاستدلال على هذه المسألة المعلومة بالضرورة لولا أن من ينادي بحرية الاختلاف وحرية الفكر يدخل الملل الكفرية في هذا، ويقول: إن الخلاف في الرأي لا يفسد للود قضية، حتى أثرت هذه الدعوة على كثير من أبناء المسلمين، فاحتاجوا إلى البيان، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

قال ابن قدامة ـ رحمه الله ـ: وزعم الجاحظ أن مخالف ملة الإسلام إذا نظر فعجز عن إدراك الحق فهو معذور غير آثم.

وقال عبيد الله بن الحسن العنبري: كل مجتهد مصيب في الأصول والفروع جميعًا! وهذه كلها أقوال باطلة.

أما الذي ذهب إليه الجاحظ فباطل يقينًا، وكفر بالله تعالى، ورد عليه وعلى رسول الله ﷺ، فإنا نعلم قطعًا أن النبي ﷺ أمر اليهود والنصارى بالإسلام واتباعه، وذمهم على إصرارهم، وقاتل جميعهم وقتل البالغ منهم، ونعلم أن المعاند العارف مما يَقلُّ، وإنما الأكثر مقلدة اعتقدوا دين آبائهم تقليدًا، ولم يعرفوا معجزة الرسول ﷺ

وصدقه، والآيات الدالة في القرآن على هذا كثيرة، كقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ ظَنُّ الَّذِينَ كَفَرُوا فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ كَفَرُوا مِنَ النَّارِ﴾ (ص: ٢٧)، ﴿وَذَلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِي ظَنَنتُم بِرَبِّكُمْ أَرْدَاكُمْ فَأَصْبَحْتُم مِّنَ الْخَاسِرِينَ﴾ (فصلت: ٢٣)، ﴿إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ﴾ (الجاثية: ٢٤)، ﴿وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ﴾ (المجادلة: ١٨)، ﴿وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ﴾ (الأعراف: ٣٠)، ﴿الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا (١٠٤) أُولَٰئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِ﴾ (الكهف: ١٠٤-١٠٥).

وفي الجملة ذم المكذبين لرسول الله ﷺ مما لا ينحصر في الكتاب والسنة[1].

وأما وقوع اختلاف التضاد بين المسلمين وأن الحق واحد في قول أحد المجتهدين، ومن خالفه مخطئ في الأصول والفروع، في العقائد والأعمال، في الأمور العلمية والأمور العملية، فهو الذي دل عليه الكتاب والسنة وإجماع الصحابة

---

(١) «روضة الناظر» (١٩٤-١٩٥).

ﷺ، وعليه أئمة العلم، وإن اختلف عنهم في النقل، فالصحيح من مذاهبهم وقوع هذا النوع، وهو الذي لا يشك فيه من نظر إلى أقوالهم ومناظراتهم وتخطئتهم لأقوال مخالفيهم، إما يقينًا وقطعًا فيما كان دليله قطعيًا، وإما ظنًا فيما كان دليله ظنيًا، قال تعالى: ﴿ **وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ (٧٨) فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلاًّ آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا** ﴾ (الأنبياء: ٧٨-٧٩).

فلو استويا في إصابة الحكم لم يكن لتخصيص سليمان بالفهم معنى، والآية تدل على أن المجتهد الذي بذل وسعه في البحث عن الحق فأخطأه أن الإثم عنه مرفوع، بل يثاب على اجتهاده؛ لأن الله سبحانه مدح كلاً منهما وأثنى عليه بقوله: ﴿ **وَكُلاًّ آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا** ﴾ (الأنبياء: ٧٩). وقال النبي ﷺ: «**إذا حَكَمَ الحاكمُ فاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أجرانِ، وإذا حَكَمَ فاجْتَهَدَ ثُمَّ أخطأَ فَلَهُ أجرٌ**»[١].

---

(١) رواه البخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦) واللفظ له.

قال ابن قدامة: وهو حديث تلقته الأمة بالقبول، وهو صريح في أنه يحكم باجتهاد فيخطئ ويؤجر دون أجر المصيب. اهـ.

وقال النبي ﷺ: **«إِنَّكُم تَخْتَصِمُونَ إليَّ، ولعل بعضَكم أنْ يكونَ ألحَنَ بِحُجَّتِهِ مِن بعضٍ فأقضِيَ له على نحوٍ مما أسمعُ منْه؛ فمن قطعتُ له من حقِّ أخيه شيئًا، فلا يأخذْه؛ فإنما أقطَعُ له به قطعةً منَ النار»** [(١)].

وأما إجماع الصحابة ، فقال ابن قدامة: أما الإجماع فإن الصحابة اشتهر عنهم في وقائع لا تحصى إطلاق الخطأ على المجتهدين، من ذلك قول أبي بكر في الكلالة: أقول فيها برأيي، فإن يكن صوابًا فمن الله، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان، والله ورسوله منه بريئان.

وعن ابن مسعود في قصة بروع مثل ذلك، وقال عمر لكاتبه: اكتبْ: هذا ما رآه عمر، فإن يكن صوابًا فمن الله، وإن يكن خطأ فمن عمر.

---

(١) رواه البخاري (٢٤٥٨)، ومسلم (١٧١٣) واللفظ له.

وقال في قضية قضاها: «والله ما يدري عمر أصاب أم أخطأ»، ذكره الإمام أحمد في رواية بكر بن محمد عن أبيه، وقال علي لعمر رضي الله عنهما في المرأة التي أرسل إليها فأجهضت ذا بطنها وقد استشار عثمان وعبد الرحمن رضي الله عنهما، فقالا: «لا شيء عليك، إنما أنت مؤدب»، فقال علي رضي الله عنه: «إن يكونا قد اجتهدا فقد أخطآ، وإن يكونا ما اجتهدا فقد غَشَّاكَ، عليك الدية»، فرجع عمر إلى رأيه، وقال علي رضي الله عنه في إحراق الخوارج[1]: «لقد عثرت عثرة لا تنجبر، سوف أَلِيس[2] بعدها أو أستمر، وأجمع الرأي الشتيت المنتشر».

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: «ألا يتقي الله زيد، يجعل ابن الابن ابنًا، ولا يجعل أبا الأب أبًا!»، وقال: «من شاء باهلته في العول». وقالت عائشة رضي الله عنها: «أبلغي زيد بن أرقم أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب».. وهذا اتفاق منهم على أن المجتهد يخطئ[3].

(١) كذلك قال ابن قدامة، ولعله يعني الرافضة الغلاة.
(٢) لعل الصواب «أكيس». (٣) «روضة الناظر» (١٩٦-١٩٧).

* **وهذا النوع من الخلاف ينقسم إلى:**

١ - اختلاف سائغ غير مذموم.

٢ - اختلاف غير سائغ مذموم.

أولاً - الاختلاف السائغ غير المذموم:

كثير من العلماء يقيده بأنه الخلاف في الفروع، أي في الأمور العلمية لا الاعتقادية، والصحيح أن يقيد بأنه: **ما لا يخالف نصًا من كتاب أو سنة صحيحة أو إجماعًا قديمًا أو قياسًا جليًا**، وهذا سواء أكان في الأمور العملية الاعتقادية - وهذا نادر - أم في الأحكام بين الفقهاء، ولعل ندرة المسائل الاعتقادية التي فيها خلاف سائغ ليس عليه دليل ظاهر هو السبب الذي جعل كثيرًا من العلماء يبدعون من خالف في مسائل الأصول، وذلك لأن معظم المسائل الاعتقادية الكبرى عليها الأدلة القاطعة كتابًا وسنة، وفيها إجماع الصحابة والسلف منقول ومشهور، ولهذا كان المخالف فيها - في الأغلب الأعم - مقصرًا مستحقًا للعقاب في الدنيا والآخرة.

ولأجل كثرة المسائل التي ليس عليها دليل قطعي في المسائل العملية؛ أطلق الكثير من العلماء أن الخلاف في الفروع اختلاف سائغ ولا يأثم المخالف فيه[١].

والحق أن هذا التقسيم ليس مرجعه إلى نوع المسألة علمية أو عملية، أصلية أو فرعية، وإنما مرجعه إلى وجود النص أو الإجماع، والتمكن من معرفته، فمن كان متمكنًا من معرفة الحق فقصر في ذلك فهو آثم، سواء أكانت المسألة أصلية أم فرعية، اعتقادية أم عملية، وهذا غالب على مسائل الأصول الكبرى؛ كالإيمان بالله، وأسمائه وصفاته، وربوبيته وإلهيته، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والقضاء والقدر، والإيمان والكفر، والوعد والوعيد.

وموجود في كثير من مسائل الفقه والأحكام، لكن أغلب فروعها إما أنه لا يوجد فيه الدليل القطعي اتفاقًا، أو

---

(١) الشاطبي في «الاعتصام»، ابن قدامة في «روضة الناظر»، الغزالي في «إحياء علوم الدين».

ليس كل أحد متمكنًا من معرفته، فالعاجز عن المعرفة بعد بذل الجهد ليس بآثم اتفاقًا.

أما أن يُجعل التقسيم إلى أصول الدين وفروعه أصلاً في معاملة المخالف حسب نوع المسألة المخالف فيها، دون نظر إلى وجود الدليل القطعي فيها وتمكن هذا المخالف منه، فخطر عظيم مخالف لأئمة العلم.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: «فأما التفريق بين نوع وتسميته مسائل الأصول وبين نوع آخر وتسميته مسائل الفروع، فهذا الفرق ليس له أصل لا عن الصحابة ولا عن التابعين لهم بإحسان ولا أئمة المسلمين، وإنما هو مأخوذ من المعتزلة وأمثالهم من أهل البدع، وعنهم تلقاه من ذكره من الفقهاء في كتبهم، وهو تفريق متناقض، فإنه يقال لمن فرق بين النوعين: ما حد مسائل الأصول التي يكفر المخطئ فيها، وما الفاصل بينهما وبين مسائل الفروع؟

فإن قال: مسائل الأصول هي مسائل الاعتقاد، ومسائل الفروع هي مسائل العمل، قيل له: فتنازع الناس في

محمد ﷺ هل رأى ربه أم لا؟ وفي عثمان أفضل من علي أم علي أفضل؟ وفي كثير من معاني القرآن، وتصحيح بعض الأحاديث هو من المسائل الاعتقادية العلمية ولا كفر فيها بالاتفاق، ووجوب الصلاة والزكاة والصيام والحج، وتحريم الفواحش والخمر، هي من المسائل العملية والمنكر لها يكفر بالاتفاق.

فإن قال: الأصول هي المسائل القطعية، قيل له: كثير من مسائل العمل قطعية، وكثير من مسائل العلم ليست قطعية، وكون المسألة قطعية أو ظنية هو من الأمور الإضافية، وقد تكون المسألة عند رجل قطعية لظهور الدليل القاطع لها، كمن سمع النص من الرسول ﷺ وتيقن مراده منه، وعند رجل لا تكون ظنية فضلاً عن أن تكون قطعية، لعدم بلوغ النص إياه أو لعدم ثبوته عنده أو لعدم تمكنه من العلم بدلالته»[1] اهـ.

(١) «الفتاوى» (٢٣/ ٣٤٦-٣٤٧).

* ويلاحظ في كلام شيخ الإسلام ملاحظتان:

١ ـ أن إنكاره للتقسيم للأصول والفروع ـ مع كونه يذكر هذه التسمية أحيانًا ويقررها، كما في رسالة (معارج الوصول إلى أن أصول الدين وفروعه قد بينها الرسول) ـ إنما هو إنكار لبناء أحكام التكفير والتبديع على نوعية المسألة علمية أو عملية، وليس إنكارًا للتسمية، فإذا لم يترتب على التقسيم حكم شرعي، فلا مشاحة في الاصطلاح.

٢ ـ أن قوله: «كون المسألة قطعية أو ظنية هو من الأمور الإضافية»، لا يعني به أن كل المسائل يمكن فيها هذه الإضافة وهذا الاحتمال، فهناك مسائل هو يذكر ـ رحمه الله ـ أنها قطعية ويكفر المخالف لها، كما ذكر هنا الاتفاق علي تكفير منكر الصلاة والصيام ونحوها، وإنما يعني به أن هناك بعض المسائل التي قد تكون كذلك قطعية عند البعض، ظنية عند البعض الآخر، كما يقول عن الإجماع هل هو حجة قطعية أم ظنية؟ فيقول: الصحيح أن قطعيه قطعي وظنيه ظني.

ويقول: «إن الإجماع المعلوم يكفر مخالفه كما يكفر مخالف النص بتركه»[1]، ومعنى المعلوم، أي: من الدين بالضرورة، فليس لأحد أن يحتج بكلامه هذا على أن لا توجد مسائل قطعية أو معلومة من الدين بالضرورة؛ لأن الأمور نسبية، بل هذا القول يلغي باب الردة والكفر أصلاً - والعياذ بالله -.

وخلاصة القول في هذا: أن الاختلاف السائغ هو ما لا يخالف النص - من الكتاب والسنة - أو الإجماع القديم، أو القياس الجلي، ومعنى النص هنا: ما لا يحتمل إلا معنى واحدًا لا اجتهاد في فهمه على وجوه متعددة، وليس مجرد وجود حديث أو أحاديث في الباب، فقد توجد لكن تكون دلالتها محتملة ووجوه الجمع مختلفة، والتصحيح والتضعيف محل نظر، فلا يكون في المسألة نص.

(١) «الفتاوى» (١٩/ ٢٦٩-٢٧٠).

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: «مسائل الاجتهاد من عمل فيها بقول بعض العلماء لم ينكر ولم يهجر، ومن عمل بأحد القولين لم ينكر عليه»[1].

وقال: «وقد اتفق الصحابة في مسائل تنازعوا فيها على إقرار كل فريق للفريق الآخر على العمل باجتهادهم، كمسائل في العبادات والمناكح والمواريث والعطاء والسياسة وغير ذلك»[2].

وقال ابن القيم في (إعلام الموقعين): «وقولهم إن مسائل الخلاف لا إنكار فيها ليس بصحيح، فإن الإنكار إما أن يتوجه إلى القول والفتوى أو العمل، أما الأول فإذا كان القول يخالف سنة أو إجماعًا شائعًا وجب إنكاره اتفاقًا، وإن لم يكن كذلك فإن بيان ضعفه ومخالفته للدليل إنكار مثله، وأما العمل فإذا كان على خلاف سنة أو إجماع وجب إنكاره بحسب درجات الإنكار، وكيف يقول فقيه:

---

(١) «الفتاوى» (٢٠/ ٢٥٧).

(٢) «الفتاوى» (١٩/ ١٢٢).

لا إنكار في المسائل المختلف فيها . . والفقهاء من سائر الطوائف قد صرحوا بنقض حكم الحاكم إذا خالف كتابًا أو سنة، وإن كان قد وافق بعض العلماء! وأما إذا لم يكن في المسألة سنة ولا إجماع وللاجتهاد فيها مساغ لم تنكر على من عمل بها مجتهدًا أو مقلدًا»[1] اهـ.

*أسباب هذا الخلاف السائغ:

١ - من هذه الأسباب: أن الشرع لم ينصب دليلاً قاطعًا على كل المسائل، بل جعل دليلَ بعضها دليلاً ظنيًا يحتاج لبحث واجتهاد ونظر، يقوم به من حصل مقومات الاجتهاد والنظر، وهذا معلوم بالاستقراء لأدلة الشريعة واختلاف العلماء، ابتداءً من عصر الصحابة فمن بعدهم، كما سبق نقل الإمام ابن تيمية اتفاق الصحابة على إقرار كل فريق من المتنازعين في مسائل في العبادات والمناكح والمواريث وغيرها للفريق الآخر على العمل باجتهاده.

(١) «إعلام الموقعين» (٣/ ٣٠٠).

٢ ـ ومنها: أن أفهام العباد مختلفة متفاوتة، قد فضل الله بعضهم على بعض فيها، فما يدركه هذا لا يفهمه هذا، وما يراه الواحد قد يغيب عن الآخرين، وقد أشار القرآن إلى ذلك بقوله تعالى: ﴿ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ ﴾ (الأنبياء: ٧٩)، فخص سليمان بالتفهيم وبين سبحانه أنه هو الذي فهمه.

٣ ـ ومنها: أن قدرة العباد على البحث والاجتهاد مختلفة أيضًا، فما يقدر عليه البعض يعجز عنه البعض، وكل مكلف بما يقدر عليه: ﴿ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا ﴾ (البقرة: ٢٨٦).

٤ ـ ومنها: اختلاف طريقة العلم والتعليم بين علماء المسلمين في بلادهم المختلفة، وقد فطر الله العباد على التأثر بما تعلموه أولاً، ومعرفة هذه الأسباب ضرورية في إدراك التعامل الصحيح مع هذا الاختلاف.

فإذا علمنا أن هذه الأسباب لا يمكن إزالتها؛ عرفنا أن الاجتهاد في معرفة الصحيح من مسائل الاختلاف وما يرجحه البعض من أهل العلم فيها بما وصل إلى فهمه وعلمه

من أدلة، وبحسب قدرته على النظر والبحث والاجتهاد لن يلغي اجتهاد غيره، ولن يخرج المسألة عن كونها من مسائل الاجتهاد، وبالتالي لا تضيق الصدور بوجود هذا بين أهل العلم خاصة بين أهل السنة وأتباع السلف، كما يحدث لدى كثير ممن تعود السؤال دائمًا عن الراجح من الأقوال، وظن أن كل مسألة فيها قول راجح مطلقًا، ولم يتفطن أنه راجح عند فلان، ومرجوح عند غيره.

ولاشك أن السؤال عن الراجح من الأقوال والأدلة أمر محمود من طالب العلم، ودليل على ورعه وعدم حرصه على تعدد الأقوال، لينتقي بشهوته أطيبها وأقربها إلى رغبته كما يفعل كثير من الجهلة، ولكن لابد من تعميق فقه مسائل الاختلاف السائغ عنده حتى لا تدخل عنده في قضية البغض في الله، والمعاداة في الله رغم اتفاق السلف على خلاف ظنِّه.

وكذلك معرفة هذه الأسباب، وأنه لا سبيل لإزالتها يجعلنا لا نحاول السير في طريق يتمناه البعض لقلة فهمه

لهذه المسائل، ولقراءته لواحد من أهل العلم أو تلقيه منه دون غيره، ألا وهو محاولة توحيد الأمة في كل المسائل على قول واحد،وقد يتعمق هذا لدى بعض المبتدئين من طلاب العلم حين يجد كثيرًا من العلماء خاصة المعاصرين ينتصر لقول مضعّفًا ما سواه، بل ربما لا يشير إلى الخلاف أصلاً فضلاً عن الإشارة إلى درجته، وهل هو سائغ أم غير سائغ، ولاشك أن هذا مسلك ما سلكه أحد من أئمة العلم، بل المشهور عنهم رده على من طلبه منهم.

روى ابن عساكر أن أبا جعفر المنصور سأل الإمام مالكًا ـ رحمه الله ـ أن يحمل الناس على كتابه (الموطأ)، فقال له: لا تفعل هذا، فإن الناس قد سبقت إليهم أقاويل وسمعوا أحاديث وروايات، وأخذ كل قوم منهم بما سبق إليهم وعملوا به ودانوا به من اختلاف الناس وغيرهم، وإن ردهم عما اعتقدوه شديدٌ، فدع الناس وما هم عليه وما اختار أهل كل بلد منهم لأنفسهم.

***أمثلة للاختلاف السائغ:**

١ ـ في الأمور الاعتقادية والعلمية: وهي كما سبق يندر في أصولها هذا النوع من الخلاف، بل أصولها الكبرى من الإيمان بالله وأسمائه وصفاته وربوبيته وألوهيته، والإيمان بملائكته وكتبه ورسله، واليوم الآخر والقدر، كلها إما من المعلوم من الدين بالضرورة، أو المجمع عليه من أهل العلم [1]، لكن توجد في بعض تفاصيل ذلك بعض الاختلافات السائغة أشار إليها العلماء، كما ذكر ابن تيمية من ذلك الخلاف في رؤية النبي ﷺ ربه، وفي الخلاف في تفضيل عثمان على عليٍّ رضي الله عنهما.

ومن هذا النوع أيضًا على سبيل المثال: الخلاف في تفسير بعض آيات القرآن، ومنها ما يتعلق بالأسماء والصفات،

---

(١) المقصود بـ (المعلوم من الدين بالضرورة): ما انتشر بين المسلمين حتى علمه الخاص والعام والعالم والجاهل. وأما المجمع عليه بين أهل العلم: فهو الذي يعرف العلماء الإجماع فيه، وإن لم يكن منتشرًا بين عوام المسلمين.

كقوله تعالى: ﴿ فأينما تولوا فثم وجه الله ﴾ (البقرة:١١٥)[١]، هل هذه من آيات الصفات أم لا؟ فالاختلاف في فهم معانيها داخل في الأمور العلمية الاعتقادية، وأكثره خلاف سائغ.

ومنها: اختلاف العلماء في عصمة الرسل من الصغائر غير المزرية وهو أمر اعتقادي والخلاف فيه مشهور[٢].

---

(١) قال عكرمة: عن ابن عباس ﴿فأينما تولوا فثم وجه الله﴾، قال: قبلة الله أينما توجهت شرقًا وغربًا، ونحوه عن مجاهد، ويشهد لهذا ما ذكر في سبب نزولها، فالوجه على هذا التفسير هو الوجهة، كما يقال سرت في هذا الوجه وسار فلان في ذلك الوجه، فليست من آيات الصفات، واحتج بها غير واحد من علماء السلف على إثبات صفة الوجه لله سبحانه، فعلى هذا هي من آيات الصفات.

(٢) اتفق العلماء على عصمة الرسل عن الكفر والشرك وكتمان تبليغ الرسالة والكبائر والصغائر المزرية، واختلفوا في الصغائر غير المزرية، فرجح طائفة منهم شيخ الإسلام ابن تيمية عدم عصمتهم منها ابتداءً، ولكن يتوبون منها، احتجاجًا بظواهر الكتاب والسنة؛ كقوله تعالى: ﴿وعصى آدم ربه فغوى﴾ (طه:١٢١)، وقوله عن موسى: ﴿قال رب إني ظلمت نفسي فاغفر لي﴾ (القصص:١٦)، وقوله: ﴿ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر﴾ (الفتح:٢)، وفي حديث الشفاعة عن أولي العزم من الرسل: «فيذكر =

ومنها: اختلافهم في نبوة الخَضِر: هل هو نبي أم لا؟[١]، وفي مريم هل نبية أم لا؟[٢]، وقد قال بكل واحد من القولين فريق من علماء أهل السنة.

= **خطيئته التي أصاب**، عدا عيسى ﷺ، ورجحت طائفة أخرى عصمتهم من تعمد جميع الذنوب، وأن ما ورد في تسميته ذنوبًا هي من باب (حسنات الأبرار سيئات المقربين) ونسبه النووي - رحمه الله - إلى طائفة من المحققين، ورجحه القرطبي وابن حزم، وهذا أرجح إن شاء الله، فمعصية آدم كانت نسيانًا، وقتل موسى الذي قتل كان خطأ، وكذبات إبراهيم كانت تعريضًا، وذنب محمد ﷺ كان غينًا على قلبه (فتورالذكر) وخطأ غير مقصود في الاجتهاد، ومن أدلة هذا القول قول النبي ﷺ: «**فمنْ يطعِ اللهَ إنْ عصيتُهُ**» رواه مسلم (١٠٦٤).

(١) رجح ابن حجر - رحمه الله - أنه نبي؛ لقوله تعالى: ﴿**وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي**﴾ (الكهف: ٨٢)، ولسد باب الزندقة في ادعاء الخروج عن الشريعة وتفضيل الأولياء على الأنبياء.

(٢) نقل ابن تيمية والنووي عن جماهير العلماء أنها ليست نبية احتجاجًا بقوله تعالى: ﴿**وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ**﴾ (المائدة: ٧٥)، ولو كانت نبية لذكر ذلك في مقام الثناء عليها، ونقل القرطبي والقاضي عياض عن الجمهور عكس ذلك، فقالوا بنبوتها، وهو ما رجحه ابن حزم لتلقيها الخطاب من روح القدس جبريل ﷺ بأمر الله تعالى.

ومنها: الخلاف في رؤية الله في الآخرة، هل هي خاصة بالمؤمنين أم يراه أهل الموقف جميعًا ثم يحجب عن الكفار؟ أم يراه المؤمنون والمنافقون ثم يحجب المنافقون؟[1]، على ثلاثة أقوال معروفة، وإنما انعقد إجماع أهل السنة على رؤية المؤمنين ربهم.

---

(١) ذكر شيخ الإسلام هذه الأقوال الثلاثة، وذكر أن هذه المسألة مما لا توجب العداوة، ومال هو - رحمه الله - إلى ترجيح أن جميع أهل الموقف يرونه؛ لحديث مسلم عن أبي هريرة قال: «يا رسولَ الله، هل نَرَى ربَّنا يومَ القيامة . .» الحديث، وفيه قال: «فوالذي نفسي بيده، لا تُضَارُّونَ في رُؤيةِ ربِّكم إلاَّ كما تُضَارُّونَ في رؤيةِ أحدِهما، فيلقَى العَبْدَ فيقولُ: أي فُل، ألمْ أكرِمْكَ وأسوِّدْكَ وأزوِّجْكَ وأسخِّرْ لكَ الخيلَ والإبلَ وأذَرْكَ ترأسُ وتربَعُ؟ فيقولُ: بلى، فيقولُ: أفظننْتَ أنَّكَ مُلاقِيَّ؟ فيقولُ: لا، فيقولُ: فإني أنساكَ كما نَسيتَني ...» الحديث رواه مسلم (٢٩٦٨).
وهو ظاهر جدًا في ترجيح هذا القول، وكذا رجحه ابن القيم في «حادي الأرواح» والجمهور على أنه لا يراه إلا المؤمنون، نقله النووي في «شرح مسلم» عن أهل السنة وضعَّف غيره، وذلك لقوله تعالى: ﴿كَلاَّ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ﴾ (المطففين: ١٥)، وهذا لا يرد على القول الأول؛ لأنهم يرونه ثم يحجب عن الكفار والمنافقين، ورؤيتهم أول مرة ليست رؤية تكريم، بل ليوقنوا بلقائه وليعلم الذين كفروا أنهم كانوا كاذبين.

ومنها: الخلاف في تسمية أفعال الرب حوادث مع الإجماع على أنها ليست مخلوقة، وأنَّ حَدَثَه لا يشبه حدث المخلوقين عند من أجاز ذلك كالإمام البخاري وابن تيمية وابن القيم ـ رحمهم الله ـ[١].

ومنها: الخلاف في كثير من مسائل التكفير، وهي مسألة اعتقادية أصلاً، وينبني عليها كثير من الأحكام والولاء والبراء وغيرها، ومع ذلك فقد ثبت فيها الاختلاف السائغ باتفاق أهل العلم، بحيث لا يضلل المخالف، كمسائل تكفير تارك الصلاة[٢] وتارك المباني الأربعة عدا الشهادتين

---

(١) منع من ذلك الجمهور؛ لأن كل حادث مخلوق وظاهر الكتاب والسنة على القول الآخر، قال تعالى: ﴿مَا يَأْتِيهِم مِّن ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِم مُّحْدَثٍ﴾ (الأنبياء: ٢)، وقال البخاري في صحيحه: «وأنَّ حدثه لا يشبه حدث المخلوقين» فلا يلزم أنه مخلوق، وقد قال النبي ﷺ: «**إن الله يُحْدِثُ مِنْ أمرِهِ ما يشاء وإن الله عزَّ وجلَّ قد أحدث من أمره أن لا تكلموا في الصلاة**» رواه أبو داود (٩٢٥)، والنسائي (١٢٢٩)، وأحمد (٤٢٢٨)، والبيهقي (٣٤٧٤)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (١٨٩٢).

(٢) ذهب إلى تكفير تارك الصلاة: أحمد في رواية وإسحق بن راهويه وعبد الله بن المبارك وغيرهم، وذهب الجمهور؛ مالك والشافعي وأبو حنيفة وأحمد في رواية وقبلهم الزهري وعمر بن عبد العزيز =

تكاسلاً، فمن رأى كفر تارك الصلاة لا يقول عمن لم يكفره: أنه لا يكفر الكافر، فهو كافر أو ضال أو مبتدع، بل بإجماعهم لا يضلل ولا يبدع فضلاً عن تكفيره، وكذا تكفير بعض أهل البدع كالخوارج والرافضة والمعتزلة.

فالجمهور على عدم تكفيرهم، ولكن القول بتكفيرهم سائغ إذا قاله عالم باجتهاده .. ومن يراجع كتب الردة من كتب الفقه يجد كثيرًا من هذا النوع[1].

ومن هذا النوع الأخير الاختلاف في تحقيق المناط في قضايا تكفير الأعيان بناءً على استيفاء شروط التكفير؛ كالعقل والبلوغ، وإقامة الحجة، وانتفاء موانعه كالجنون والصغر، والجهل الناشئ عن عدم بلوغ الحجة الرسالية[2]، والخطأ والنسيان والإكراه، والتأويل.

= غيرهم إلى أنه كفر لا ينقل عن الملة، مع اتفاقهم على أن من تركها جاحدًا لوجوبها فهو كافر إن كان مثله لا يجهل ذلك.

(١) راجع «روضة الطالبين» (جـ١)، «المغني» (جـ٨).

(٢) هذا هو الجهل الذي يتكلم عن العذر به بعدم التكفير، أما الجهل الناشئ عن الإعراض عن الحجة بعد بلوغها، فليس بعذر كما =

فهـذه الموانع كأحكام عـامة لا نعـرف فـيها مـن علماء السلف اختـلافًا في اعـتبارها، ونرى أن الخـلاف في عدم اعتبارها أصلاً ليس سائغًا.

ولكن الخـلاف الســائغ في تطبـيق هـذه الأمـور على الواقـع، فعـالم مـثلاً يرى أن هـذا الشخص الذي ارتكب

= قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ﴾ (التوبة: ٦)، وقال عن المشركين: ﴿وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ يَجْهَلُونَ﴾ (الأنعام: ١١١)، وغير ذلك كثير، فهي جهل العاقبة وجهل الإعراض عن أصل الدين، أما المسلم الذي ثبت إسلامه ثم لم يبلغه تفصيل معين في عقيدة أو عمل سواء كان مقصرًا في طلب العلم أم غير مقصر؛ فإنه لا يكفر وإن كان يأثم بالتقصير في طلب العلم، فإذا بلغه الحق فأعرض عنه ينظر في المخالفة التي ارتكبها؛ أهي من الأمور المكفرة كارتكاب الشرك الأكبر أم لا تكفره كالذنوب والمعاصي، فإن كانت من المكفرات؛ يحكم بكفره لبلوغ الحجة وزوال الشبهة، ولا اعتبار بإعراضه، والتأويل الباطل الذي لا يخالف المعلوم من الدين بالضرورة ولكن يعلم بطلانه أهل العلم نوع من الجهل في الحقيقة.

الشرك الأكبر جاهل أو متأول تأوُّلاً يمنع من تكفيره بعينه؛ لأنه لم يطَّلع على أن أحدًا أقام الحجة عليه، بينما عالم آخر يعلم أنه قد أقيمت عليه الحجة وأزيلت شبهته ولم يبْقَ له عذر، فقال بكفره بعينه، فلا ينبغي أن ينصب هذا خلافًا بينهما لا تتسع له الصدور خاصة من أتباعهما.

٢ - في الأمور العملية والفقهية: وهي أكثر من أن تحصى، لكننا نشير إلى بعض المسائل التي تعم بها البلوى مما قد يسبب شقاقًا ونزاعًا بين أبناء الصحوة:

منها: الاختلاف في كثير من أمور الوضوء والصلاة، كوجوب المضمضة والاستنشاق أو استحبابهما، ووجوب الترتيب في الوضوء أو استحبابه، ووضع اليمنى على اليسرى على الصدر بعد الركوع أو إرسالهما، والنزول على الركبتين أو على اليدين إلى السجود، وقراءة الفاتحة في صلاة المسبوق، وجلسة الاستراحة وتركها، وبطلان الصلاة في المساجد التي بُنيت على القبور أو كراهتها تحريمًا مع الإجزاء، ووجوب قضاء الفوائت المتروكة بدون عذر أو عدم

جواز قضائها أصلاً، وصلاة النفل الذي له سبب في أوقات الكراهة كتحية المسجد . . . وغير ذلك كثير.

ومنها: الاختلاف في مسألة اختلاف المطالع في رؤية الهلال، وهل لكل بلد رؤيتهم أم يلزم جميع البلاد رؤية بلد واحد؟.

ومنها: الاختلاف في وقوع الطلاق المعلق أو عدم وقوعه، ووجوب كفارة اليمين، وكذا طلاق الثلاث بلفظ واحد هل يقع ثلاثًا أم واحدة؟.

ومنها: الخلاف في وجوب ستر المرأة وجهها عن الرجال الأجانب أو استحبابه فقط، وجوب النقاب والجلباب أو استحبابه، أما القول بأنه بدعة فهو بدعة بلاشك.

ومنها: الخلاف في التصوير الشمسي (الفوتوغرافي) هل هو داخل في المنهي عنه أم لا؟

ومنها: الخلاف في أكل اللحوم المستوردة من دول أوربا وأمريكا، هل يجوز أكلها أم يحرم، وهذا النوع من الخلاف

مسائله أكثر من أن تحصى في الفروع[١].

---

(١) ومنها: الخلاف في بعض أنواع التوسل (وليس كل الأنواع)، وهو التوسل في دعاء الرب سبحانه بذكر جاه بعض المخلوقين أو حقهم، كمن يقول: أسألك يا رب بحق نبيك أو جاه نبيك أو . . . وهو يقصد ذاته، فهذا قد ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة: أنه نقل المروزي في منسكه عن الإمام أحمد دعاءً فيه توسل بالنبي ﷺ (ص١٥١)، وذكر أيضًا بعد تضعيفه للزيادة في حديث الأعمى والتي فيها أن عثمان بن حنيف أمر رجلاً في عهد عثمان رضي الله عنه أن يقول في دعائه أتوجه إليك بنبيك، على فرض صحته أن هذا مما لا تثبت به شريعة كسائر ما ينقل عن آحاد الصحابة في بعض العبادات أو الإباحات أو الإيجابات أو التحريمات إذا لم يوافقه غيره من الصحابة عليه، وكان ما يثبت عن النبي ﷺ ما يخالفه ولا يوافقه لم يكن فعله سنة يجب على المسلمين اتباعها، بل غايته أن يكون ذلك مما يسوغ فيه الاجتهاد، ومما تنازعت فيه الأمة فيجب رده إلى الله ورسوله (ص١١٠)، ثم ذكر أمثلة عديدة مثل إدخال ابن عمر الماء في عينه في الوضوء وغسل أبي هريرة يديه إلى العضدين وغيرها إلى أن قال ـ رحمه الله ـ: «وهكذا يقول أئمة العلم في هذا وأمثاله، تارة يكرهونه وتارة يسوغون فيه الاجتهاد وتارة يرخصون فيه إذا لم يتخذ سنة ولا يقول عالم بالسنة إن هذه سنة مشروعة للمسلمين» اهـ. (ص١١٢). =

= ونحن إذ نرى أن الراجح هو منع هذا النوع من التوسل، وإن قال به البعض خاصًا بالنبي ﷺ كالعز بن عبد السلام والمنقول عن أحمد، أو عامًا في الصالحين كما قال الشوكاني، فإن ترك جماهير الصحابة له مع وجود المقتضي وانتفاء الموانع دالٌ على بدعيته، لكن نقول كما قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب في مسائله: إنه من مسائل الفروع أو مما يسوغ فيه الخلاف ومما لا ينكر على فاعله ـ يعني بالتغليظ عليه والتشديد ـ (انظر الجزء الرابع من مجموع مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب ص٨٦ فتاوى ومسائل جمع وتصحيح صالح بن عبد الرحمن الأطرم ومحمد بن عبد الرزاق الدويش مسألة التوسل)، ولكن نرى أن الإنكار يكون في الأنواع الأخرى من التوسل البدعي ومنه الشرك الأكبر والأصغر كما يأتي بيانه. وقد ظن البعض أن الخطأ في عبارة الأستاذ حسن البنا في الأصول العشرين: أن التوسل خلاف فرعي وليس من مسائل العقيدة راجع إلى ذلك، وظن أن المسألة من مسائل الاعتقاد التي يُبدع فيها المخالف، وهذه نصوص العلماء توضح غير ذلك، وإنما خطأ العبارة في الإطلاق فإن من أنواع التوسل ما هو من مسائل العقيدة، وهو دعاء غير الله، ومن يفعلُه يسميه توسلاً، وهو شرك أكبر، وطلب الدعاء من الأموات شرك أصغر وبدعة باتفاق، فلا يصح الإطلاق بأن الدعاء المقترن بالتوسل هو خلاف فرعي.

تنبيه هام جدًا:

ليس معنى أن الخلاف في المسألة خلاف سائغ أنه يجوز لكل واحد أن ينتقي بالتشهي أيًا من القولين دون اجتهاد، فهذا سبيل إلى الزندقة والانحلال، وقد أجمع العلماء[1]، أنه لا يجوز تتبع رخص العلماء فضلاً عن الزلات والسقطات. اهـ.

* **فالواجب على الإنسان على حسب مرتبته في العلم:**

١ - **العالم المجتهد:** يلزمه البحث والاجتهاد، وجمع الأدلة، والنظر في الراجح منها، فما ترجح عنده قال به وعمل به وأفتى، وما أحراه في المسائل التي تعم بها البلوى أن يشير إلى الخلاف فيها مع بيان ما يراه صوابًا.

٢ - **طالب العلم المميز القادر على الترجيح:** عليه أن يعمل بما ظهر له دليله من أقوال العلماء.

---

(١) فيما نقل أبو عمر بن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (ص ٣٦٠).

٣ - والعامي المقلد العاجز عن معرفة الراجح بنفسه: عليه أن يستفتي الأوثق الأعلم من أهل العلم عنده، ويسأله عن الراجح، فيعمل به في نفسه، ويجوز نقلُه لغيره من غير إلزام لهم به، ومن غير إنكار على من خالفه بأي من درجات الإنكار.

* أما ما يفعله كثير من أهل زماننا في مسائل الخلاف السائغ أو غير السائغ بأخذ ما يشتهي، بل يفعله كثير من المنتسبين إلى العلم ويفتي البعض بجواز التلفيق بين المذاهب، لا بحسب الأدلة والاجتهاد، بل بمجرد موافقته ما يظنونه مصلحة أو تيسيرًا على الناس، أو أن الرسول ﷺ لم يخيَّر بين أمرين إلا اختار أيسرهما، فهذا من الجهل العظيم المخالف للإجماع القديم كما نقله أبو عمر ابن عبد البر، فإنما اختيار الأيسر هو في الأمور الاختيارية، أما ما كان فيه إثم وحلال وحرام وواجب ومندوب؛ فلابد من الترجيح والاجتهاد على حسب درجة كل واحد كما سبق بيانه، وهذا في مسائل الخلاف السائغ، فما بالك في الخلاف غير السائغ - كما يأتي تفصيله إن شاء الله -.

قال ابن قدامة ـ رحمه الله ـ: «قال بعض أهل العلم: هذا المذهب (يعني أن الاجتهاد لا ينقسم إلى خطأ وصواب) أوله سفسطة وآخره زندقة؛ لأنه في الابتداء يجعل الشيء ونقيضه حقًا، وبالآخرة يخير المجتهدين بين النقيضين عند تعارض الدليلين، ويختار من المذاهب أطيبها»[1]، قال أبو عمر ابن عبد البر: الاختلاف ليس بحجة عند أحد علمتُه من فقهاء الأمة إلا من لا بصر له ولا معرفة عنده ولا حجة في قوله، قال المزني: يقال لمن جوز الاختلاف وزعم أن العَالِمَيْن إذا اجتهدا في الحادثة، فقال أحدهما: حلال، والآخر: حرام، فقد أدَّى كل واحد منهما جهده وما كلف به، وهو في اجتهاده مصيب الحق، أبأصل قلت هذا أم بقياس؟ فإن قال: بأصل، قيل: كيف يكون أصلاً والكتاب أصل ينفي الخلاف؟ وإن قال بقياس قيل: كيف تكون الأصول تنفي الخلاف، ويجوز لك أن تقيس عليها جواز الخلاف؟ هذا ما لا يجوزه عاقل فضلاً عن عالم، ويقال

(١) «روضة الناظر» (١٩٨).

له: أليس إذا ثبت حديثان مختلفان عن رسول الله ﷺ في معنى واحد أحله أحدهما وحرمه الآخر، وفي كتاب الله أو في سنة رسول الله ﷺ دليل على إثبات أحدهما ونفي الآخر، أليس يثبت الذي يثبته الدليل ويبطل الآخر ويبطل الحكم به؟ فإن خفي الدليل على أحدهما وأشكل الأمر فيهما وجب الوقوف، فإذا قال: نعم - ولابد من نعم وإلا خالف جماعة العلماء - قيل له: فلم لا تصنع هذا برأي العالمين المختلفين، فيثبت منهما ما يثبته الدليل ويبطل ما أبطله الدليل» اهـ[1].

معنى: أن هذا الخلاف رحمة

قد نقل غير واحد من العلماء عن بعض السلف: أن هذا الاختلاف رحمة، منهم عمر بن عبد العزيز، والقاسم ابن محمد، حيث قال: لقد نفع الله باختلاف أصحاب النبي ﷺ في أعمالهم، لا يعمل العامل بعمل رجل منهم إلا رأى أنه في سعة، ورأى أن خيرًا منه قد عمله.

(١) «جامع بيان العلم وفضله» (٣٥٦).

وقد ذكروا فيه حديثًا عن النبي ﷺ: «اختلافُ أمتي رحمةٌ»[1]، وهو لا يصح سندًا ولا متنًا، بل هو منكر ضعيف، وإنما هو كلام بعض السلف، وليس معنى ذلك عندهم أن الاختلاف نفسه رحمة، بل الكتاب والسنة يذمان الاختلاف كما سبق، وقال ابن مسعود: «الخلاف شر»، وإنما المقصود عند هؤلاء السلف: أن أصحاب هذا الاختلاف مرحومون، بمعنى أن من اجتهد في الوصول للحق ولم يقصر فقد أدى ما عليه، وإن أخطأ فله أجر، وإن أصاب فله أجران، كما دل عليه الحديث الصحيح كما سبق، ودل عليه القرآن بالثناء على داود وسليمان مع تصويب سليمان - عليهما السلام -، فليس الاختلاف نفسه رحمة أو أنه مطلوب شرعًا كما يظن من لا يفهم كلام أهل العلم، وإنما المعنى أن أصحاب هذا الاختلاف لا يعذبون طالما بذلوا وسعهم في معرفة الحق، كل حسب علمه وقدرته، والحق فيه واحد لا يتعدد، ووجود هذا النوع من

---

(١) قال الألباني في «ضعيف الجامع»: موضوع (٢٣٠).

الاختلاف له حكمة كونية لا حكمة شرعية، بل المطلوب شرعًا الاتفاق ما أمكن، والبحث عن الحق قدر الطاقة.

مصادمة السنة بآراء الرجال ليس من الاختلاف السائغ:

قد تكون المسألة اجتهادية وفيها جملة من الأدلة تختلف طرق الجمع بينها، وليس واحدٌ من الأدلة قاطعًا على غيره، فتكون المسألة من مسائل الخلاف السائغ، ولكن قد يكون البعض قد استبانت له فيها سنة رسول الله ﷺ، فلا يقول بها بل يعارضها بأقوال العلماء المجردة عن الدليل عنده، فهو يعرف السنة ويعرف أن بعض أهل العلم خالفها، ولا يعرف وجهه ولا دليله، فيعارض من خالفه بمجرد آراء العلماء، فهذا مخالف للإجماع، قال الشافعي - رحمه الله -: أجمع العلماء على أن من استبانت له سنة رسول الله ﷺ لم يكن له أن يدعها لقول أحد من الناس.

وقال لرجل سأله عن مسألة فأجابه فيها بحديث فقال له: أتقول به يا أبا عبد الله؟ قال: أتراني خرجت من

الكنيســة؟ أتراني أشــد على وسطي زُنَّارًا[١] ؟ أقول: قــال رسول الله ﷺ ، ولا أقول به؟ نعم على العين والرأس.

وسئل أبو مــوسى الأشعــري رضي الله عنه عن مسألة، فــأجاب فيها ثم قال: ائت ابن مسعود فسله، فسوف يوافقني، فقال ابن مسعود: قد ضللت إذًا وما أنــا من المهتدين إن وافقته، ولكن أقول بقول رسول الله ﷺ ، وذكر الحديث.

وغير ذلك كثيــرٌ عن أئمة الهدى والعلم، لا يرون لأحد حجة في خلاف ما عَلِمَه من سنة رسول الله ﷺ .

وقد تكــون المسألة اجتــهادية في حــق عالم لعدم عــلمه بالسنة فيــها فيجــتهد، ويكون من تبعــه على اجتهاده غــير معذور إذا كــان قد علم السنة واستــبانت له؛ لأنه في هذه الحالِ خــالف الإجماع بعد مــخالفتــه لأدلة الكتاب والسنة بوجوب اتباع رسول الله ﷺ .

---

(١) ما يربطه الذميون حول وسطهم تمييزًا لهم عن المسلمين في بلاد الإسلام.

أهمية إدراك وجود هذا الاختلاف:

إن كثيـرًا من طلاب العلم وأبناء الصحوة الإسـلامية لا ينتبـهون لوجود هذا النوع من الاخـتلاف، ويظنون أن كل مسائل الاختلاف بين العلماء مما يُعادَى فيه ولأجله ويبغض المخالف له، وهذا قد يُوجِـدُ من أسباب الفسـاد والضغائن والتعادي مـا لا يعلمه إلا الله، وإدراك وجود هذا النوع من الاخـتلاف وعـدم إمكانيـة إزالتـه يوسع صـدور المسلمين لاحتمـاله، وليكن شعارنا في ذلك يسـعنا ما وسع السلف الصالح، ولا يسعنا ما لم يسعهم، فإذا بقيت المودة والأُلفة بين السلف مع وجـود هذا الاخـتـلاف فليكن هذا حـالنا أيضًا، ولنرفـق بالمخالف لنا، ولا يزيد إنكارنا على مـجرد المذاكرة العلمية وبيان الأدلة التي نرى رجحانها، ولا نسمح للشيطان بإلقاء بذور العداوة عبر سيل الاتهامات بالجهل أو الضلال أو الانحراف عن منهج السنة وطريقة السلف.

وليـكن الحـوار الهـادئ الذي نلتـزم فـيـه بما أدبنا به العلماء وكما نعرفه من طرقهم في البحث والمناظرة والرد الرفيق على المخالف، ليكن هذا الحوار هو الأسلوب الذي

ينتهجه أبناء الصحوة في خلافاتهم حول المسائل التي يسوغ فيها الاختلاف والاجتهاد، وليبذل كل منا جهده في معرفة الحق والعمل به، وليَعذر الآخرين داعيًا للجميع بالتوفيق لما يحبه الله ويرضاه والقبول عنده سبحانه.

ثانيًا [(١)] ***- الخلاف غير السائغ (المذموم):***

وكثيرٌ من أهل العلم يضبطه بأنه الخلاف في الأصول أي في العقائد، والصحيح أن يقيد بأنه ما خالف نصًا من كتابٍ أو سنة أو إجماعًا أو قياسًا جَلِيًا لا يُختلف فيه، سواء أكان في الأمور الاعتقادية العلمية - وهذا أكثر أنواع هذا الاختلاف - أم في الأمور العملية الفقهية، فإن كثيرًا من مسائل الفروع (أي الأحكام) فيها نصوص من الكتاب والسنة والإجماع، بل قد يكفر المخالف فيها؛ كوجوب الصلوات الخمس، وصوم رمضان، وحرمة الزنى والخمر، وهذه من مسائل الأحكام المسماة عند الكثيرين بالفروع، وقد يبدع المخالف فيها كإنكار المسح على الخفين، والقول بجواز نكاح

(١) هذا هو النوع الثاني من أنواع اختلاف التضاد.

المتعة، وإن كان الأغلب على اختلاف أهل العلم في هذه المسائل أنه من الاختلاف السائغ كما سبق بيانه.

أدلة ذم الاختلاف غير السائغ:

* قال تعالى: ﴿ **وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا** ﴾ (آل عمران: ١٠٣).

قال ابن كثير - رحمه الله -: ﴿ **وَلا تَفَرَّقُوا** ﴾ أمرهم بالجماعة ونهاهم عن التفرقة.

وقد وردت الأحاديث المتعددة بالنهي عن التفرق والأمر بالاجتماع، كما في صحيح مسلم من حديث سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**إنَّ اللهَ يَرضَى لكمْ ثلاثًا ويَسْخَطُ لكمْ ثلاثًا: يَرْضَى لكُم: أن تَعْبُدُوه ولا تُشْرِكُوا به شيئًا، وأن تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَميعًا ولا تَفَرَّقُوا، وأن تُنَاصِحوا مَن وَلاَّهُ اللهُ أمرَكُم، ويَسْخَطُ لكم ثلاثًا: قيلَ وقالَ، وكثرةَ السؤالِ، وإضاعَةَ المالِ**»[1]. وقد ضمنت لهم

(١) رواه مسلم (١٧١٥).

العصمة - عند اتفاقهم - من الخطأ، كما وردت بذلك الأحاديث المتعددة أيضًا، وخيف عليهم الافتراق والاختلاف.

فقد وقع ذلك في هذه الأمة فافترقوا على ثلاث وسبعين فرقة، منها فرقة ناجية إلى الجنة ومسلَّمة من النار، وهم الذين على ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه. اهـ[١].

* وقال تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٥﴾ يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ ﴿١٠٦﴾ وَأَمَّا الَّذِينَ ابْيَضَّتْ وُجُوهُهُمْ فَفِي رَحْمَةِ اللَّهِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ (آل عمران: ١٠٥-١٠٧).

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «تَبْيَضُّ وُجُوهُ أهلِ السنةِ والائتلافِ، وتَسْوَدُّ وجوهُ أهلِ البِدَعِ والاخْتلافِ»[٢]، فقد

---

(١) «تفسير ابن كثير» (١/ ٨٩).
(٢) رواه اللالكائي في شرحه «أصول الاعتقاد»، وابن أبي حاتم، وأبو نصر في «الإبانة»، والخطيب في «تاريخه».

ذم الله في هذه الآية من خالف البينات، ومن هنا كان تعريف هذا النوع من الاختلاف المذموم، فإن البينات إما نص من كتاب أو سنة وإما إجماع وإما قياس جلي.

* وقال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴾

(الأنعام: ١٥٩)

والآية وإن نزلت في اليهود والنصارى ـ كما قال مجاهد وقتادة والضحاك والسدي وقاله العوفي عن ابن عباس ـ إلا أنها تشمل أهل البدع وأهل الشبهات والضلالات.

قال ابن كثير ـ رحمه الله ـ: «والظاهر أن الآية عامة في كل من فارق دين الله وكان مخالفًا له، فإن الله بعث رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله، وشرعُه واحد لا اختلاف فيه ولا افتراق، فمن اختلف فيه وكانوا شيعًا (أي فرقًا) كأهل الملل والنحل والأهواء والضلالات؛ فإن الله تعالى قد برأ رسوله ﷺ مما هم فيه».

* وقال تعالى: ﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَن يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَن يُنِيبُ (١٣) وَمَا تَفَرَّقُوا إِلاَّ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ وَلَوْلا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِن رَّبِّكَ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى لَّقُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الَّذِينَ أُورِثُوا الْكِتَابَ مِنْ بَعْدِهِمْ لَفِي شَكٍّ مِّنْهُ مُرِيبٍ ﴾ (الشورى: ١٣-١٤).

قال ابن كثير ـ رحمه الله ـ: ﴿ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلا تَتَفَرَّقُوا ﴾ أي: أوصى الله تعالى جميع الأنبياء ـ عليهم الصلاة والسلام ـ بالائتلاف والجماعة، ونهاهم عن التفرق والاختلاف[١] اهـ.

وقال تعالى في ذم أهل الكتاب، وفيه تحذير لنا من مشابهتهم: ﴿ كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلاَّ الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا

---

(١) «تفسير ابن كثير» (٣/ ١٦٠).

بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَن يَشَاءُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ (البقرة: ٢١٣).

روى عبد الرزاق عن أبي هريرة رضي الله عنه في هذه الآية قال النبي صلى الله عليه وسلم: «نحنُ الآخِرونَ الأوَّلونَ يومَ القيامةِ، ونحن أولُ من يدخل الجنة، بَيْدَ أنَّهم أوتوا الكتابَ مِن قبلنا وأُوتيناهُ مِنْ بعدهم فاختَلَفوا فهدانا اللهُ لما اخْتَلَفُوا فيه مِنَ الحقِّ، فهذا يومُهُم الذي اخْتَلَفُوا فيه، هدانا اللهُ له، فاليوم لنا، وغداً لليهود، وبعد غدٍ للنصارى»[1].

وأما أدلة السُّنة، فعن معاوية رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ألا وإنَّ مَنْ كانَ قبلَكُمْ من أهلِ الكتابِ افْتَرَقوا على ثِنْتَيْنِ وسبعينَ ملة، وإن هذه الملة ستفترقُ على ثلاثٍ وسبعينَ؛ ثِنْتانِ وسَبْعُونَ في النارِ، وواحدةٌ في الجنةِ وهُمُ الجماعةُ»[2]، وفي رواية للترمذي والطبراني: «هُمْ مَنْ كانَ على مِثْلِ ما أنا عليه اليومَ وأصحابي».

---

(١) رواه مسلم (٨٥٥).

(٢) رواه أحمد، وأبو داود، والطبراني، والدارمي، والحاكم، والآجري في (الشريعة)، وحسنه الألباني.

وعن العرباض بن سارية ﷺ قال: وَعَظَنا رسولُ اللهِ ﷺ مَوعظةً وَجِلَتْ منها القلوبُ وذَرِفَتْ منها العيونُ، فقلنا: يا رسولَ الله، كأنها موعظةُ مُودِّعٍ فأَوْصِنا، قال: «**أُوصيكُمْ بتقْوَى اللهِ - عَزَّ وجَلَّ - والسمعِ والطاعةِ، وإن تَأمَّرَ عليكم عبْدٌ، فإنه مَنْ يعِشْ منكُمْ فسَيَرى اختلافًا كثيرًا، فَعَلَيْكُم بسنتي وسنةِ الخلفاءِ الراشدين المهديِّينَ مِنْ بعدي.. عَضُّوا عليها بالنواجذِ، وإياكُم ومحدثاتِ الأمورِ، فإن كلَّ بدعةٍ ضلالةٌ**»[1].

وقال البخاري - رحمه الله - في صحيحه في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: إذا اجتهد العالم أو الحاكم فأخطأ خلاف الرسول من غير علم فحكمُه مردودٌ، لقول النبي ﷺ: «**منْ عَمِلَ عمَلاً ليس عليه أمرُنا فهو رَدٌّ**»[2]، ثم ذكر حديث أبي سعيد وأبي هريرة في النهي عن بيع التمر بالتمر - إلا مثلاً بمثل -.

---

(١) رواه أبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦) وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه (٤٢)، وصححه الألباني.
(٢) رواه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨) واللفظ له.

وقال أيضًا في كتاب الأحكام: باب إذا قضى الحاكم بجور أو خلاف أهل العلم فهو رد. ثم ذكر حديث ابن عمر قال: بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى بني خزيمة فلم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا، فقالوا: صبأنا صبأنا، فجعل خالد يقتل ويأسر ودفع إلى كل رجل منا أن يقتل أسيره، فقلت: والله لا أقتل أسيري ولا يقتل رجل من أصحابي أسيره، فذكرنا ذلك للنبي ﷺ فقال: **«اللهم إني أبْرَأُ إليك مما صَنَعَ خالدُ بنُ الوليدِ»**[1] مرتين.

وقال أيضًا في كتاب الاعتصام باب ﴿**وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا**﴾: وما أمر النبي ﷺ بلزوم الجماعة وهم أهل العلم، ثم ذكر حديث أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: **«يُجاءُ بنوح يوم القيامة فيقال: هل بلغتَ؟ فيقولُ: نعمْ يا ربِّ فتُسألُ أمتُه هل بلَّغَكُم؟ فيقولون: ما جاءَنا مِن نذيرٍ، فيقول: من شهودُك؟ فيقولُ: محمدٌ ﷺ وأمتُه، فيُجاءُ بِكم**

(١) رواه البخاري (٧١٨٩).

فتشهدون» ثم قرأ رسولُ الله ﷺ: ﴿وكذلك جعلناكم أُمَّةً وَسطًا﴾ قال: عدلاً ﴿لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً﴾ (البقرة: ١٤٣)[1].

قال ابن حجر - رحمه الله -: وأما قوله: وما أمر .. إلى آخره، فمطابقته لحديث الباب خَفِّية، وكأنه من جهة الصفة المذكورة وهي العدالة لما كانت تعم الجميع لظاهر الخطاب أشار إلى أنها من العام الذي أريد به الخاص، أو من العام المخصوص؛ لأن أهل الجهل ليسوا عدولاً، وكذلك أهل البدع، فعرف أن المراد بالوصف المذكور أهل السنة والجماعة وهم أهل العلم الشرعي، ومن سواهم ولو نسب إلى العلم فهي نسبة صورية لا حقيقية.

وورد الأمر بلزوم الجماعة في عدة أحاديث منها ما أخرجه الترمذي مصححًا من حديث الحارث الأشعري، فذكر حديثًا طويلاً وفيه: «وأنا آمركم بخمسٍ، اللهُ أمرني

(١) رواه البخاري (٧٣٤٩).

بهن: السمع والطاعة، والجهاد والهجرة والجماعة، فإن مَنْ فارقَ الجماعةَ قيدَ شبْرٍ فقد خلَعَ رِبْقةَ الإسلام من عُنُقِه»(١).

وفي خطبة عمر المشهورة التي خطبها بالجابية: «عليكم بالجماعةِ، وإيَّاكم والفُرْقَةَ؛ فإن الشيطانَ معَ الواحد وهو من الاثنين أبعدُ». وفيها: «ومَن أراد بُحْبُوحَةَ الجنة فَلْيَلْزَم الجماعةَ».

وقال ابن بطال: «المراد بالجماعة أهلُ الحَلِّ والعقد من كلِّ عصرٍ». وقال الكرماني: «مُقتضى الأمرِ بلزوم الجماعة أنه يَلزم المكلفَ متابعةُ ما أجمع عليه المجتهدون، وهم المراد بقوله: وهم أهل العلم، والآية التي ترجم بها، احتج بها أهل الأصول لكون الإجماع حجة» اهـ.

مما سبق من الأدلة وكلام أهل العلم: يتضح أن الخلاف والتفرق المذموم في الكتاب والسنة المحكوم ببطلانه ورده هو ما خالف الوحي المنزل من عند الله سبحانه، وهو حبل الله، وهو الكتاب العزيز.

---

(١) رواه الترمذي (٢٨٦٣) وقال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ، وصححه الألباني.

وهو قد دَلَّ على السنة الشريفة، وهي أمر رسول الله ﷺ الذي من أتى بخلافه فهو رد أي مردود، وهو العلم والبينات التي آتاها الله أهل الكتاب، فتفرقوا عنها، فذمهم على ذلك.

وهو ما خالف إجماع أهل العلم وخاصة صحابة رسول الله ﷺ، وبالأخص طريقة خلفائهِ الراشدين المهديين من بعده، التي مَنْ خالفها كان من أهل البدع المحدثات والضلالات التي أخبر ﷺ أنها في النار.

وأما القياس الجَلِيُّ فهو مُلحَق بهذه الثلاثة؛ لأنها دلت عليه وعلى صحته.

وقد وضُح أيضًا من عموم الأدلة السابقة أنها لم تقسم الدين أو الوحي أو الكتاب والسنة أو الإجماع إلى مسائل أصول وفروع يترتب عليها المدح أو الذم، بل كل ما جاء في الكتاب والسنة مُبيَّنًا لا إشكال فيه ولا اجتهاد في فهمه وهو المعنيُّ بقولنا في التقييد: نصٌّ من كتابٍ أو سنةٍ وكذا الإجماع، سواء أكانت مسألة أصلية اعتقادية أم فرعيةً حكمية فقهية، فالعبرة ببيان الدليل ووضوحه ووصوله إلى المكلف.

وتبين أيضًا من عموم تلك الأدلة وإطلاقها استواء المكلفين في هذه المسألة، وهو أنه متى وصل إليه بيان الكتاب أو بيان السنة أو إجماع أهل العلم، فهو ليس بمعذور في مخالفته، سواء أكان عالمًا أم جاهلاً، وإن كان العالم في ذلك أشد، إلا أن الجاهل إذا وصله شيء من ذلك لم يكن معذورًا في ظن يظنه اجتهادًا ولا تقليد لمن يراه من أهل العلم سائغًا، وإلا لم يُذَم مبتدعٌ على بدّعته قط؛ لأنهم جميعًا أهل جهل وهم يظنون أنفسهم على الحق أو متبعين لرؤوسهم الذين يحسبون أنهم أهل العلم والدين.

فلماذا كان الذم لهم ولمن تبعهم واستحقاقهم العقاب في الدنيا والآخرة كالخوارج والروافض والقدرية وغيرهم من رؤوس البدع وأتباعهم؟ وما ذاك الذم إلا لتقصيرهم فيما يلزمهم بعد بلوغ الحق لهم.

* أسباب الاختلاف المذموم:

١ - البغي والتنافس على الدنيا ورئاستها:

من أعظم أسباب الاختلاف المذموم: البغي والاستطالة على المسلمين والمؤمنين؛ قال تعالى: ﴿ **وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلاَّ الَّذِينَ**

أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ ﴾ (البقرة: ٢١٣)، وقال: ﴿ **وَمَا تَفَرَّقُوا إِلاَّ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ** ﴾ (الشورى: ١٤)، والذي يؤدي إلى البغي: الكبر المنافي للتواضع، والتنافس على الرئاسة والوجاهة، وسائر شهوات الدنيا.

قال النبي ﷺ: «**إن اللهَ أَوْحَى إليَّ أن تَوَاضَعُوا حتى لا يَفْخَرَ أحدٌ على أحَدٍ، ولا يَبْغِيَ أَحَدٌ على أَحَدٍ**»[1]. وقال ﷺ: «**ما الفقرَ أَخْشَى عَلَيكم، ولكنْ أخشى عليكم أن تُبْسَطَ الدنيا عليكم كما بُسِطَتْ على من كان قبلكم، فتَنَافَسُوها كما تَنَافسُوها، وتُهْلِكَكُم كما أهلَكَتْهم**»[2]. وصدق الرسول الرؤوف الرحيم ﷺ، فإن التنافس في الدنيا وعلى رياستها ووجاهتها من أعظم أسباب هلاك من هلك.

وتأمل في التاريخ، كيف كان قتل عثمان ﷺ ظلمًا وبغيًا ومنافسة ممن قتلوه على رياسة أرادوها وليسوا لها أهلاً، وما جرَّه ذلك على الأمة من الفتنة التي لم تصب

---

(١) رواه مسلم (٢٨٦٥)، وأبو داود (٤٨٩٥)، وابن ماجه (٤٢١٤).

الذين ظلموا خاصة، بل عمت الصالحين وغيرهم، وتعطلت الفتوحات مدة بسبب ما حدث من قتال وفتن، وذلك بسبب أهل الدنيا الذين أشعلوا نار الحرب بين الفريقين، وكلاهما يحاول إطفاءها، فقدر الله وما شاء فعل.

وتأمل كذلك حال المسلمين قبل سقوط بغداد في أيدي التتار، ذلك السقوط التاريخي الذي ما سمع في التاريخ بمذبحة مثله، فإنه قتل فيه مع الخليفة وحاشيته على أقل التقديرات ثمانمائة ألف، وقيل: ألف ألف وثمانمائة ألف[1].

وتأمل في حال المسلمين في هذه الفترة، فما حركوا ساكنًا، ظل كل أمير وملك مشغولاً بملكه وملذاته وصراعاته، حتى الخليفة نفسه - كما يذكر ابن كثير - رحمه الله - (أنه بينما كانت جارية ترقص بين يدي الخليفة إذ أصابها سهم فقتلها - ولا حول ولا قوة إلا بالله)، التتار على أبواب بغداد، والملوك مشغولون بدنياهم ورقص الجواري بين أيديهم حتى دخلت عليهم البلاد فقتلوا شر قتلة.

---

(١) انظر: «البداية والنهاية» لابن كثير.

وقد نصح الخليفةَ وزراءُ السوء بالخروج إلى هولاكو بالهدايا والتحف، فقَبِل صاغرًا، فأهين أعظم إهانة حتى قتل - رحمه الله وغفر له ولجميع المسلمين والمسلمات -، وكذلك من تأمل أحوال ملوك الطوائف في الأندلس قبل سقوطها الذريع في أيدي الفرنجة وما فعلوه بأهلها من الظلم والقتل وانتهاك كل الحرمات، وأعظمها فتنتهم عن دينهم، رأى كيف كانت الصراعات بينهم وموالاة النصارى على بعضهم بعضًا من أعظم أسباب الانهيار.

فالتنافس على الدنيا سبب البغي، والبغي سبب الاختلاف والفرقة، وهي سبب الضعف وذهاب الريح وتسلط الأعداء.

ولا علاج لذلك إلا بإخلاص النية لله سبحانه، والتنافس على الآخرة، كما أمرنا الله فقال: ﴿لِمِثْلِ هَذَا فَلْيَعْمَلِ الْعَامِلُونَ﴾ (الصافات: ٦١)، وقال: ﴿خِتَامُهُ مِسْكٌ وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ﴾ (المطففين: ٢٦)، فالتنافس على الآخرة لا يجلب حسدًا ولا حقدًا ولا ضغائن ولا بغيًا،

وإنما يثمر حبًا صادقًا وتآلفًا وإخاءً ووحدة في الصف، وقوة على الأعداء، والحقيقة أن كثيرًا مما يجري بين الاتجاهات الإسلامية المعاصرة من اختلافات مريرة على المناهج والأفكار والأولويات والأعمال سببه البغي وحب الرياسة وكثرة الأتباع، وإلا لما أثمرت هذه الثمار المُرَّة في التعاملات التي تجري بين هذه الاتجاهات وأفرادها.

ومن أعظم أسباب العلاج وأهمها: أن نعلم حرمة المسلم وحرمة البغي والاستطالة عليه أيًا من كان، مادام قد بقيَ في دائرة الإسلام ولم يخرج منها إلى الكفر، فنتعامل بشرع الله مع من عاملنا به ومع من لم يعاملنا، فما عاقبت من لم يتق الله فيك بمثل أن تتقي الله فيه.

والحذر واجب في تناول أحوال المخالفين من الوقوع في الغيبة باسم النصيحة، ومن تلمس العثرات والفرح بالسقطات تحت شعار بيان الحق، ومن خديعة الشيطان بالتنافس على المنازل والرياسات الدنيوية تحت شعار الحرص على إمامة المتقين.

ووالله إن النصحية للمسلمين واجبة، وكشف الباطل وبيان الحق واجب، والحرص على إمامة المتقين من صفات عباد الرحمن، وإن لم تكن بالضرورة عن طريق الرياسة عليهم، فكم من إمام للمتقين وهو في زمرة المغمورين الخاملين، «رُبَّ أشْعثَ مَدْفوعٍ بالأبوابِ، لو أَقْسَمَ على اللهِ لأبَرَّه»(١) ، ولكن المشكلة الحقيقية في النيـة والإخلاص والزهد الحقيقي في الدنيا وترك البغي والاستعلاء.

٢ ـ *الجهل ونقص العلم وظهور البدع واختلاف المناهج:*

ومن أعظم أسباب الخلاف المذموم: انتشار الجهل ونقص العلم، كما قال النبي ﷺ : «**إن اللهَ لا يَقبضُ العلمَ انتزاعًا ينتَزِعُه مِنَ العبادِ، ولكنْ يقبضُ العلمَ بقبضِ العلماءِ حتى إذا لم يُبْقِ عالمًا اتخذَ الناسُ رؤوسًا جُهَّالاً فسئلوا فأفْتَوا بغيرِ علمٍ، فَضَلُّوا وأَضَلُّوا**»(٢) .

ولقد كان أول شرك وقع على ظهر الأرض بسبب نقص العلم بموت العلمـاء، فبدأت البـدع في الظهور، كـما في

---

(١) مسلم (٢٦٢٢).
(٢) رواه البخاري (١٠٠) واللفظ له، ومسلم (٢٦٧٣).

البخـاري عن ابن عباس رضي الله عنهما في قـوله تعالى: ﴿وَقَالُوا لا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلا سُوَاعًا وَلا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا﴾ (نوح: ٢٣)، قال: «هي أسـماءُ رجالٍ صـالحينَ مِن قومِ نوحٍ عليه السلام، فلما هَلَكوا أوحى الشيطانُ إلى قومِهم أن انْصِبوا إلى مـجالسِـهم التي كـانوا يجلسون فـيـها أنصـابًا وسَمُّـوها بأسمائـهم، فَفَعلوا فلم تُعْبَـدْ، حتى إذا هَلَكَ أولئك ونُسِيَ العلمُ عُبِدَتْ»[1] .. فأنت ترى كيف كان نقص العلم سببًا لظهور البـدع العملية أولاً لا الاعتـقادية، ثم لما زاد النقص بموت تلامـذة العلماء، ظهـرت البدع الكفـرية الاعتـقادية وظهر الشرك ـ والعياذ بالله ـ.

ولقـد جعل الله الجـهل صفـة الكفـار والمنافقين؛ قـال تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَعْلَمُونَ﴾ (التوبة: ٦)، وقال تعالى: ﴿وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لا يَعْلَمُونَ﴾ (المنافقون: ٨)، وقال تعالى: ﴿وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لا يَفْقَهُونَ﴾ (النمافقين: ٧).

(١) رواه البخاري (٤٩٢٠).

وقال النبي  : «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ في الدِّين»[1] ، فقلة الفقه في الدين تؤدي إلى ظهور البدع والنفاق، وكفى بذلك سببًا في ضياع الأمة وتمزقها.

ولننظر في التاريخ لنرى كيف كان ظهور البدع والنفاق سببًا لتسلط الأعداء، فقد كان سقوط بيت المقدس في يد الصليبيين بعد ظهور دولة الباطنية المسماة بالفاطمية وتسلطها على كثير من بلاد المسلمين في مصر وأفريقيا والحجاز وأجزاء من الشام، ولم ترجع القدس للمسلمين إلا بعد زوال هذه الدولة الكافرة المنافقة على يد صلاح الدين مبعوثًا من نور الدين - رحمهما الله تعالى -. ونرى كيف كانت انتشار بدع الصوفية في الدولة العثمانية حتى حاربت دعوة التوحيد التي قادها الشيخ محمد بن عبد الوهاب سببًا في تسلط العدو الصليبي الأوربي الحاقد المتربص على أكثر البلاد الإسلامية، وكان الجهل هو السمة الغالبة على المسلمين في ذلك الوقت.

---

(١) رواه البخاري (٧١)، ومسلم (١٠٣٧).

ولقد حذَّر الرسول ﷺ من البدع كسبب من أسباب تفرق الأمة، وأمر بالسنة على طريقة الخلفاء الراشدين، فقال: «وإنه مَنْ يعشْ منكم فَسَيَرَى اختلافًا كثيرًا، فَعَلَيْكُمْ بسُنَّتِي وسنةِ الخلفاءِ الراشدينَ المهديِّينَ مِنْ بَعدي، عَضُّوا عليها بالنواجذِ، وإيَّاكُم ومُحْدَثاتِ الأمورِ، فإنَّ كُلَّ بدْعةٍ ضلالةٌ»[1].

تأمل كيف قال: «عَضُّوا عليها بالنَّواجذ»، فإن السنة سوف تُحارب ويحاول أهل البدع نزعها من المتمسكين بها، والواجب في علاج هذه الفرقة شدة التمسك بالسنة، والحذر من البدع؛ لأنها ضلالات تؤدي إلى النار ـ والعياذ بالله ـ، وهذه هي القاعدة النبوية الذهبية في مواجهة الاختلاف، وهي عقيدة أهل السنة في التمسك بالسنة على طريقة السلف ـ رضوان الله عليهم ـ.

وليس العلاج كما يتوهم البعض هو التوسط بين أهل السنة وأهل البدعة، ومحاولة التوفيق بين الأقوال المتناقضة والمذاهب المتباينة، أو سكوت كل فريق عن الآخر، مثل

(١) سبق تخريجه (ص١٥).

محاولات التقريب بين السنة والشيعة، والزعم بأن خلافهم خلاف سياسي مضى زمنه ومقتضياته والسكوت عنه أولى.

وقد يظن البعض أن هذا مقصود السلف في قولهم بالإمساك عما شجر بين الصحابة من خلاف، وهذا باطل بلاشك، فإن الإمساك المقصود عند السلف هو عن وقائع الفتنة وتفاصيلها بعد مقتل عثمان، وليس عن الإقرار بخلافة أبي بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي - رضي الله عنهم أجمعين -، ويلزم كذلك الإقرار بفضل أبي بكر وعمر على علي ﷺ، والمخالف في أي من المسألتين مسألة الخلافة بالترتيب، وتفضيل أبي بكر وعمر على عليٍّ مبتدع باتفاق أهل السنة؛ فضلاً عن المسائل الأخرى التي يبدع فيها الرافضة، فضلاً عن المسائل الكفرية التي يقول بها غلاتهم، فكيف يتصور التقارب بينهم وبين أهل السنة؟! وهل فعل ذلك أحد من أهل العلم حتى يكون فيه الأسوة؟

والتاريخ يثبت دائمًا موقف الرافضة في صف أعداء المسلمين وسوء معاملتهم لأهل السنة إذا ظهروا عليهم، وما

موقفهم في تأييد التتار وفرحهم بمذابح المسلمين على أيديهم إلا مثالٌ على ذلك.

ولا يصح ولا يجوز أن يكون اختلافنا مع الرافضة مجرد خلاف سياسي، وحين تختلف المواقف أوتتفق المصالح يمكن أن يزول الخلاف كما تفعل بعض الاتجاهات الإسلامية وكما فَعلتْ مع الثورة الإيرانية، بل هو اختلاف أصلي اعتقادي، ولابد أن يعاملوا معاملة أهل البدع.

وكذلك لا يُتصور نصيحتهم للحركة الإسلامية والبحث عن تأييدهم ومساندتهم، كما قد حاول أو يحاول البعض ذلك، فإن دورهم كان ـ ولا يزال ـ هو دور المخادع الخبيث الذي يريد نشر بدعته وضلاله، وإن أعلن الشعارات الإسلامية العامة، وما موقف الروافض من إذكاء نار الخلافات في الجهاد الأفغاني والتحالف مع الشيوعيين ببعيد عنا.

وكذلك التوسط بين السلفية والصوفية فإنه أيضًا مخالف للقاعدة الذهبية النبوية في التحذير من البدع والتمسك بالسنة على طريقة الخلفاء الراشدين، وليس الخلاف بين

أهل السنة والصوفية هو في مجرد أمور يسيرة يعذر فيها، بل في قضايا توحيد الربوبية والإلهية، والقضاء والقدر، ومعاني ولاية الله والعلاقة بين الحقيقة والشريعة والاتباع ومنهج التزكية ومراتب الأولياء، فضلاً عن العقائد الكفرية التي يتبناها أئمتهم من الحلول والاتحاد والإباحية والجبر والفناء وغير ذلك.

وإن كنا لا نعمم الحكم على جميعهم بأنهم من أهلها، إلا أنهم يتأثرون بأئمتهم وإن نفوا عنهم حقيقة مذهبهم. فالعلاج الواجب في هذا السبب من أسباب الافتراق بين المسلمين هو الانتصار للسنة ومحاربة البدعة وقمعها، فالاجتماع المأمور به ليس مجرد الاجتماع ولو على أي منهج، بل على منهج واحد وطريق واحد هو طريق أهل السنة والسلف ـ رضوان الله عليهم ـ.

ولن يتحقق ذلك إلا بنشر العلم بالكتاب والسنة والعقائد والعبادات والمعاملات والأخلاق، بالتفسير السلفي السني، وبالحديث الصحيح الثابت في العلوم التي هي فرض عين،

كالإيمان والإسلام وغيرها، والتي هي فرض كفاية حتى تكون قضية العلم سمة أساسية لكل المنتسبين إلى الصحوة.

وطلب العلم صفة ضرورية لكل الدعاة إلى الله، بل لكل مسلم ومسلمة كما قال رسول الله ﷺ: «**طَلَبُ العلمِ فريضةٌ على كلِّ مسلمٍ**»(١).

وقد تظن بعض الاتجاهات الإسلامية أن الاهتمام بطلب العلم قد يضر بقضية السمع والطاعة المطلوبة لتحقيق التعاون على البر والتقوى، وأن الأيسر عليه في قيادة أتباعه أن لا يكون منهم من يناقش ويسأل عن الدليل، ولماذا فعلنا؟ ولماذا تركنا؟ فيجعل مسألة العاطفة مقدمة في التربية عنده على الفهم والعلم، وهذا من أخطر الظن وأسوأ الظن، فإن الصحوة الإسلامية ليست بحاجة إلى جهلة يقودهم قادتهم كقطعان الماشية بلا دراية ولا معرفة، بل هذا يحرم الصحوة الإسلامية من أسباب نورها وصفائها،

(١) رواه الطبراني في «الكبير» عن ابن مسعود، والبيهقي في «شعب الإيمان»، وابن عدي في «الكامل»، وصححه الألباني (٣٩١٣) «صحيح الجامع».

ومن موجبات الوقاية من الانحراف ويفرغ الدعوة الإسلامية من مضمونها مع بقاء اسمها وشكلها.

وهذا من أخطر الأمور علينا جميعًا، وإن كان هناك بالفعل عيب لدى الكثير من طلاب العلم يتمثل في: عدم الامتثال، وكثرة الاعتراض، وضعف التعاون على البر والتقوى، فليس ذلك بعيب في طلب العلم، بل لنقص التربية، فلا يصح أن نحثهم على العلم فقط، بل لابد من إذكاء روح العمل الإسلامي الشامل في نفوس طلاب العلم، وبيان مسؤوليتهم عن أمتهم وأن عاطفتهم نحو قضايا المسلمين هي في الحقيقة جزء من إيمانهم وإسلامهم، وأن عملهم في الدعوة المنظمة التي تهدف إلى إقامة الفروض الضائعة في الأمة الإسلامية هو علامة انتفاعهم بالعلم، وإلا كان حجة عليهم لا لهم، وأن التزامهم بالسمع والطاعة لمن هو أعلم منهم وأمثل في قيادة العمل الإسلامي لتحقيق الواجبات هو علامة على انتفاء الكبر المذموم والحسد والرياء وحب الرياسة من قلوبهم.

فبهذا تعالج المشكلة وليس بالإبقاء على الجهل والتحذير من طلاب العلم أو السخرية بهم، مثل من يقول: أصحاب الكتب الصفراء، أو من يقول لمن يحفظ البخاري: زدنا من البخاري نسخة. ونحو هذه العبارات التي تحقر طلب العلم أو تهون من شأنه، فلا استمرار لدعوتنا نقية صافية دون تخريج الأجيال من طلاب العلم الواعين لمنهجهم العاملين به الداعين إليه ـ والله المستعان ـ.

٣ ـ ظهور رؤوس الضلال الدعاة على أبواب جهنم:

ومن أعظم أسباب الخلاف غير السائغ بين المسلمين ما أخبر به الرسول ﷺ في حديث حذيفة حين سأله عن الخير والشر، فقال: يا رسولَ الله، إنا كنا في جاهليةٍ وشرٍ . . الحديث، وفيه: فهل بعدَ هذا الخيرِ مِن شرٍ، قال: «**نعمْ، دعاةٌ على أبوابِ جهنمَ، من أجابَهم إليها قذفُوه فيها**»، قلت: يا رسولَ الله، صِفْهُم لنا، قال: «**هُمْ مِن جِلْدَتِنا يَتَكَلَّمُون بألسنَتِنا**»[1].

(١) رواه البخاري (٣٦٠٦)، ومسلم (١٨٤٧).

قال النووي ـ رحمه الله ـ: قوله ﷺ: **«دعاةٌ على أبوابِ جهنمَ، من أجابَهم إليها قذفوه فيها»** قال العلماء: هؤلاء من كان من الأمراء يدعو إلى بدعة أو ضلال آخر، كالخوارج والقرامطة وأصحاب المحنة[(١)].

وقال ابن حجر ـ رحمه الله ـ: **«هُمْ مِن جلدَتِنا»** أي: من قومنا ومن أهل لساننا وملتنا، وقال القابسي: معناه أنهم في الظاهر على ملتنا وفي الباطن مخالفون، وقال أيضًا: والذي يظهر أن المراد بالشر الأول ما أشار إليه من الفتن الأولى، وبالخير ما وقع من الاجتماع[(٢)] على معاوية، وبالدخن ما كان في زمانهما من بعض الأمراء كزياد بالعراق، وخلاف من خالف عليًا من الخوارج، وبالدعاة على أبواب جنهم من قام في طلب الملك من الخوارج وغيرهم. اهـ[(٣)].

ولاشك أن أهل البدع المعاصرة المنتسبين إلى الإسلام الداعين إلى الكفر والنفاق من أصحاب المذاهب الإلحادية

---

(١) «شرح مسلم» (٦/ ٣٧).
(٢) «الاجتماع مع علي ومعاوية» كذا في الفتح، وما ذكرناه أصوب.
(٣) باختصار «فتح الباري» (١٣/ ٣٦).

كالعلمانيين، وأصحاب القوانين الوضعية، والديمقراطيين، والاشتراكيين، والوطنيين القوميين الذين يريدون هدم الرابطة الدينية للمجتمع وإقامة الرابطة الوطنية بدلاً منها، ومن ينادي بلزوم اتباع الغرب وتقليده، وكذا سائرالأحزاب القائمة على خلاف مبدأ دين الله أو مبادئ دين الله سبحانه، بالإضافة إلى دعاة البدع القديمة التي تطل في ثوب جديد أو في ثوبها القديم، كالرافضة والخوارج والقبوريين، لاشك أن كل هؤلاء ينطبق عليهم هذا الوصف من النبي ﷺ، وما أكثرهم في زماننا، وقد قوي سلطانهم وتملكوا بلادًا وأقطارًا نشروا فيها النفاق الأكبر، وأحيانًا الكفر البواح بلا مداراة، فضلاً عن صفات النفاق والفسوق والعصيان التي ملأت المجتمعات بسببهم، وتفرق الناس في صراعات جاهلية في متابعتهم، أهلكت القلوب والأبدان والعباد والبلاد.

ولاشك أن القبول بتصدُّر أمثال هؤلاء ورياستهم للمجتمع والإقرار بولايتهم على المسلمين - ولاية شرعية

يُؤَمَّرُ المسلمون فـيها بالسمع والطاعـة والاعتراف لهم بحق التـوجيـه والأمـر والنهي - من أعظم مـا يؤدي إلى فرقـة المسلمين وهلاكهم في طاعة هؤلاء.

وللأسف، فهذا مذهب البعض من أبناء الصحوة، يرون هؤلاء الدعاة على أبواب جهنم ولاة أمـور شرعيين وليسـوا - فـقط - قد فـرضوا على المسـلمين أمرًا واقـعًا بالقـوة لا بالحق. ولاشك في ضرورة التفـرقة بين الأمر الواقع والأمر الشرعي الذي هو الحق دون ما سواه.

ومن أسباب الشبـهة التي دخلت البعض في هذا المقام: كلام أهل العلم في أن الولاية قد تثبت بالاستيلاء والتغلب، ولو لم يكن مستوفيًا شروط الإمامة.

والحقيقة أن كلام العلماء في ذلك إنما هو استيلاء من هو صالح للإمامـة، قال الإمام الجويني: «فـإن خلا الزمانُ عن ذلك واستولى كافٍ ذو استقـلالٍ بالأشغال للذبٍّ عن بيضةِ الإسلامِ وحوزتهِ، فهذا له حكم الآمر بالمعروف الناهي عن المنكر

الذي تُوكَلُ له الأمور التي كانت منوطة بالأئمة؛ لأنهم إنما تولوا الأمور ليكونوا ذرائع إلى إقامة أحكام الشرائع»[١]، والأدلة التي استدلوا بها تدل على ذلك، فإن من أدلة ذلك قول النبي ﷺ: «لو اسْتُعْمِلَ عليكُم عبْدٌ حبَشِيٌ يقُودُكم بكتابِ اللهِ فاسْمَعوا له وأطِيعُوا»[٢]، وفي رواية: «مجدَعُ الأطرافِ»، ومعلوم أن الحرية والنسب من شروط الإمامة، وقد حمل العلماء الحديث على صورتين: إما أن يوليه بعض الأئمة أو أن يتغلب على البلاد بشوكته وأتباعه[٣]، والحديث ظاهر في أنه لابد أن يقود الناس بكتاب الله، فالغرض إقامة الدين وسياسة الدنيا بالدين.

وكما قال الإمام الجويني: «والغرَضُ استصلاحُ أهل الإيمان على أقصى ما يُفرَض فيه الإمكان». وليس المقصود وجود صورة الولاية حتى ولو كانت حربًا على الدين وأهله

---

(١) راجع «غياث الأمم» صفحات (٢٣٩-٢٧٨).
(٢) رواه مسلم (١٢٩٨)، والنسائي (٤٢٠٣)، وابن ماجه (٢٨٦١).
(٣) «صحيح مسلم شرح النووي» (٦/٢٦).

وولايةً للكفار ونُصْحًا لهم وسعيًا لمصلحتهم على حساب المسلمين وبلادهم، فإذا أضفنا إلى ذلك أنهم ما تولوا الرياسة والولاية أصلاً باسم الدين ولا نسبوا أنفسهم إلى القيام بواجباته، بل هم يقسمون صراحة على إقامة دساتيرهم وقوانينهم الوضعية، التي يعلم الكافة مخالفتها للشرعية المخالفة الكفرية، بل لا يتولى أحدهم منصبه إلا بمثل هذا القسم.

فأين العقد الذي عقدته له الأمة ممثلة في أهل الحل والعقد منها؟ وأين المقصود الشرعي للإمامة شكلاً أو موضوعًا، رسمًا أو حقيقة واقعة حتى يمكن من أجله تصحيح الولاية شرعًا للقيام بالمصالح والمقاصد الشرعية وعدم إهدارها ولو بدون عقد ولاية من أهل الحل والعقد؟ من الواضح الجلي أنه لا هذا ولا ذاك يمكن أن يُدّعى وجوده بأقل الدرجات.

وهذه المسألة - نعني عدم اعتبارهم ولاة شرعيين - ليست مبنية على تكفير أعيانهم من عدم تكفيرهم، فالإسلام شرط

آخر من شروط الولاية تبطل بفقده كولاية شرعية ابتداءً أو عند طروء الكفر كما هو مبين في موضعه، ولكن لا يلزم من عدم التكفير بالأعيان ـ لعذر بجهل أو تأويل أو إكراه مُدَّعًى ـ أن تصحح الولاية شرعًا؛ لأن العقد لم يتم عليها، ولا المقاصد الشرعية وجدت حتى يمكن اعتبارها صحيحة بالتغلب.

أما مسألة التكفير فهي لأهل العلم حسب استيفاء الشروط وانتفاء الموانع، وكثيرًا ما يكون الاختلاف فيها راجعًا إلى تحقيق المناط، وهذا في أحوالنا اليوم غالبًا ما يكون سائغًا لانتشار المنافقين وكثرة مداراتهم وتلبيسهم على الناس، حتى أهلِ العلم منهم.

والعلاج الواجب لهذا السبب من أسباب الاختلاف: جمع الناس حول علمائهم فهم في الحقيقة أولو الأمر منهم؛ لأنهم هم الذين يمكنهم أن يقودوهم بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

واجتماع الناس عليهم من أسباب قوة الصحوة وتأثيرها في المجتمعات المسلمة الجريحة بجراح الكفار والمنافقين، ثم

هؤلاء العلماء عليهم أن يختاروا من بينهم أمثل من يقود المسلمين في ملماتهم ومهماتهم، ولا سبيل إلى أن يصبح أهل الحل والعقد الحقيقيون - الذين هم أهل العلم من أهل السنة والجماعة - أهل قوة وتأثير إلا بجمع الناس عليهم ورد أمرهم إليهم، فإن واجب المسلمين حال غياب الإمام أن يكون العلماء هم ولاة الأمور.

قال الجويني - رحمه الله -: قال العلماء: «لو خلا الزمانُ عن السلطان، فَحَقٌّ على قُطَّان كل بلدة وسكان كل بلدة أن يقدِّموا من ذوي الأحلام والنُّهَى وذوي العقول والحِجَى من يلتزمون امتثال إشارته وأوامره وينتهون عن مناهيه ومزاجره»[(١)].

وقال أيضًا: «ثم كل أمر يتعاطاه الإمام في الأموال المفروضة إلى الأئمة، فإذا شغر الزمان عن الإمام وخليَ عن سلطانٍ ذي نجدة واستقلال وكفاية ودراية، فالأمور

(١) «غياث الأمم» الغياثي (٢٨٠).

مـوكولة إلى العلمـاء، وحقٌّ على الخـلائق على اختـلاف طبقاتهم أن يرجعوا إلى علمائهم ويَصدُروا في جميع قضايا الولايات عن رأيهم، فإن فـعلوا ذلك فقـد هُدُوا إلى سواء السبيل، وصار علماءُ البلاد ولاةَ العبـاد، فإن عَسُر جمعهم على واحد استـبَدَّ أهلُ كلِّ صِقْعٍ وناحيـة باتِّباع عالمهم وإن كـثُر العـلماء في الناحـيـة فـالمتَّبَعُ أعلـمُهم، وإن فُـرِض استواؤهم ـ وهو فرض نادر لا يكاد يقع ـ فإن وقع فإصدار الرأي عن جمـيعهم مع تناقض المطالب والمذاهب مـحال، فالوجهُ أن يتَّفقوا على تقديمِ واحد منهم»[1].

وخلاصة العلاج في هذه المسألة:

١ ـ أن يتفق على تحذير الناس من الدعاة على أبواب جنهم ومعرفة ضررهم وانعدام ولايتهم شرعًا وإن استقرت واقعًا.

٢ ـ جمـع الناس على علمائهم على أن يقـدموا أمـثلهم وأعلمهم، فـإن تعذر الجـمع استقل كل أهل بلـد بعالمهم، كحل مؤقت أقل في الضرر من تركـهم بلا قيادة، وإن كان

(١) الغياثي (٢٨٢).

لابد من السعي إلى تحقيق الأمر الأول وهو الاتفاق على تقديم واحد، ولا خلاف أنه لا يكون من أهل العلم الصالحين للتقديم إلا من كان من أهل السنة والجماعة.

٤ - التعصب المذموم للأسماء والأشخاص وضعف الولاء على الكتاب والسنة:

وهذا السبب الرابع من أسباب الاختلاف، وهو من أخطرها تدميرًا للعمل الإسلامي، بل هو الذي جعل الكثيرين - ممن نحسب منهم الصدق والإخلاص والرغبة في نصرة الإسلام - يقولون بعدم مشروعية العمل الجماعي [١] جملة، واعتبار الجماعات الإسلامية العاملة على الساحة أحزابًا باطلة يجب التحذير منها وعدم الانتساب لها والعمل من خلالها، ولقد حذرنا الرسول ﷺ من دعوى الجاهلية، ولما تَنَادَى المهاجرون: يا لَلمهاجرين وتَنَادَى الأنصار: يا لَلأنصار، قال: «**ما بالُ دعوى الجاهلية، دَعُوها فإنَّها مُنْتِنَةٌ**» [٢].

---

(١) راجع بحث «العمل الجماعي بين الإفراط والتفريط».

(٢) رواه البخاري (٤٩٠٥)، ومسلم (٢٥٨٤).

مع أن اسم المهاجرين والأنصار من أشرف الأسماء، وهي من الأسماء التي سماهم الله بها في كتابه، وسماهم بها الرسول ﷺ في سنته، ومع ذلك حين صارت شعارًا ينتصر الناس له دون تَبَيُّنِ المحقِّ من المبطِلِ صارت جاهلية، وهذا للأسف كثير بين المسلمين اليوم، يتعصب الناس لجماعة معينة، أو لعالم معين، أو لبلد معين، ينصر على ذلك، ويغضب على ذلك، يتغاضى عن المخالفات التي تصدر من جماعته أو طائفته، ويُعظِّم ما يصدر من غيرهم، ويعمل على المصلحة المحدودة لطائفته دون النظر إلى مصالح باقي المسلمين.

ويزداد الأمر سوءًا إذا رأى أن جماعته هي وحدها جماعة المسلمين التي من فارقها فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه.

ولاشك أن هذه الأمراض تؤثر على القلب وإخلاصه ونصيحته لله ولكتابه ولرسوله ﷺ وللمؤمنين، وتفتح باب اللعب على الصراعات الداخلية بين أبناء الصحوة لأعداء الإسلام يَنْفُذُون منه لضرب الجميع، ولابد أن

تتكاتف الاتجاهات الإسلامية لعلاج هذه الظاهرة، وليس هذا العلاج حتمًا بإلغاء الجماعات وإبطالها ولا - حتى - بعدم ذكر أسمائها، فإن الاجتماع على إقامة الواجبات من الفروض.

والانتساب إلى أسماء معينة - كالانتساب إلى بلد أو عالم أو طائفة - ليس بمحرم في الشرع، فإن رسول الله ﷺ لما لحظ بداية ظهور دعوى الجاهلية بين المهاجرين والأنصار لم يعالجه بتحريم الانتساب إلى هذه الأسماء، بل بتحذيرهم من حقيقة دعوى الجاهلية وهي الانتصار للأسماء دون معرفة الحق.

وهذه هي التربية الواجبة التي يجب أن يتربى عليها أبناء الصحوة جميعًا، ولا يزال العلماء ينتسبون إلى بلادهم: كالمدنيِّ، والمصريِّ، والخراسانيِّ، والنوويِّ، والعسقلانيِّ، وإلى مذاهب أئمتهم: كالشافعيِّ، والمالكيِّ، والحنبليِّ، والحنفيِّ، ولم ينكر العلماء التسمية ولم يحرموها حتى بعد ظهور العصبية، بل تُحَارَبُ العصبية دون تحريم ما أحله الله.

ولا يتحقق ذلك إلا بتعميق الولاء على الكتاب والسنة، وأن الأتباع إنما يعملون لنصرة الإسلام، وأنه لابد من قبول الحق والمعاونة عليه مِنْ مَنْ جاء به وعمله كائنًا من كان، وأن توزن مواقف الجماعات بميزان الشريعة لا بمجرد أسمائها، فقد نجد البعض يرفض عملاً معينًا أو نظامًا معينًا لمجرد أن الجماعة الفلانية - التي يخالفها - هي التي قامت به، فالدليل عنده لزوم مخالفتهم .. على سبيل المثال: من المعروف أن جماعة الإخوان المسلمين تهتم بالتواجد في الهيئات والأنظمة كالنقابات واتحادات الطلاب ونحوها، وجماعة أخرى هي جماعة التبليغ تهتم بالخروج للناس لدعوتهم، فلا يجوز أن ينكر البعض هذا التواجد أو هذا الخروج لمجرد أنه إذا فعلنا ذلك صرنا مثلهم.

ونحن بلاشك لابد أن يكون عملنا منضبطًا بالشرع بعيدًا عن البدع، وفي نفس الوقت لا نهدم الخير لوجود دخن فيه، بل نعرف المعروف وننكر المنكر والدخن، ونعين على الحق ولا نعين على سواه، فهذه حقيقة الولاء على الكتاب والسنة.

ولهذا كان موقفنا - كدعوة سلفية - في مثل هذه المسائل أن ما استطعنا أن نقوم به بالضوابط الشرعية قمنا به وطلبنا من غيرنا أن يعيننا عليه وأن ينضبط في عمله بالشرع، وما عجزنا عنه وقام به غيرنا - على بعض الدخن - أيدناه على الخير، ونصحناه بترك الدخن؛ لأن البديل في حالة تركه أو عجزه عن هذا الخير هو الشر المحض من الدعاة على أبواب جهنم وأتباعهم.

وقضية (الاسم) على كل حال ليست تمثل عندنا خطرًا أو أثرًا ذا بال، فلا بأس من التنازل عنه طالما كان المضمون حقًا، هذا إذا كان الاسم يمثل عائقًا عن وصول الحق للناس، ولكن لابد أن نعلم ويعلم غيرنا أن اختلاف الأسماء ليس هو السبب الأساسي في الاختلاف حتى يظن أن الواجب هو ترك الأسماء، فإذا تركت انتهت المشكلات، فهذا وهْم كبير أدى بالكثيرين إلى ترك التعاون الواجب إلا بعد التخلي عن الاسم، فإنه - كما بيَّنَّا - لا يحرم التسمِّي بالأسماء الطيبة التي تدل علي الخير وتحض

عليه، وليس هذا بديلاً بحال عن اسم الإسلام، وإنما هو لتمييز معنى معين وتنبيه الناس إلى ما غفلوا عنه، كما تميز أهل السنة والجماعة بهذا الاسم للتحذير من البدعة والافتراق المذموم، فكذا اسم السلفية أو أهل الحديث أو أي اسم آخر لجماعات أهل السنة في أقطار مختلفة، إنما يكون المقصود منها تمييز المنهج وترسيخ مبادئه أو بعض ما غفل الناس عنه من هذه المبادئ.

وعلى كل حال، يبقى ولاؤنا على الإسلام وطاعة الله وطاعة الرسول ﷺ: ﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ ﴾ (المائدة: ٥٥)، ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (التوبة: ٧١)، وقال - عزَّ وجلَّ -: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ (المائدة: ٢).

أهمية إدراك وجود هذا النوع من الاختلاف «غير السائغ»

وكـمـا لم ينـتبـه فـريق من أبناء الصـحوة إلى وجـود الخلاف السائغ فعلًا في كل مسائل الخلاف وجعلها مسائل ولاء وعداء وحب وبغض، فكذلك لم ينتبه فريق آخر إلى وجود الاختـلاف غير السائغ، فـقصَّر تقصيـرًا خطيرًا في غمـار حماستـه الجارفة نحـو التوحـد والاجتمـاع، حتى صارت كل الفـرق المنتسبة إلى الإسـلام عنده - حتى ولو كانت من شر أهل البدع كالروافض والصوفية - مقبولة في صفه لا بأس باعتبارها وجهًا من وجوه الدعوة الإسلامية. وينبـغي تحقـيق التـقريب بينهـا وبين غـيرها على طريقـة المفاوضات، فهـذا يتنازل عن بعض ما عنده، وذاك يتنازل عن بعض ما عنده للالتقـاء في منتصف الطريق، أو على الأقل يسكت كل فريق عن الآخـر حتى لا تحتدم المعـركة بين أبناء الجماعة الواحدة.

* وكانت القاعدة المسماة بالقاعدة الذهبية التي وضعها الأُستاذ حسن البنا ـ رحمه الله ـ قابلة للتطبيق عندهم حتى في هذا النوع من الخلاف، وهنا مكمن الخطر، فإنه لو قيل بتطبيق هذه القاعدة في الخلاف السائغ السابق بيانه مع الاجتهاد في معرفة الحق والعمل به؛ لكانت قاعدة صحيحة مأخوذة فعلاً من منهج الصحابة والسلف كما بيَّنَّا في الخلاف السائغ.

وأما أن تطبق هذه القاعدة مع أهل البدع كالرافضة فيشجع مذهب التقريب بين السنة والشيعة، وكالصوفية فتصبح الدعوة عقيدة سلفية وحقيقة صوفية، ويتأول المتأولون الضلالات والمنكرات حتى طلب المدد من غير الله، ودعاء غير الله ليدخل في دائرة خلاف الفروع كما يُسمى، ومع الخلف أصحاب بدع التأويل والتحريف، بل يزداد الأمر خطورة حين يحاول البعض ـ وقد قرأنا وسمعنا بأنفسنا آراء من هذا القبيل ـ يحاول أن يطبق قاعدته الذهبية مع العلمانيين المعتدلين ـ كما يسمونهم ـ، الذين يقبلون المنهج الإسلامي شكلاً ويرفضونه مضمونًا، أو في الحقيقة

يستحيون أن يعلنوا رفضهم لاسم الإسلام، ولا يستطيعون أن يقبلوا حقائق هذا الدين.

وهذا في غمار قبول (التعددية) و(الحرية) وعدم مصادرة الرأي الحر، و(فتح باب الاجتهاد)، وغيرها من شعارات أخبث وأصرح في مخالفة الإسلام؛ كالديمقراطية، والوحدة الوطنية ونحوها.

وكل هذا حتى يوصف هؤلاء بأنهم معتدلون يقبلون الحوار ويمكن إدخالهم في اللعبة السياسية، فهذا كله من أخطر ما يهدد الصحوة الإسلامية، إذ يفرغ الشعار من حقيقته، فيبقى الاسم ويختفي المضمون، ويصبح الأمر مجرد إلباس المبادئ الباطلة أثوابًا إسلامية وأسماءً إسلامية، وهذا نهايته التمكين لأهل الباطل والنفاق باسم الإسلام، وليس التمكين لدين الله سبحانه، وتظل الشعوب في سكر الوهم الناشئ عن الشعار إلى أن تصدم بالحقيقة المرة بعد حين، فيكون الأمر طعنة قاتلة للعمل الإسلامي لأجيال عدة، وليس لبضع سنوات.

وهذا الخلل يظهر جليًا في بعض الأقطار التي لم تلتزم حركتها الإسلامية بمنهج أهل السنة وآثرت هذا الفهم المشوه لمسائل الخلاف، على القاعدة النبوية الذهبية: **«وإنه مَنْ يَعِشْ مِنْكم فَسَيَرَى اختلافًا كثيرًا، فَعَلَيْكُم بسُنَّتي وسنة الخلفاءِ الراشدينَ المهديِّينَ من بعدي عَضُّوا عليها بالنواجذِ، وإياكم ومُحْدَثَاتِ الأمورِ، فإن كلَّ بدعةٍ ضلالةٌ»** [1].

فرأينا حركات إسلامية جاهدت سنين طوالاً ضد الكفر والنفاق، وضحت بالدم والمال، ونال شرف الشهادة كثير من أبنائها لإعلاء كلمة الله، وإذا بهم عند قطف الثمار يقبلون في صفوفهم غلاة الرافضة في تحالفات مشبوهة، أو غلاة القبوريين كرؤساء وأمراء وهم يعلمون حقيقتهم، فماذا نتوقع لمستقبل هذه البلاد؟ ورأينا في بلاد غيرها تحالفات مع الاتجاهات العلمانية والاشتراكية دون تنازل من أصحابها لا عن اسمها ولا رسمها ولا حقيقتها، والأمثلة كثيرة متعددة، وللأسف لا يدرك الناس خطر هذا الأمر إلا بعد عشرات السنين، ألم تكن ثورة الجزائر أصلاً جهادًا إسلاميًا؟ ألم

---

(١) سبق تخريجه (ص١٥).

يكن الضباط الأحرار يومًا أعضاءً قد أقسموا بالبيعة للمرشد العام للإخوان المسلمين؟

ألم يعلم الجميع في أفغانستان أن الشيعة حلفاء الشيوعية؟ ومع ذلك قبلوا بالمشاركة في الحكومة الإسلامية، بل وصل الأمر إلى تحالفات مع الإسماعيلية الباطنية، ألم يناد البعض - حتى ممن ينتسب لمنهج السلف يومًا - بقادسية صدام في مواجهة العدوان الفارسي المجوسي؟، فلما انقلب عليهم صدامهم عرفوا أنه بعثي كافر يحارب المسلمين، وعادت العلاقات مع الجيران الإيرانيين إلى طبيعتها؟!!

لو كانت هذه الأمور تصدر من غير الإسلاميين لما استغربت، ولكن صدورها من بعض الرموز الإسلامية هو الذي جعلنا نؤكد على أهمية إدراك هذا النوع من الخلاف، وأن الموقف منه لا يحتمل إلا النبذ للبدع والضلالات والتمسك بما صح وثبت عن رسول الله ﷺ وصحابته الكرام وسائر السلف، وأن الموقف التقليدي لأهل السنة لابد أن يكون هو الموقف الواضح البين الذي لا خفاء فيه، والذي لا يحتمل الاختفاء وراء وجهة سياسية أو نظرة مصلحية أو هدف مرحلي.

إن الاحتفاظ بنقاء المنهج الإسلامي مرتبط ارتباطًا أكيدًا بالموقف من المنحرفين عن منهج السلف من الصحابة والتابعين لهم بإحسان، وإلا دخل الزور والبهتان إلى الصحوة الإسلامية، وبقدر ذلك تفقد نصر الله لها؛ لأنها إنما تُنصر لقيامها بالدين الذي أنزله، وبالشرع الذي شرعه، وبالسنة التي جاء بها رسول الله ﷺ.

ومن أهم ما يلزم التنبه إليه في إدراك هذا الاختلاف وأسبابه: أن الأمر لابد فيه من معالجة حقيقية للأسباب وليس مجرد رفع شعارات التوحد والاجتماع أو نبذ العصبية والفرقة دون التصدي لحقيقة هذا الخلاف وتحديد المسائل التي توضع تحته في كل نواحي العمل الإسلامي في العقائد وأصول الإيمان ومناهج الاستدلال والعمل ومناهج التغيير وغيرها من المسائل التي تشغل أبناء الحركات الإسلامية.

إن من يحاول علاج هذا النوع من الخلاف بالعاطفة وحدها مثاله مثال رجل أراد أن يطفئ نارًا فغطاها بثوب رقيق والجمر تحته مشتعل، فبعد لحظات اشتعلت النار في الثوب نفسه حتى صار سببًا لزيادة اشتعالها.

ولابد كذلك من الناصحين للحركات الإسلامية - ممن يقف موقف الناقد المتفرج دون النزول إلى مجالات العمل الإسلامي المختلفة - من أن يفرقوا بين الحقيقي في مواقعه المختلفة - أن يفرق بين الخلاف الناشئ عن تعدد المناهج، فلا يسووا بين أهل السنة وأهل البدعة في طريقة نقدهم أو نصيحتهم، إن كانوا - فعلاً - صادقي الانتماء للسنة ومنهج السلف.

أمثلة للاختلاف غير السائغ

سبق أن ذكرنا أن الخلاف السائغ يندر في المسائل الاعتقادية ويكثر في المسائل العملية، أما الخلاف غير السائغ فيكثر في المسائل الاعتقادية وهو أقل في الفروع العملية، وإن كان الضابط الذي ذكرناه: هو مخالفة النصوص من الكتاب والسنة أو الإجماع، سواء أكانت المسألة اعتقادية أم عملية.

ولذا رأينا من علماء السنة - وهو يصنف في العقائد - من يدخل في عقيدة أهل السنة المسح على الخفين وبر الوالدين وصلة الأرحام، وعدم الخروج على أئمة

المسلمين، ونحوها من مسائل العمل، وسوف نشير هنا إلى أمثلة مما تعم به البلوى من مسائل الخلاف غير السائغ:

١ - في الأمور الاعتقادية والعلمية

أولاً - ما يكفر به المخالف:

الأصول الإجمالية المجمع عليها كالإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والقدر معلومة بالضرورة بلا خلاف بين أهل الإسلام، والمخالف فيها ليس معدودًا ضمن أهل القبلة، بل خروجه من الملة مجمع عليه عند أهل العلم كالفرق الآتية:

١ - **غلاة النفي والتعطيل في أسماء الله وصفاته:** كالباطنية بأنواعها المختلفة كـ (العبيديين المعروفين في التاريخ بالفاطميين، والدروز، والنصيرية، والإسماعيلية وهم نفاة النقيضين، وكذا الفلاسفة المنكرين لذات الرب سبحانه ولخلق العالم وحقيقة البعث للأجساد، وكذا غلاة الجهمية المكذبين لصريح القرآن كمن يقول: لم يكلم موسى تكليمًا ولم يتخذ إبراهيم خليلاً وهم ينفون كل أسماء الرب وصفاته)، فكل

هذه الفرق خارجـه من الملة نوعًا وعينًا أئمتـهم وعوامّهم بلا خلاف، لمخالفتهم للقطعي المعلوم من الدين بالضرورة.

٢ ـ الحلولية والاتحادية: المصرحون بأن ذات الرب سبحانه هي في ذوات المخلوقين، أو هي عين ذواتهم، حتى الكلاب والخنازير والأصنام، ولا خلاف في كفر هؤلاء.

٣ ـ من يعتقدون بآلهة مدبرة للعالم مع الله تعالى: في الضر والنفع، والإحياء والإماته، والشقاء والسعادة، والشفاء والرزق والأمر والنهي والتشريع، ويَصْرِفُ العبادةَ لها كغلاة الصوفية.

٤ ـ غلاة القدرية الأوائل: نفاة العلم الإلهي الذين يقولون أن الله لا يعلم الأشياء حتى تقع.

٥ ـ غلاة الجبرية: الذين يصرحون بنسبة الظلم إلى الله، ويقولون بالإباحيـة فلا يُحَرِّمون ما عُـلِم تحريمُه بالضرورة، ولا يوجبون الفرائض المعلومة بالضرورة كالصلاة والصيام؛ لارتفاع التكليف، ومثلهم الإباحية من غلاة الإرجاء.

٦ ـ غلاة الرافضة: الذين يعتقـدون الإلهيـة لغيـر الله، كالعلويين في علي، والدروز في الحاكم بأمر الله، وطوائف

الباطنية في أئمتهم، وكذلك من يعتقدون خطأ الرسالة، أو يعتقدون بعثة نبي بعد محمد ﷺ، كالقاديانية والبهائية، وكذا من يعتقدون تحريف القرآن، وكذلك من يرفعون الأئمة والأولياء فوق الأنبياء والمرسلين.

٧ - **من يعتقدون أن الشريعة الإسلامية غير صالحة:** إما مطلقًا أو لهذا الزمان، ويفضل عليها شرائع البشر الوضعية أو يساويها بها أو يجوِّزها أو يلزم الكافة بها ويحرِّم عليهم شرع الله تعالى، أو يجحد حكم الله سبحانه وينكره من أصله.

٨ - **من يعتقد بمساواة الملل وعدم كفر اليهود والنصارى وغيرهم.**

هذه المسائل مما لا يختلف أهل السنة في تكفير المخالف للحق فيها، إلا أن ضابط الفرق في تكفير النوع والعين عندهم هو انتشار الأمر واستفاضة العلم به بين العامة والخاصة، وهو ما يُسمى بالمعلوم من الدين بالضرورة، فمن خالف ما انتشر علمه بين كل المسلمين في مكان معين وزمان معين كفر بعينه؛ لقيام الحجة به على كل أحد إلا أن تدل القرائن على حداثته في الإسلام أو عدم علمه لأي

سبب آخر، وأما ما لم ينتشر علمه بين عموم المسلمين في مكان ما ولو كان من هذه المسائل فلا يكفر حتى تقام عليه الحجة التي يكفر المخالف لها، فيفرق في هذا النوع من المسائل بين كفر النوع وكفر العين، بخلاف ما انتشر علمه فلا فرق بل يكفر نوعًا وعينًا، ومن هنا يتبين لك أن تكفير الغلاة من أهل البدع كغلاة الروافض وغلاة الجهمية والفلاسفة ونحوهم ممن ذكرنا هو بالعموم بلا فرق بين النوع والعين؛ لأن العلم قد انتشر.

وما ذكرناه من الأمثلة في كفر هذا الطوائف نوعًا وعينًا إنما هو بحسب استقراء الواقع الذي نشاهده في زماننا ومكاننا، وهو كذلك في الأغلب الأعم عبر العصور والبلاد المختلفة، إلا أن ذلك لا يعني أنه إن وجد من يحتمل جهله بشيء منها في بعض الأقطار فلابد من تكفيره بعينه، بل ربما وجد في بعض هذه المسائل احتمال في كثير من البلاد مثل مسألة عدم كفر اليهود والنصارى، فإن الشبهة فيها تقوى لدى كثيرين من جراء ما يضلل به المجرمون الزنادقة،

وما يموه به مشايخ الضلال أتباعهم من المحبة والمودة والمساواة بين هذه الملل، وإن كان الأمر لا يزال بحمد الله لدى الأكثرية من المسلمين من المسائل الواضحة البينة.

فهم يعتقدون بلاشك أن الإسلام هو الدين الحق وما سواه باطل حتى الفساق منهم، ولو كانوا - حتى - لا يصلون إلا أنهم يكرهون الكفار من اليهود والنصارى ويكفرونهم، ولكن الشبهة يمكن أن تدخل بعض الطوائف التي تشربت مبادئ العلمانية وما يسمونه بالوحدة الوطنية ووحدة الهلال والصليب ونحوها من الشعارات، وعلى أية حال فإقامة الحجة في مثل هذه المسألة بتلاوة الآيات القاطعة في كفرهم كقوله تعالى: ﴿ **لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلاثَةٍ** ﴾ (المائدة: ٧٣)، وقوله: ﴿ **لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ** ﴾ (المائدة: ٧٢)، وقوله: ﴿ **الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلاً (١٥٠) أُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا** ﴾ (النساء: ١٥٠-١٥١).

وأما مسألة غلاة الصوفية، فإنما نقصد بتكفير من صرح بصرف العبادة بلفظ العبادة للأولياء أو بالحلول والاتحاد كمن قال لبعض إخواننا: أنا أعْبُد الولي الفلاني، ومن قال: أنا الله فلاشك في كفره عينًا، وأما أن يصرف العبادة حقيقة دون أن يُقرَّ بذلك لفظًا كمن يسأل غير الله المدد والشفاء ونحو ذلك، فإذا قيل له: هذه عبادة نَفَرَ من ذلك وأنكر أنه يعبدهم بل هم عنده وسيلة، فهذا لا نشك ـ في بلادنا ـ في الحاجة إلى إقامة الحجة فيه على المخالف قبل تكفيره بعينه، وإن لم يوجد خلاف عند أهل الحق في كفر النوع في نحو هذه المسائل.

وفي بلاد مثل المملكة العربية السعودية يظهر جليًا أن الحجة قامت بهذا على كل أحد، إذ يُعَلّم الناسُ جميعًا صغيرهم وكبيرهم مسائل التوحيد، فلو قال ذلك من نَشَأَ في ذلك المجتمع فإنه يكفر بعينه ـ والله أعلم ـ.

قال الإمام الخطابي ـ رحمه الله ـ بعد أن ذكر أن مانعي الزكاة في عهد أبي بكر ﷺ هم أهل بغي على الحقيقة: «فإن قيل كيف تأوَّلْتَ أمر الطائفة التي منعت الزكاة على الوجه الذي ذكَرْتَ وجعلْتهم أهل بغي؟ وهل إذا أنكرت

طائفة من المسلمين في زماننا فرض الزكاة وامتنعوا عن أدائها يكون حكمهم حكم أهل البغي؟

قلنا: لا، فإن من أنكر فرض الزكاة في هذه الأزمان كان كافرًا بإجماع المسلمين، والفرق بين هؤلاء وأولئك أنهم إنما عذروا لأسباب وأمور لا يحدث مثلها في هذا الزمان، منها قرب العهد بزمان الشريعة الذي كان يقع فيه تبديل الأحكام بالنسخ، ومنها أن القوم كانوا جهالاً بأمورالدين وكان عهدهم بالإسلام قريبًا، فدخلتهم الشبهة فعذروا . . فأما اليوم وقد شاع دين الإسلام واستفاض في المسلمين علم وجوب الزكاة حتى عرفها الخاص والعام واشترك فيه العالم والجاهل، فلا يعذر أحد بتأويل يتأوله في إنكارها.

وكذلك الأمر في كل من أنكر شيئًا مما أجمعت الأمة عليه من أمور الدين إذا كان علمه منتشرًا؛ كالصلوات الخمس وصوم شهر رمضان والاغتسال من الجنابة وتحريم الزنا والخمر ونكاح ذوات المحارم، ونحوها من الأحكام، إلا أن يكون رجلاً حديث عهد بالإسلام ولا يعرف حدوده، فإنه إذا أنكر شيئًا منها جهلاً به لم يكفر، وكان سبيله سبيل أولئك القوم في بقاء اسم الدين عليه.

وأما ما كان الإجماع فيه معلومًا من طريق علم الخاصة كتحريم زواج المرأة على عمتها وخالتها، وأن القاتل عمدًا لا يرث، وأن للجدة السدس، وما أشبه ذلك من الأحكام فإن من أنكرها لا يكفر، بل يعذر فيها لعدم استفاضة علمها في العامة» اهـ[1].

قال ابن قدامة: «لا خلاف بين أهل العلم في كفر من تركها ـ يعني الصلاة ـ جاحدًا لوجوبها إذا كان ممن لا يجهل مثله ذلك. فإن كان ممن لا يعرف الوجوب كحديث الإسلام والناشئ بغير دار الإسلام أو بادية بعيدة عن الأمصارِ وأهلِ العلم لم يُحكم بكفره، ويُعَرَّف ذلك وتثبت له أدلة وجوبها، فإن جحدها بعد ذلك كفر، وأما إذا كان الجاحد ناشئًا في الأمصار بين أهل العلم؛ فإنه يكفر بمجرد جحده» اهـ[2].

قال ابن حزم ـ رحمه الله ـ: «وأما من قال: إن الله ـ عَزَّ وجَلَّ ـ هو فلان (لإنسان بعينه) أو أن الله تعالى يحل

---

(١) نقلاً عن «شرح مسلم» للنووي جـ١.
(٢) «المغني» جـ٢.

في جسم من أجسام خلقه، أو أن بعد محمد ﷺ نبيًا غير عيسى بن مريم؛ فإنه لا يختلف اثنان في تكفيره لصحة قيام الحجة بكل هذا على كل أحد، ولو أمكن أن يوجد أحد يدين بهذا لم يبلغه قط خلافه لما وجب تكفيره حتى تقوم الحجة عليه» اهـ[1].

ثانيًا - ما يبدع فيه المخالف بالاتفاق ويختلف على تكفيره بالعين:

وهمُ المقرُّون بأصول الإيمان إجمالاً المخالفون لفهم أهل السنة في أصلٍ كليٍّ من أصول الاعتقاد كالأسماء والصفات، والقدر، والإيمان، والوعد والوعيد، والاعتقاد في الصحابة.

ومن أمثلة هذا النوع:

١ - المعتزلة: الذين يثبتون الأسماء وينفون الصفات، وهؤلاء قد انقرضوا إلا بعض العقلانيين المتأثرين بهم في بعض الجامعات.

(١) في الفصل جـ٣.

٢ ـ **الخوارج**: الذين يكفرون الصحابة رضي الله عنهم ويكفرون مرتكب الكبيرة ويخلدونه في النار، وهؤلاء مثل الإباضية المنتشرين بعمان وليبيا، وكفرق التكفير.

٣ ـ **الرافضة**: الذين يسبون الصحابة رضي الله عنهم وربما كفروا بعضهم ويسبون أبا بكر وعمر رضي الله عنهما ويعتقدون أن أول الخلفاء علي رضي الله عنه، وهم الإمامية الإثنا عشرية، وهم المنتشرون بالعراق وإيران وبعض الجمهوريات الإسلامية في آسيا.

٤ ـ **القدرية**: الذين يثبتون علم الله وكتابة المقادير وينفون مشيئته وخلقه لأفعال العباد، وهذه العقيدة للأسف تنتشر بين أوساط من يسمون بالمثقفين في بلادنا وغيرها، بل وينصرها بعض المشايخ الذين يتصدرون للدعوة في بعض الجماعات.

٥ ـ **الصوفية**: الذين يطوفون بقبور الأولياء ويطلبون منهم المدد ويذبحون وينذرون لهم.

والصحيح في هذا النوع من الخلاف أن هذه الأقوال البدعية أقوال كفرية، ولكن لكثرة الجهل وانتشار البدع وعدم تميز أصحاب العقائد الكفرية عن غيرهم من أهل

البدع غير المكفرة لم يمكن إطلاق الكفر على عمومهم وعوامهم قبل إقامة الحجة على أعيانهم، فمثلاً الدروز طائفة كافرة بأعيان أفرادها، وهي متميزة بالعقيدة الكفرية المخالفة للمعلوم بالضرورة كما سبق في النوع الأول. وكذا الإسماعيلية والبهرة والقاديانية والبهائية .. أما الروافض فما في كتبهم كالكافي وغيره كفر بلا نزاع، ولكن كثيرًا منهم بل جل عوامهم لا يعرفون شيئًا عنها ولا عن غيرها، وإنما هم مقلدون لأئمتهم في الضلال، ولا يثبت أن الحجة قد قامت على أعيانهم في سب أبي بكر وعمر مثلاً.

لذا، فالراجح عدم تكفير عوامهم أو عدم تكفيرهم بالعموم، وهكذا الصوفية؛ فلاشك في كفر كثير من أقوالهم، ولكن يوجد فيهم من لا يعتقدها، ويوجد فيمن يعتقدها من يتأول الأدلة تأولاً لا يصل في حقه إلى أن يكون مخالفًا للمستفيض المعلوم بالضرورة.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: «ونحن نعلم بالضرورة أن رسول الله ﷺ لم يشرع لأمته أن يدعوا أحدًا من الأحياء ولا الأموات ولا الأنبياء ولا غيرهم لا بلفظ

الاستعانة ولا بلفظ الاستغاثة ولا بغيرها، كما أنه لم يشرع لهم السجود لميت ولا إلى ميت ونحو ذلك، بل نعلم أنه نهى عن ذلك كله، وأنه من الشرك الذي حرمه الله ورسوله، لكن لغلبة الجهل وقلة العلم بآثار الرسالة في كثير من المتأخرين لم يمكن تكفيرهم بذلك حتى يبين لهم ما جاء به الرسول» اهـ.

وقال أيضًا - رحمه الله -: «وأما القدرية المقرون بالعلم والروافض الذين ليسوا من الغالية والجهمية والخوارج، فيذكر عنه - يعني الإمام أحمد رحمه الله - في تكفيرهم روايتان، هذا حقيقة قوله المطلق، مع أن الغالب عليه التوقف عن تكفير القدرية المقرين بالعلم والخوارج، مع قوله: ما أعلم قومًا شرًا من الخوارج. ثم طائفة من أصحابه يحْكُونَ عنه في تكفير أهل البدع مطلقًا روايتين حتى جعلوا المرجئة داخلين في ذلك، وليس الأمر كذلك.

وعنه في تكفير من لا يكفر روايتان أصحهما لا يكفر، وربما جعل بعضهم الخلاف في تكفير من لا يكفر مطلقًا، وهو خطأ محض، والجهمية عند كثير من السلف مثل

عبد الله بن المبارك ويوسف بن أسباط وطائفة من أصحاب الإمام أحمد وغيرهم ليسوا من الثنتين والسبعين فرقة التي افترقت عليها هذه الأمة، بل أصول هذه عند هؤلاء هم الخوارج والشيعة والمرجئة والقدرية.

وهذا المأثور عن أحمد وهو المأثور عن عامة أئمة السنة والحديث أنهم كانوا يقولون: من قال القرآن مخلوق فهو كافر، ومن قال إن الله لا يُرى في الآخرة فهو كافر، ونحو ذلك.

ثم حكى أبو نصر السجزي عنهم في هذا قولين: أحدهما - أنه كفر ينقل عن الملة، قال: وهو قول الأكثرين، والثاني - أنه كفر لا ينقل، ولذلك قال الخطابي: «إن هذا قالوه على سبيل التغليظ» إلى أن قال: «وسبب هذا التنازع تعارض الأدلة، فإنهم يرون أدلة توجب إلحاق أحكام الكفر بهم، ثم إنهم يرون من الأعيان الذين قالوا تلك المقالات من قام به من الإيمان ما يمتنع معه أن يكون كافرًا، فيتعارض عندهم الدليلان.

وحقيقة الأمر أنهم أصابهم في ألفاظ العموم في كلام الأئمة ما أصاب الأولين في ألفاظ العموم في نصوص الشرع

كلما رأوهم قالوا: من قال كذا فهو كافر اعتقد المستمع أن هذا اللفظ شامل لكل من قاله ولم يتدبروا أن التكفير له شروط وموانع قد تنتفي في حق المعين، وأن تكفير المطلق لا يستلزم تكفير المعين إلا إذا وجدت الشروط وانتفت الموانع.

يبين هذا أن الإمام أحمد وعامة الأئمة الذين أطلقوا هذه العمومات لم يكفِّروا أكثر من تكلم بهذا الكلام بعينه».

وقال: «وأيضًا فإن الكتاب والسنة قد دلا على أن الله لا يعذب أحدًا إلا بعد إبلاغ الرسالة، فمن لم تبلغه جملة لم يعذبه رأسًا، ومن بلغته جملة دون بعض التفصيل لم يعذبه إلا على إنكار ما قامت عليه الحجة الرسالية».

وقال: «وأهل السنة والجماعة متفقون على أن المعروفين بالخير كالصحابة المعروفين وغيرهم من أهل الجمَل وصِفّينَ من الجانبين لا يُفسّق أحد منهم فضلاً عن أن يُكفر».

وقال: «مع العلم بأن كثيرًا من المبتدعة منافقون النفاق الأكبر، وأولئك كفار في الدرك الأسفل من النار، فما أكثر ما يوجد في الرافضة والجهمية ونحوهم زنادقة منافقون، بل أصل هذه البدع هو من المنافقين الزنادقة ممن يكون أصل

زندقته عن الصابئين والمشركين، فهؤلاء كفار في الباطن، ومن علم حاله فهو كافر في الظاهر أيضًا» إلى أن قال: «فتكفير المعين من هؤلاء الجهال وأمثالهم بحيث يحكم عليه بأنه من الكفار لا يجوز الإقدام عليه إلا بعد أن تقوم على أحدهم الحجة الرسالية التي يتبين بها أنهم مخالفون للرسل، وإن كانت هذه المقالة لاريب أنها كفر.

وهذا الكلام في تكفير جميع المعينين مع أن بعض هذه البدع أشد من بعض، وبعض المبتدعة يكون فيه من الإيمان ما ليس في بعض، فليس لأحد أن يكفر أحدًا من المسلمين وإن أخطأ وغلط حتى تقام عليه الحجة وتُبَين له المحجة، ومن ثبت إيمانه بيقين لم يزل عنه بالشك، بل لا يزول إلا بعد إقامة بالحجة وإزالة الشبهة» اهـ[١].

وينبغي أن يدخل في هذا النوع من الخلاف غير السائغ الخلاف في حكم من يلزم الناس بقانون مخالف لشريعة الإسلام في التشريع العام ويحتمه عليهم، فلاشك أن هذا

---

(١) «الفتاوى» (١٢-٤١٤-٥٠١) باختصار.

الأمر من الكفر الأكبر، وأما تكفير المعين فمبناه على استيفاء الشروط وانتفاء الموانع.

ثالثًا ـ ما يُبدع فيه المخالف مع الاتفاق على عدم تكفيره[1]:

قد مضى من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية أن قول أحمد لا يختلف على عدم تكفير الشيعة المفضلة (وهم الزيدية الذين يقرون بخلافة أبي بكر وعمر وعثمان،

---

(١) ومنه التوسل البدعي بطلب الدعاء من الأموات والغائبين كقولهم: يا سيدي فلان ادعِ الله لي، فهذا شرك أصغر لأنه ذريعة إلى الشرك الأكبر ولا يُكفِّر صاحبه؛ لأنه لم يصرف العبادة لغير الله، وإنما خاطب الميت بما لا يشرع، فقد ذكر شيخ الإسلام في (قاعدة جليلة): أن مراتب التوسل غير المشروع ثلاث:

إحداها ـ أن يدعو غير الله وهو ميت أوغائب سواء أكان من الأنبياء والصالحين أم غيرهم، يقول: يا سيدي فلان أغثني أو أنا أستجير بك أو أستغيث بك أو انصرني على عدوي. وأعظم من ذلك أن يقول اغفر لي وتب عليَّ، كما يفعله طائفة من الجهال المشركين، فهذا شرك بهم وإن كان يقع كثير من الناس في بعضه.

الثانية ـ أن يقال للميت أو الغائب من الأنبياء والصالحين: ادع الله لي أو ادع لنا ربك أو اسأل الله لنا، كما تقول النصارى لمريم وغيرها، فهذا لا يستريب عالم أنه غير جائز وأنه من البدع التي لم يفعلها أحد من سلف الأمة»، وقال: «فعلم أنه لا يجوز أن يسأل الميت شيئًا ولا يطلب منه أن يدعو الله ولا غير ذلك، ولا يجوز أن يُشكَى إليه =

ويفضلون عليًّا عليهم - رضي الله عنهم أجمعين -)، وكذا المرجئة[1]، ومثل هؤلاء الأشاعرة والماتريدية الذين يؤولون بعض الصفات دون بعض، وهؤلاء لا نعلم أحدًا من أهل العلم يقول بتكفيرهم»، ومن هذا النوع إجازة التوسل بطلب الدعاء من الميت أو الغائب كمن يقول: يا سيدي فلان ادعُ الله لي، فهو بدعة بلا خلاف، وهو شرك أصغر لا أكبر، ومنه إنكار أصل أن الله لا يُعذب أحدًا قبل بلوغ الحجة، وقد نقل عليه الإجماع ابن تيمية وابن حزم، وهذا القول قول جماعات من التكفير والتوقف.

٢ - في المسائل العملية

١ - من هذا النوع من الخلاف القول بجواز ربا الفضل وأن المحرم هو ربا النسيئة فقط، ويُروى هذا عن ابن عباس ويُروى رجوعه عنه، وقد استفاضت الأحاديث بتحريمه.

= شيء من مصاب الدنيا والدين ولو جاز أن يُشكَى إليه ذلك في حياته، فإن ذلك في حياته لا يفضي إلى الشرك وهذا يفضي إلى الشرك.

الثالثة - أن يقال أسألك بفلان أو بجاه فلان عندك ونحو ذلك الذي تقدم عن أبي حنيفة وأبي يوسف وغيرهما أنه منهي عنه، وتقدم أيضًا أن هذا ليس بمشهور عن الصحابة، بل عدلوا عنه إلى التوسل بدعاء العباس وغيره» اهـ باختصار (ص١٦٠ إلى ص١٦٣).

(١) «الفتاوى» (١٢/ ٤٨٠-٤٨٦).

٢ ـ ومنه القول بجواز شرب النبيذ المسكر كثيرُه من غير عصير العنَب، وهو قول أهلِ العراق، وهو خلاف نص الحديث الصحيح: «كُلُّ مُسْكِرٍ خمرٌ، وكلُّ خمرٍ حرامٌ»[١].

٣ ـ ومنه القول بجواز نكاح المتعة، وهو قول ابن عباس ويُروى رجوعه عنه، وقد ثبت النهي عنه في الصحيحين، ونسخ جوازه عام الفتح، وأجمع عليه أهل السنة ولم يخالف فيه إلا الشيعة الروافض.

٤ ـ ومنه القول بصحة النكاح دون ولي، وهو قول الحنفية، وهو مصادم لنص الحديث الصحيح: «أيُّما امرأةٍ نَكحَتْ بغير إذنِ وليِّها؛ فنِكاحُها باطلٌ ـ ثلاثًا ـ»[٢].

٥ ـ ومنه القول بجواز المعازف وسماعها، وهو قول ابن حزم، وهو مصادم لنص الحديث الصحيح: «ليَكونَنَّ مِنْ أمَّتي أقوامٌ يستَحِلُّون الحِرَ والحرير والخمْرَ والمعازِفَ»[٣].

٦ ـ ومنه القول بجواز تصوير ذوات الأرواح إذا لم يكن للصورة ظل (غير مجسمة) أي جواز الرسم باليد، وهو

---

(١) رواه مسلم (٢٠٠٣).

(٢) رواه الترمذي (١١٠٢)، وصححه الألباني.

(٣) رواه البخاري (٥٥٩٠) معلقًا.

قول بعض السلف وهو خلاف نص حديث النبي ﷺ في النُمْرُقة - وهي قَطْعًا غير مجسمة -: «إن أشدَّ الناسِ عذابًا يومَ القيامةِ المصوِّرون»(١).

٧ - ومنه القول بتحريم الذهب المحلّق على النساء، وهو قول الشيخ ناصر الدين الألباني - رحمه الله - وهو خلاف الإجماع السابق، وخلاف ظاهر الحديث الصحيح: «أيَسُرُّكُما أن يُسَوِّرَكما اللهُ بسِوَارينِ من نارٍ أدِّيا زكاتَه»(٢)، فهو صريح في جواز لبس المحلق مع أداء زكاته، ولم يقل بهذا التفصيل بين المحلَّقِ وغير المحلَّقِ عالم عبر القرون الأربعة عشرة الماضية فيما نَعلم.

٨ - ومنه القول بعدم وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود والرفع من السجود في الصلاة، وهو قول الحنفية، وهو خلاف نص حديث المسيء صلاتَه.

٩ - ومنه بلاشك قول بعض المعاصرين أن تحديد قدر ثابت من المال في المضاربة لا يفسدها، وهو خلاف الإجماع

---

(١) رواه البخاري (٥٩٥٠)، ومسلم (٢١٠٩) واللفظ له.
(٢) رواه أبو داود، قال الألباني: إسناده حسن، «آداب الزفاف» (ص١٨٤)، ط. المكتب الإسلامي.

الذي نقله ابن المنذر وغيره، وبنوا عليه جواز تعاملات البنوك الربوية، وهو من أبطل الباطل.

١٠ ـ ومنه بعض صور تحقيق المناط وتوصيف الواقع كما يقع في كثير من صور تغيير المنكرات مع إنكار مسألة المصالح والمفاسد أو القول بعدم وجود مفاسد، مع تعرض المسلمين والمسلمات لصنوف الأذى من جراء بعض هذه التصرفات.

ومثل ذلك توصيف واقع تَسَلُّط الكفار من اليهود والنصارى والمشركين والمنافقين على المسلمين قتلاً وسفكًا وتدميرًا على آلاف الأبرياء بل ملايين الأبرياء من المسلمين، على أنه استعانة جائزة بالكفار مع انتفاء كل الشروط التي وضعها من أجاز ذلك من أهل العلم، وكذا وصف أعداء الله المنافقين الذين يصدون عن سبيل الله بكل الطرق على أنهم ولاة أمور شرعيين تلزم طاعتهم وعدم مخالفتهم، وكذا المدافعة عن بعض المرتدين من الكتّاب والمفكرين الذين نطقوا بالكفر البواح بزعم عدم تكفير المعين قبل إقامة الحجة مع أن الحجة في المسائل التي قالوها قائمة على كل أحد كإنكار الشريعة والاستهزاء بالقرآن والسنة.

١١ - ومنه القول بجواز حلق اللحى في الواقع الحالي على سبيل الفتوى لعموم الملتزمين كما تقوله وتفعله بعض الجماعات فإنه خلاف نص الحديث الصحيح في وجوب إعفائها.

١٢ - ومنه تأصيل ترك الإنكار في مسائل العقيدة والسياسة وأمراض الأمة والبدع والولاء والبراء كما تقوله جماعات عدة أو تؤصل بعض ذلك.

١٣ - ومنه الدخول في الأحزاب والهيئات العلمانية دون الضوابط الشرعية المتفق عليها في البراءة من باطلهم، بل مع السكوت والإقرار بشعاراتهم المنكرة، بل والكفرية أحيانًا كتعانق الهلال والصليب والديمقراطية وحرية الفكر التي تتضمن عندهم حرية الكفر.

١٤ - ومنه بلاشك - بل ينبغي أن يدخل في مسائل الاعتقاد -: تهنئة الكفار من النصارى أو غيرهم بأعيادهم الكفرية أو بمناصبهم الطاغوتية بزعم سماحة الإسلام أو مصلحة الدعوة، فإن هذا عند كل أهل العلم من موالاتهم، وهي محرمة بالكتاب والسنة والإجماع.

١٥ - ومنه الاحتفال بالموالد والأعياد البدعية والمشاركة فيها بزعم الاختلاط بالناس لدعوتهم دون إنكار، والمشاركة في البدع بزعم أن البدع الإضافية محل اجتهاد فيسوغ فعلها.

١٦ ـ ومنه الصلاة بالمساجد التي بنيت على القبور، وهو مخالف للأحاديث المستفيضة في لعن من اتخذ القبور مساجد.

١٧ ـ ومنه القول بكراهية صيام الستة أيام من شوال وهو قول المالكية والقول بوجوب صوم يوم الشك وهو عند الحنابلة.

وهذه أقوال مخالفة لنصوص السنة، وكذلك القول بجواز تزوج الرجل ابنته من الزنى وهو عند الشافعية.

ضابطُ الحُكْمِ على تَجَمُّعٍ مُعَيَّنٍ أنه من الفِرَقِ الضالة:

بيَّن الشاطبي ـ رحمه الله ـ في (الاعتصام) هذا الضابط بقوله: «وذلك أن هذه الفرق إنما تصير فرقًا بخلافها للفرقة الناجية في معنًى كلِّي في الدين وقاعدة من قواعد الشريعة لا في جزئي من الجزئيات؛ إذ الجزئي والفرع الشاذ لا ينشأ عنه مخالفة يقع بسببها التفرق شيعًا، وإنما ينشأ التفرق عند وقوع المخالفة في الأمور الكلية» . . إلى قوله: «ويجري مجرى القاعدة الكلية كثرة الجزئيات؛ فإن المبتدع إذا أكثر من إنشاء الفروع المخترعة عاد ذلك على كثير من الشريعة بالمعارضة»[1].

---

(١) «الاعتصام» (٢/ ٢٠٠).

الموقف من العلماء الذين قالوا ببعض البدع أو بالأقوال الباطلة

لاشك أن أهل العلم وطلابه عند مطالعتهم لكثير من كتب بعض العلماء المتقدمين وفتاويهم يصطدمون بأقوال من التي سبق عدُّها في الخلاف غير السائغ، سواءٌ أكان في مسائل الاعتقاد كمسألة التأويل في الأسماء والصفات التي يقول بها خلائق من أهل العلم المنتسبين إلى الأئمة الأربعة في المذاهب الفقهية، وإلى الأشعري في بعض أو كثير من المسائل الاعتقادية كالإمام النووي وابن حجر - رحمهما الله -، وكمسألة فناء النار ومخلوقات لا أول لها التي تنسب إلى ابن تيمية وابن القيم - رحمهما الله -، وانتصرا لها في مصنفات عدة، أو في المسائل الفقهية كالقول بجواز ربا الفضل ونكاح المتعة الثابتين عن ابن عباس رضي الله عنهما ويُروى رجوعه عنهما. وغير ذلك مما سبق . . فكيف يعامل هؤلاء العلماء وإن قالوا بما ندين لله بأنه بدعة ضلالة أو خطأ وباطل قطعًا؟

والجواب: أن أهل السنة لا يختلفون في عدم ذم من اجتهد فأخطأ - كائنًا ما كان خطؤه - ممن هو معروف بالخير والصلاح كالصحابة رضي الله عنهم والأئمة الأعلام كالأربعة، وأئمة أهل الحديث ومن سار على نهجهم ولهم في الأمة الذكر

الجميل والثناء الحسن، ولا يستوي عندهم من قضى عمره في العلم النافع والعمل الصالح والدعوة إلى الحق ونصرة السنة وأهلها وبذل النفوس والأوقات والأموال في سبيل الله، وتحمل المشاق في سبيل الله، لا يستوي هؤلاء ومن قضى عمره في الصد عن سبيل الله ومحاربة السنة ونشر البدعة والانتداب لنصرة الباطل والتعصب الممقوت عليه كالجهم بن صفوان والجعد بن درهم وبشر المريسي وغيلان القدري، فهؤلاء عُرفوا بالبدعة وكونهم من رؤوسها ودعاتها، ولم يكن لهم في العلم حظ ونصيب، بل ما حصلوا منه ما يؤهلهم لكونهم طلابه؛ لذا كان وقوعهم في البدعة من جراء تقصيرهم، ولما ناظرهم العلماء وبيَّنوا لهم الحق كان الإعراض من فعلهم بسبب تَرَؤُّسِهم بغير استحقاق، وتصدرهم بغير تأهيل، فكيف يستوون مع من كانت جل أقوالهم وأعمالهم مطابقة للحق؟

فنقول في حق هؤلاء العلماء: «**إذا بَلَغَ الماءُ قُلَّتين لم يَحْمِلِ الخَبَثَ**»[1]، ولا يعني ذلك أن نصحح الأقوال الباطلة أو نسكت عن البدع المخالفة للحق، بل كما قال ابن القيم في

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند»، وابن حبان في «صحيحه»، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٤١٦).

حق شيخه الهروي: «وشيخُ الإسلامِ حبيبٌ إلى نفوسنا، ولكنَّ الحقَّ أحبُّ إلينا منه»، فلابد من النظرة المتوازنة التي ترى الحسنات والسيئات معًا، وتَزِنُ كل الأقوال بميزان الشريعة، وتزنَ أصحابها بما عندهم من الخير والشر معًا.

وقد سبق قول شيخ الإسلام ابن تيمية: «وأهل السنة متَّفقون على أن المعروفين بالخير كالصحابة المعروفين وغيرهم من أهل الجمَل وصفّينَ من الجانبين لا يُفَسَّقُ أحدٌ منهم فضلاً عن أن يُكفَّر»[1].

وقال أيضًا ـ رحمه الله ـ: «وأيضًا فإن السلف أخطأ كثيرٌ منهم في كثير من هذه المسائل واتفقوا على عدم التكفير بذلك مثل ما أنكر بعض الصحابة أن يكون الميت يسمع نداء الحي، وأنكر بعضهم أن يكون المعراج يقظة، وأنكر بعضهم رؤية محمد ربه، ولبعضهم في الخلافة والتفضيل كلام معروف، وكذلك لبعضهم في قتال بعضٍ ولعنِ بعضٍ وإطلاقِ تكفير بعضٍ أقوالٌ معروفة، وكانَ القاضي شريح ينكر قراءة من قرأ ﴿بَلْ عَجِبْتُ﴾ ويقول: إن الله لا يعجب، فبلغ ذلك إبراهيم النخعي فقال: إنما

---

(١) «الفتاوى» (١٢/ ٤٩٥).

شريحا شاعر يعجبه كلمه ـ أو علمه ـ، كان عبد الله أفقه منه وكان يقول: ﴿بَلْ عَجِبْتُ﴾ (الصافات: ١٢).

فهذا قد أنكر قراءة ثابتة وأنكر صفة دل عليها الكتاب والسنة، واتفقت الأمة على أنه إمام من الأئمة.

وكذلك أنكر بعض السلف بعض حروف القرآن مثل إنكار بعضهم قوله: ﴿أَفَلَمْ يَيْأَسِ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ (الرعد: ٣١)، وقال: إنما هي: ﴿أولم يتبين الذين آمنوا﴾، وإنكار الآخر قراءة قوله: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ (الإسراء: ٢٣)، وقال: إنما هي ﴿ووصى ربك﴾، وبعضهم كان حذف المعوذتين، وآخر يكتب سور القنوت وهذا خطأ معلوم بالإجماع والنقل المتواتر، ومع هذا فلما لم يكن قد تواتر النقل عندهم بذلك لم يكفَّروا وإن كان يكفر بذلك من قامت عليه الحجة بالنقل المتواتر» اهـ[1].

فها هو شريح ينكر صفة من صفات الله ويجمع أهل العلم على إمامته، فلا يُبدع ولا يُفسق ولا يُكفر، وإنكار كتابة المعوذتين في المصحف مشهور عن ابن مسعود رضي الله عنه،

---

(١) «الفتاوى» (١٢/ ٤٩٢-٤٩٣).

ولا خلاف في عدالة الصحابة أجمعين، ولا يجرؤ على اتهام مثل ابن مسعود وابن عباس بشيء إلا ضال مجرم رغم الجزم والقطع بخطأ القول المنسوب إليهم، بل قد يصل الأمر إلى ما هو أشد من ذلك فإنه من ينكر اليوم:

﴿ **أَفَلَمْ يَيْأَسِ الَّذِينَ آمَنُوا** ﴾، ﴿ **وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ** ﴾، فإنه يكفر لتواتر النقل بها في هذه الأعصار وصارت معلومة من الدين بالضرورة.

ومن هنا فإن موقفنا من العلماء أمثال النووي وابن حجر وغيرهما ممن قال بالتأويل هو موقفنا من ابن القيم في الانتصار للقول بفناء النار، وهو نفس الموقف من شيخ الإسلام ابن تيمية في القول بحوادث لا أول لها (عند من يفسرها بمخلوقات لا أول لها)، وهو نفس الموقف تجاه علماء السلف الأفاضل الذين وقعت منهم هذه الزلات: نعرف لهم فضلهم ومنزلتهم، ونترحم ونترضى عنهم للخير العظيم الذي اشتهروا به وعاشوا وماتوا عليه، ونعرف خطأ هذه الأقوال وبدعيتها دون أن يستلزم ذلك تبديع المعين.

فالمسألة في حقهم لم تكن ظاهرة، فضلاً أن تكون متواترة أو معلوم من الدين بالضرورة، بل ظنوا أن لأهل

السنة قولين رجحوا ما ظهر لهم ولم يطلعوا على النص أو الإجماع، وهذا الموقف هو الذي ندين لله به نحو العلماء المعاصرين الأفاضل الأجلاء الذين قالوا بأقوال ذكرناها ضمن الخلاف غير السائغ مما قد يستغربه البعض ويقول كيف لا يكون سائغًا وقد قال به فلان وفلان.

وقد بيَّنَّا من قبلُ أن الضابط هو مخالفة النص أو الإجماع، فإذا أثبتنا ذلك لم يكن لأحد أن يقول: كيف وفلان يخالف، ومع ذلك نعرف حرمة هؤلاء العلماء وفضلهم، ولا نبيح لأحد أن يتجرأ عليهم أو يقدح فيهم كما يفعل بعض من لا يفقه ولا يعرف أدب أهل العلم في الاختلاف.

فعلى سبيل المثال لا يُعَدُّ عَدُّنا مسألة الذهب المحلَق خلافًا غير سائغ قدحًا في الشيخ الألباني، ولا مسألة إنكار العذر بعدم البلاغ في مسائل الأصول والعقائد ... خلافًا لأهل السنة قدحًا في بعض علماء الدعوة الوهابية، وغير ذلك من الأمثلة التي حين يصدر مثلها عن غيرهم ممن ليسوا من أهل العلم والالتزام بالسنة تجد منا الإنكار والتعنيف والتبديع مراعاة لما ذكرناه من طريقة أهل السنة التي سبق بيانها.

مشروعية الإنكار في مسائل الخلاف غير السائغ

أطلق كثير من العلماء ممن تكلم في شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: أن من شروط إنكار المنكر أن يكون المنكر غير مختلف فيه، وربما قال بعضهم: «أن لا يكون منكرًا في مذهب فاعله»، وهذا الإطلاق - رغم أن في كلام هؤلاء العلماء وغيرهم وتطبيقاتهم وأمثلتهم ما يقيده - إلا أن بعض الجماعات والاتجاهات جعلت هذا الكلام على إطلاقه حجة في إنكار مشروعية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في أي أمر خلافي دون اعتبار لنوع الخلاف فيه.

ولهذا كان بيان هذا الأمر وهو مشروعية الإنكار في مسائل الخلاف غير السائغ بالأدلة وكلام أهل العلم من الأمور المهمة للدعوة والدعاة خاصة في هذه الأزمان التي تكلم فيها الزنديق بلسان الصديق، وصارت كل الأمور حتى البديهية والمجمع عليها محل خلاف عند طائفة من المنتسبين إلى الملة، بل إلى العلم والعلماء أحيانًا كثيرة.

ولنبدأ أولاً بذكر الأدلة وبيان طريقة الصحابة ﭫ ثم نوضح كلام العلماء الذين احتج البعض بأقوالهم في هذه المسألة:

١ - عموم الأدلة القرآنية والنبوية كقوله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ (آل عمران: ١٠٤)، وقول النبي ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْه»[١]، والمعروف هو ما عُرِفَ في الشرع حُسْنُه، والمنكر هو ما استنكره الشرع واستقبحه.

فإذا ثبت قطعًا بالنص والإجماع أن أمرًا ما هو من المنكرات فهو داخل في هذا العموم ولا يضر مخالفة من خالف، وإنما قلنا بترك الإنكار في مسائل الخلاف السائغ الذي لا يخالف نصًا ولا إجماعًا لاتفاق الصحابة على عدم الإنكار فيها إلا درجة التعريف كما قال ابن تيمية - رحمه الله -: «قد ثبت بالكتاب والسنة والإجماع أن من الخطأ في الدين ما لا يُكفر مخالفه بل ولا يُفسق بل ولا يأثم»[٢]، فيبقى ما دل عليه النص أو الإجماع على الأصل وهو وجوب الإنكار، وجميع أدلة ذم البدع وإنكارها تدل بمجموعها على الإنكار في الخلاف غير السائغ.

---

(١) رواه مسلم (٤٩)، وأبو داود (١١٤٠)، والترمذي (٢١٧٢).
(٢) «الفتاوى» (١٢/ ٢٩٥).

٢ - قال البخاري - رحمه الله - في صحيحه: باب (إذا اجتهد العالم أو الحاكم فأخطأ خلاف الرسول ﷺ من غير علم فحكمه مردود لقول النبي ﷺ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلاً ليس عليه أمرنا فهو رَدٌّ**»)[١]، وذكر حديث أبي سعيد وأبي هريرة أن رسول الله ﷺ بعث أخا بني عدي الأنصاري فاستعمله على خيبر، فقدم بتمرٍ جَنِيبٍ، فقال له رسول الله ﷺ: «**أَكُلُّ تَمْرِ خيبر هكذا؟**» قال: لا والله يا رسول الله، إنا لنشتري الصاع بالصاعين من الجمع، فقال رسول الله ﷺ: «**لا تَفْعَلُوا، ولكنْ مِثْلاً بمثلٍ، أو بيعوا هذا واشتَرُوا بثَمَنِهِ من هذا، وكذلك الميزانُ**»[٢]، وفي رواية لمسلم قال: «**أوه عينُ الربا، لا تفعلْ**»، وفي رواية أخرى قال: «**ردوه**».

٣ - وقال أيضًا في كتاب الأحكام: باب (إذا قضى الحاكم بجور أو خلاف أهل العلم فهو رد)، وذكر فيه قصة قتل الأسرى وقوله ﷺ: «**اللهم إنِّي أَبْرَأُ إليكَ مِمَّا صَنَعَ**

---

(١) رواه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨) واللفظ له.
(٢) رواه البخاري (٢٢٠١-٢٢٠٢)، ومسلم (١٥٩٣) واللفظ له.

خالدُ بن الوليد»[1] مرتين، وهو صريح في الإنكار على من خالف السنة ولو كان متأولاً مجتهدًا.

وروى مسلم في صحيحه عن ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تَمْنَعوا النساءَ مِنَ الخروج إلى المساجد بالليل»**، فقال ابنٌ لعبد الله بن عمر: لا نَدَعُهُن يَخْرُجْن فَيَتَّخِذْنَه دغلاً، قال: فزجره ابن عمر، وقال: أقولُ: قال رسولُ الله ﷺ، وتقولُ: لا ندعهن، وفي رواية: «فضربه في صدره»[2]. قال النووي: «فيه تعزير المعترض على السنة والمعارض لها برأيه»، وفي رواية لمسلم أيضًا قال: «فسبه سبًا سيئًا ما سمعته سب مثله قط»، قال النووي: وفي رواية أبي عمر بن عبد البر في (جامع بيان العلم وفضله) قال بلال بن عبد الله ابن عمر: «أما أنا فسأمنع أهلي، فمن شاء فليُسَرِّحْ أهله»، فالتفت إليَّ وقال: «لعنك الله، لعنك الله، لعنك الله، تسمعُني أقولُ: إن رسولَ الله ﷺ أمرَ أن لا يُمنَعْنَ» وقام مغضبًا[3].

---

(١) رواه البخاري (٧١٨٩). (٢) رواه مسلم (٤٤٢).
(٣) «جامع بيان العلم وفضله» (٥٠١).

٤ - وروى أبو عمر أيضًا بسنده عن ابن عباس قال: «تَمتَّع النبيُّ» ﷺ، فقال عروة بن الزبير: نهى أبو بكر وعمر عن المتعة، فقال ابن عباس: «أراهم سيهلكون، أقول: قال النبي ﷺ ويقولون: نهى أبو بكر وعمر»، وفي رواية له قال: «والله ما أراكم منتَهينَ حتى يعذبكمُ اللهُ، أحدثكم عن رسولِ اللهِ ﷺ وتحدثُونا عن أبي بكر وعمر، قال أبو عمر: «يعني متعةَ الحجِّ وهو فسخُ الحجِّ إلى عمرة»[1].

٥ - ورَوى أيضًا بسنده عن صفوانَ بنِ مُحريز أنه سأل عبدَ الله بنَ عمر عن الصلاة في السفر فقال: «ركعتان، مَنْ خالَفَ السنةَ كَفَرَ»[2]، ومعنى الكفر هنا كفر النعمة وعدم شكرها كما بينه في (التمهيد).

٦ - وروى مسلم في صحيحه عن أبي الأشعث قال: غزونا غزاة وعلى الناس معاوية، فغنمنا غنائم كثيرة، فكان فيما غنمنا آنية من فضة، فأمر معاوية رجلاً أن يبيعها في أعطيات الناس، فتسارع الناس في ذلك، فبلغ عبادة بن الصامت فقام

(١) «جامع بيان العلم وفضله» (٥٠٢). (٢) «جامع بيان العلم وفضله» (٥٠٣).

فقـال: «إني سمعْتُ رسـولَ الله ﷺ ينهَى عن بيعِ الذهبِ بالذهبِ والفضةَ بالـفضة والبُرِّ بالبُرِّ والشـعيرِ بالشعيـرِ والتمرِ بالتمـرِ والملحِ بالملحِ إلا سَـواءً بسواءٍ عينًا بـعينٍ، فمن زاد أو ازداد فقد أَرْبَى»، فرد الناس ما أخذوا، فبلغ ذلك معاوية فقام خطيبًا فقال: ألا ما بالُ رجالٍ يتحدثون عن رسولِ الله ﷺ أحاديثَ، قـد كنا نشهدُه ونصْـحبُه فلم نسـمعْهـا منه؟ فقـام عبادة بن الصـامت فأعاد القصة ثم قال: «لنُحَـدِّثَنَّ بما سمعْنا من رسولِ الله ﷺ وإن كَرِه معاوية»، أو قال: «وإن رَغِم، ما أُبالي ألَا أَصْحَبَه في جُنْدِه ليلةً سوداء»[1].

٧ ـ وروى أبو عمـر عن أبي الدرداء قال: مَنْ يـعذُرُني من معاويةَ أحدِّثُه عن رسولِ الله ﷺ ويخبرُني برأيِه، لا أساكنُكَ بأرضٍ أنتَ بها.

٨ ـ وروى مسلم في صـحيحه: عن عـروة بن الزبير أن عـبد الله بن الزبيـر قام بمـكة فقـال: إن ناسًا، أعـمَى اللهُ قُلُوبَهُمْ كما أعـمَى أبصارَهُمْ يُفتُونَ بالمتـعةِ، يُعَرِّضُ برجُلٍ

---

(١) رواه مسلم (١٥٨٧)، وأبو داود (٣٣٤٩-٣٣٥٠)، والترمذي (١٢٤٠)، وابن ماجه (٢٢٥٤).

(يعني ابن عباس رضي الله عنهما في فتواه في جواز نكاح المتعة، وكان ابن عباس قد عَمِيَ في آخر عمره)، فناداه فقال: إنك لجَلْفٌ جَافٍ، فلعمري! لقد كانت المتعة تُفْعَلُ على عهد إمام المتقين ـ يريدُ رسولَ الله ﷺ ـ، فقال له ابنُ الزبير: «فجرِّبْ بنفسِك فوالله لئن فعلتَ لأرجُمَنَّكَ بأحجارِك»[1].

٩ ـ وقد سبق أمر عائشة رضي الله عنها: «أبلغي زيدَ بنَ أرقمَ أنه قد أبطَلَ جهادَه معَ رسولِ الله ﷺ إلا أن يتوبَ».

١٠ ـ الأحاديث المتواترة في الأمر بقتال الخوارج وذمهم، وكذلك أحاديث قتال مانعي الزكاة وكلها في الصحاح والسنن والمسانيد. والقتال أبلغ درجات الإنكار وكذا الأمر بقتال الفئة الباغية إذا ظهر بغيها رغم تأويلها حتى تفيء إلى أمر الله.

وجميع الأدلة والآثار السابقة ـ وغيرها كثير ـ تدلنا على طريقة الصحابة رضي الله عنهم في الإنكار على من خالف الكتاب والسنة إذا بلغته وعارضها بآراء الرجال.

---

(١) رواه مسلم (١٤٠٦)، وأبو داود (٢٠٧٢)، (٢٠٧٣) مختصرًا، والنسائي (٣٣٦٨)، وابن ماجه (١٩٦٢) مطولاً.

وأما أقوال العلماء في مشروعية الإنكار في مسائل الخلاف غير السائغ فكثيرة جدًا ننقل بعضها:

قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ[١]: «وقولهم إن مسائل الخلاف لا إنكار فيها ليس بصحيح، فإن الإنكار إما أن يتوجه إلى القول والفتوى أو العمل، أما الأول فإن كان القول يخالف سنة أو إجماعًا شائعًا وجب إنكاره اتفاقًا، وإن لم يكن كذلك فإن بيان ضعفه ومخالفته للدليل إنكار مثله، وأما العمل فإذا كان على خلاف سنة أو إجماع وجب إنكاره بحسب درجات الإنكار.

وكيف يقول فقيه لا إنكار في المسائل المختلف فيها، والفقهاء من سائر الطوائف قد صرحوا بنقض حكم الحاكم إذا خالف كتابًا أو سنة، وإن كان قد وافق فيه بعض العلماء؟ وأما إذا لم يكن في المسألة سنة ولا إجماع وللاجتهاد فيها مساغ لم ننكر على من عمل بها مجتهدًا أو مقلدًا».

---

(١) في «إعلام الموقعين».

وقال ابن رجب ـ رحمه الله ـ[1]: «والمنكَرُ الذي يجب إنكارُه ما كان مجمعًا عليه، فأما المختلف فيه فمن أصحابنا من قال: لا يجب إنكاره على من فعله مجتهدًا أو مقلدًا لمجتهد تقليدًا سائغًا، واستثنى القاضي في الأحكام السلطانية ما ضعف فيه الخلاف، وإن كان ذريعة إلى محظور متفق عليه كربا النقد فالخلاف فيه ضعيف، وهو ذريعة إلى ربا النسيئة المتفق على تحريمه، وكنكاح المتعة فإنه ذريعة إلى الزنى، وذكر عن إسحاق بن راهويه أنه ذكر أن المتعة هي الزنى صراحًا».

وعن ابن بطة قال: «لا يُفسَخُ نكاحٌ حكَم به قاضٍ إن كان قد تأوَّل فيه تأوُّلاً إلا أن يكون قضى لرجل بعقد متعة أو طلق ثلاثًا في لفظ واحد، وحكم بالمراجعة من غير زواج[2]، فحكمه مردود وعلى فاعله العقوبة والنكال،

(١) في «جامع العلوم والحكم» (٢٨٤).
(٢) في هذا المقال نظر، فإن اعتبار طلاق الثلاث في لفظ واحد طلقة واحدة هو قول عامة الصحابة في زمن أبي بكر وصدر من خلافة عمر، وأفتى به ابن عباس في إحدى الروايتين عنه، ولم يصح فيه =

والمنصوص عن أحمد الإنكار على اللاعب بالشطرنج وتأوله القاضي من لعب بها بغير اجتهاد أو تقليد سائغ وفيه نظر؛ فإن المنصوص عنه أنه يحد شارب النبيذ على المختلف فيه، وإقامة الحد أبلغ مراتب الإنكار مع أنه لا يُفسق عنده بذلك، فدل على أنه ينكر كل مختلف فيه ضعف الخلاف فيه لدلالة السنة على تحريمه، ولا يخرج فاعله المتأول من العدالة بذلك - والله أعلم -، وكذلك نص أحمد على الإنكار على من لا يُتِمُّ صلاتَه ولا يُقيمُ صُلْبَه من الركوع والسجود مع وجود الاختلاف في وجوب ذلك» اهـ.

قال النووي - رحمه الله -: «ثم العلماء ينكرون ما أُجمِع عليه، أما المختلَف فيه فلا إنكار فيه؛ لأنه على أحد المذهبين كل مجتهد مصيب، وهذا هو المختار عند كثيرين من المحققين أو أكثرهم وعلى المذهب الآخر: المصيب واحد والمخطئ غير متعين لنا والإثم مرفوع عنه، لكن إن ندبه على جهة النصيحة إلى الخروج من الخلاف إذا لم يلزم منه إخلال

= الإجماع كما ادعى غير واحد، فهو قديم مستمر بل الصحيح أن هذا القول هو الراجح، فالمسألة بلاشك خلافية.

بسنة أو وقوع في اختلاف آخر، وذكر أقضى القضاة أبو الحسن الماوردي البصري الشافعي في كتابه الأحكام السلطانية خلافًا بين العلماء أن من قلده السلطان الحسبة، هل له أن يحمل الناس على مذهبه فيما اختلف فيه الفقهاء إذا كان المحتسب من أهل الاجتهاد أم لا يغير ما كان على مذهب غيره؟ والأصح أنه لا يغير لما ذكرناه ولم يزل الخلاف في الفروع بين الصحابة والتابعين فمن بعدهم ﷺ أجمعين ولا ينكر محتسب ولا غيره على غيره، وكذلك قالوا: ليس للمفتي ولا للقاضي أن يعترض على من خالفه إذا لم يخالف نصًا أو إجماعًا أو قياسًا جليًا ـ والله أعلم ـ» اهـ[1].

وهذا القيد الواضح تمامًا في كلام الإمام النووي هو الذي يبين مقصوده في أول الكلام وأن مقصوده هو عدم الإنكار في الخلاف السائغ، وأما ما خالف نصًا أو إجماعًا أو قياسًا جليًا فهذا ينكر ويعترض عليه، وينقض فيه حكم الحاكم وقضاء القاضي، وقد سبق مثل هذا في تبويب الإمام البخاري (إذا قضى الحاكم بجور أو خلاف أهل

---

(١) «شرح مسلم» (١/ ٢٢٦).

العلم فهو رد)، وتبويبه (إذا اجتهد العالم أو الحاكم فأخطأ خلاف الرسول ﷺ من غير علم فحكمه مردود)، وقد ذكر الغزالي في (الإحياء) الكلام على عدم ضمان من كسر آلات اللهو والمعازف مع وجود الاختلاف في حرمة المعازف، ومثله الماوردي في (الأحكام السلطانية) قال عن آلات الملاهي: «فعلى المحتسب أن يفصلها حتى تصير خشبًا لتزول عن حكم الملاهي، ويؤدب على المجاهرة بها ولا يكسرها إن كان خشبها يصلح لغير الملاهي» اهـ.

وقال القاضي أبو يعلى الفراء في (الأحكام السطانية) له أيضًا: «وأما المجاهرة بإظهار الملاهي المحرمة فعلى المحتسب كسرها ولا يتشاغل بتفصيلها سواء أكان خشبها يصلح لغير الملاهي أم لا يصلح» اهـ[1].

وقال الغزالي في (الإحياء): «وكذا ينكر على من فعل فعلاً مختلفًا فيه خالف النص الظاهر أو الإجماع أو القياس الجلي كنكاح المتعة».

---

(١) «الأحكام السلطانية» (٢٩٤).

وهؤلاء العلماء هم الذين يحتج البعض بأقوالهم في عدم الإنكار في مسائل الخلاف، وأنت تجدُهم جميعًا يصرِّحون بنقض حكم الحاكم فيما يخالف النص والإجماع، وأن على المحتسب إزالة المنكر من آلات اللهو كالعود ونحوه بالكسر وغيره مع اختلافهم في إبقاء الخشب أو جواز كسره حتي ولو أمكن فصله عن بعضه، وفيما نقل كفاية لمن أراد معرفة الحق.

**** هل تحتاج المسألة إلى اجتهاد لنعلم هل هي من الخلاف السائغ أم لا؟***

نعم، فقد يكون الأمر مختلفًا فيه بين الفقهاء حسب ظهورِ الدليل عندهم وخفائه، فكما يلزم الاجتهاد في معرفة الراجح من الأقوال يلزم الاجتهاد لمعرفة درجة الخلاف في المسألة وهل الدليل فيها نص أو إجماع أو قياس أو غير ذلك من أدلة المجتهدين.

قال القاضي أبو يعلى ناقلاً الخلاف في الإنكار على بيع اللعب (العرائس): «وأما اللعب فليس يقصد بها المعاصي، وإنما يقصد بها إلف البنات لتربية الأولاد، ففيها من وجه التدبير ما تقارنه معصية بتصوير الأرواح ومشابهة الأصنام،

فللتمكين منها وجه، وللمنع منها وجه، وبحسب ما تقتضيه شواهد الأحوال يكون إنكاره وإقراره.

وظاهر كلام أحمد ـ رحمه الله ـ المنع منها وإنكارها إذا كانت على صورة ذوات الأرواح . . إلى أن قال: وقد حُكيَ أن أبا سعيد الإصطخري من أصحاب الشافعي قُلد حسبة بغداد في أيام المقتدر، فأزال سوق الداذي ومنع منها وقال: لا تصلح إلا للنبيذ المحرم، وأقر سوق اللعب ولم يمنع منها وقال: قد كانت عائشة رضي الله عنها تلعب بالبنات بمشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينكره عليها، وذلك أن الداذي الأغلب من حاله أنه لا يستعمل إلا في النبيذ وقد يجوز أن يستعمل نادرًا في الدواء وهو بعيد» اهـ[1].

الإنكار والعقوبة الدنيوية لا تستلزم التفسيق والتبديع، والعقوبة الأخروية للمعين، كما سبق بيان مشروعية الإنكار في مسائل يضعف فيها الخلاف ونص العلماء ـ أحمد وغيره ـ على عدم تفسيق من ارتكب ذلك متأولاً كما في النبيذ المختلف فيه، وذلك أن تبديع المعين وتفسيقه مثل

---

(١) «الأحكام السلطانية» (٢٩٠).

تكفيره لابد فيه من إقامة الحجة وإزالة الشبهة، فإذا ثبت التقصير بعد ذلك استحق الذم ولحق به الوعيد.

قال ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: «ومما ينبغي أن يعلم في هذا الموضوع أن الشريعة قد تأمر بإقامة الحد على شخص في الدنيا إما بقتل أوجلد أو غير ذلك، ويكون في الآخرة غير معذب، مثل قتال البغاة والمتأولين مع بقائهم على العدالة، ومثل إقامة الحد على من تاب بعد القدرة عليه توبة صحيحة، فإنا نقيم الحد عليه مع ذلك، كما أقامه النبي ﷺ على ماعز بن مالك، وعلى الغامدية مع قوله: «**لقد تَابَتْ تَوبَةً لو تابَها صاحبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ له**»[1]، ومثل إقامة الحد على من شرب النبيذ المتنازع فيه متأولاً، مع العلم بأنه باق على العدالة بخلاف من لا تأويل له»[2].

وهذا الكلام ظاهر أنه مع وجود التأويل يبقى على العدالة، أما مع زواله بإقامة الحجة فقد يُفسق أو يُبدع أو يُكفر حسب درجة المخالفة، كما سبق بيانه في أقسام الخلاف غير السائغ وحكم المعين.

---

(١) رواه مسلم (١٦٩٥)، وأبو داود (٤٤٤٠-٤٤٤١)، والترمذي (١٤٣٥)، والنسائي (١٩٥٦).

(٢) «الفتاوى» (١٢/٤٩٨).

واقع المسلمين اليوم إلى أي أنواع الاختلاف ينتمي؟ وكيف نتعامل معه؟

بالنظر إلى أحوال المسلمين وواقعهم اليوم نجد الساحة الإسلامية تموج بالاختلافات، بل المنازعات والصراعات أحيانًا كثيرة، وتختلف وجهات النظر من الحريصين على وحدة العمل الإسلامي ومستقبل الصحوة حول وسائل معالجة هذا الواقع:

* فيرى البعض أن التعدد الحاصل بين الاتجاهات والجماعات الإسلامية لا ضرر منه ولا حرج شرعًا من وجوده، ولا يُطلب من الجماعات المختلفة أن تسعى إلى الاجتماع؛ لأن كلاً منها على خير وعمل صالح.

ولاشك أن هذه النظرة إنما تصح على بعض أنواع الاختلاف الواقع بين الجماعات الإسلامية لا على كل أنواع الاختلاف، وهذا هو اختلاف التنوع الذي ذكرناه، وأما القول بأنه لا يُطلب شرعًا السعي إلى الاجتماع فغفلة كبيرة عن الفساد والمنكرات والمعاصي الحاصلة بين الاتجاهات المختلفة بسبب التفرق، والمفترض في اختلاف التنوع التكامل والتعاضد، وهو أمر مفقود إلى حد كبير في أبناء الصحوة باتجاهاتها المختلفة.

* ويرى البعض أن هذا التعدد والافتراق خير للمسلمين من جهة أن أعداءهم سوف يتركونهم في دعوتهم ماداموا مفترقين، أما لو اجتمعوا فسيكون ذلك معجِّلاً لضربهم.

وهذه النظرة أيضًا قاصرة عن التفريق بين الأمر الشرعي والأمر القدري، فالحِكَم والمصالح التي يقدرها الله ـ سبحانه وتعالى ـ من تقديرِ السيئات ـ ومن السيئات الافتراقُ والاختلافُ المذمومُ والتنافسُ على الدنيا والغيبةَ والنميمة والوقيعة في المسلمين ـ هذه الحِكَم لا تجعل طلب السيئات والحرص عليها والفرح بوجودها مشروعًا، بل يجب كراهيتها ومخالفتها.

وما يدريك ما يقدره الله في الطاعات ـ لو أطعناه سبحانه وائتلفنا على كتابه وسنة نبيه ﷺ على طريقة الصحابة والسلف ـ من الخيرات والبركات التي تبلغ أضعاف ما نحسبه من حكمة ومصلحة من وراء السيئات، فلابد أن يكون سعينا للاجتماع ـ وهو مطلب شرعي سبق بيانه ـ وعدم الرضا بالافتراق الحاصل، وكثير منه من النوع المذموم بدلالة نتائجه على قلوب أبناء الصحوة.

ولابد أن نفرق بين الاحتجاج بالقدر والحكمة القدرية على أمر قد مضى وصار بمنزلة المصائب ـ وإن كان معه ذنب

فتلزم التـوبة منه - وبين الاحتجاج بهـذه الحكم القدرية في إبقاء هذا الواقع والرضا به واسـتمراره في المستقبل، فهذا الثاني من جنس الاحتجـاج بالقدر على المعائب والذنوب، ولا خلاف عند أهل السنة في ذم ذلك، لماذا نفـترض دائمًا أن الأعداء إذا أرادوا ضـرب المسلمين تم لهم ما أرادوا على الوجه الذي خططوه؟! فليكن لنا في البـوسنة دروس، فقد خططوا لإبادة المسلمين لمجـرد اسم الإسـلام دون حقـيقـة العمل به، ومع ذلك إذا بالنائم الكامن في الـنفوس يخرج من نومه وكمونه ليقلب موازينهم عليهم، وهل نظن أننا إذا أطعنا الله سلط الله علينا عـدونا أكثـر من تسليطه علينا إذا تفرقـنا؟ فهل هذا من حـسن الظن بالله؟ ثم إنه من الممكن أن يتفق المسلمـون ويظهروا عدم اتفاقـهم إذا رأوا المصلحة في ذلك، ولكن الجميع يعلم أن هذا غـير حاصل رغم أن البـعض من الأعداء يتـوهم ذلك ويقول للناس إنـها أدوار قسموها فيما بينهم.

* ويحـاول البـعض الوقـوف مـوقف التـوسط بين الاتجاهات الإسلامية المتباينة ليكون قريبًا من الجميع، ويرى أن الاختلافـات المعاصرة كلها من جنس الاخـتلاف السائغ الذي لا يفسد للود قضية.

ولاشك أيضًا أن هذا الموقف مقصور في نظرته على بعض الاختلافات لا على كل أنواعها، فإن منها بلاشك ما هو مذموم لا تصلح الوسطية المتوهمة فيه . . كما أن هذا الموقف يمكن أن يسع أفرادًا لكنه لا يسع جماعة أو جمعًا غفيرًا من الأفراد؛ لأنهم بذلك الموقف سوف يصبحون تيارًا جديدًا واتجاهًا جديدًا له أنصاره وخصومه ومنازعاته.

* وأراح البعض نفسه بأن أقنع نفسه وغيره بإنكار التجمع مطلقًا، معللاً ذلك بالعيوب الناشئة عن الجماعات والعصبية الممقوتة التي تظهر في أتباعها، وآثر العمل الفردي وظهرت التجمعات حول أشخاص الدعاة دون وجود أي نظام للعمل على استكمال النقص في العمل الإسلامي والقيام بفروض الكفايات لإنظام الشيخ والتلميذ وما قد يقتنع به البعض من أعمال الخير.

ولا يخفى أن هذه النظرة تفتقد الرؤية الصحيحة لمستقبل العمل الإسلامي، ولا تحدد خطوات محددة لتطور العمل والقيام بفروض الكفايات الضائعة، كما أن هذه التجمعات إن قويت فهي جماعة دون مسمى، أو أن مسماها هو اللا جماعة أو هو اسم قائدها ومعلمها وآراؤه وليس منهجًا متكاملاً قابلاً للاستمرار والبقاء بعد غياب القائد بموت أو عجز أو غيره.

وهذا ما لابد للصحوة أن تنتبه له، فعمر الأمم والدعوات ليس بعمر الأشخاص، بل عمرها يقاس بالأجيال، وتغيراتُ الشعوب ربما تحتاج إلى عقود أو قرون، فهل نُعِدّ دعوتنا لتحمل هذه الرحلة الشاقة؟ أم هي مرتبطة بأشخاصنا تذهب بذهابها، وتمرض بمرضها، وتموت بموتها؟ لاشك أن البقاء - بإذن الله - هو للنظام والمنهج والجماعة.

* والبعض من أصحاب الاتجاهات الإسلامية يَعُدُّ جماعته هي المصيبة دائمًا في كل خلاف، وأن كل من خالفها فعليه أن يترك جماعته لينضم إليهم، وهي نظرة ضيقة فيها من الغلو وعدم تقدير واقع أيٍ من الجماعات والاتجاهات الموجودة على الساحة.

الموقف الذي نراه

وبعد هذا الاستعراض السريع لوجهات النظر، فما الموقف الذي نراه؟

الجواب - وبالله التوفيق -: أنه قد ذكرنا خلال بحثنا أنواع الاختلاف وأمثلةً لكلٍ، وكثير مما ذكرنا من واقع العمل الإسلامي والحركات الإسلامية - باركها الله وحرسها وحفظها - ويمكننا أن نَخْلُصَ من الأمثلة المذكورة إلى أن

أنواع الخلافات بين المسلمين اليوم ترجع بالفعل إلى أنواع الاختلاف الثلاثة المذكورة:

* فمنها ما يرجع إلى اختلاف التنوع، وهذا يجب استثماره والتعاون عليه، ولا يصح أن نسعى لإلغاء هذا الاختلاف؛ لأنه بالتكامل فيه يتم الواجب ويتحقق المقصود بإذن الله بالشروط التي ذكرناها.

* ومنها ما يرجع إلى اختلاف التضاد السائغ، وهذا يجب احتماله وأن يسعنا كما وسع سلفنا الصالح، ولا يَفْسَدُ الود والمحبة بيننا لوجود هذا النوع من الاختلاف، ولكن يلزم ضبطه جيدًا وبذل الوسع في تحقيقه والرجوع إلى أمثل أهل العلم عند الاختلاف، مع الالتزام بقواعد أهل السنة في ذلك.

* ومنها ما يرجع إلى اختلاف التضاد غير السائغ، وهذا يجب علاجه وذلك بمحاربة البدع والضلالات والأقوال الباطلة، والاجتماع على منهج أهل السنة والجماعة والعمل على نشره بتفاصيله، وهذا يقتضي تحقيق هذا المنهج وتحديده تحديدًا مفصلاً في قضايا العقيدة والعمل والدعوة ومناهج التغيير وغير ذلك.

ولاشك أن أفضل المؤهلين لتحقيق هذه المعالجة المطلوبة هم الجماعات الملتزمة بمنهج أهل السنة على طريقة السلف.

وهي تحتاج إلى توحيد جهودها وتقارب صفوفها وبذل الوسع في نشر منهجها، ووحدتها واجتماعها فريضة منشودة، فإن تعدد القيادة في مكان واحد في زمان واحد من الاختلاف المذموم الذي يَجُرُّ إلى الصراع على الرياسة وما معه من مفاسد ومحن نسأل الله العافية منها، فلابد لهذه الاتجاهات أن تضع في أولويات عملها تحقيق التواصل فيما بينها للوصول إلى هذه الغاية المقصودة. ووجود منهج أهل السنة في جماعة واحدة قوية كفيل بإذهاب الدخن من الاتجاهات الأخرى على الأقل إن لم يوحد صفوف الأمة كلها خلف قيادة أهل العلم من أهل السنة وتحت لوائها ﴿**فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الأَرْضِ**﴾ (الرعد: ١٧).

وليست هذه بأحلام وردية غير قابلة للتطبيق، بل مع التجرد والإخلاص والعمل المستمر نرجو الله أن يمنَّ على هذه الأمة بوحدتها ورشدها وصلاحها.

ونحن إذ أوضحنا حقيقة موقفنا وبيَّنَّا ما يسعنا وما لا يسعنا من وجوه الاختلاف، وحدَّدْنا معالم منهج أهل السنة كما تعلمناه ... نمد أيدينا لتحقيق هذا الواجب الشرعي للسير على طريق العلاقة الأفضل بين الاتجاهات الإسلامية، وليس هذا النداء من فرد، بل هو من دعوة قائمة بحمد الله ينتشر أبناؤها في أماكن شتى بفضل الله وعونه.

ونحن ندعو الله ونرجوه أن يكون لدعوتنا الصدى الذي نرجوه لدى إخواننا الأحباء من أبناء الصحوة الإسلامية جميعًا الذين نحبهم ونتولاهم، وهم والله أعَزُّ من نعاشرهم في مجتمعنا وأغلاهم وأكرمهم، ولا نرى لأمتنا أملاً إلا من خلالهم، ولا نبض حياة إلا من خلال بقائهم عاملين دعاة مجاهدين ... لإعلاء كلمة الله في أرضه.

فاللهم ألِّفْ بينَ قُلوبنا، وأصلحْ ذاتَ بيننا، وانصُرْنا على عدوِّكَ وعدوِّنا، واهدنا سُبلَ السلامِ، وأخرجْنا من الظُلُماتِ إلى النورِ، واجعلْنا هداةً مهتدينَ.



الفهرس

الموضوع	صفحة
المقدمة	٣
الاختلاف أمر قدري كوني	١١
أنواع الاختلاف	١٩
ـ اختلاف التنوع	١٩
ـ اختلاف التضاد	٣٣
الخلاف السائغ غير المذموم	٤٠
أسباب الخلاف السائغ	٤٧
أمثلة الخلاف السائغ	٤٩
الخلاف غير السائغ المذموم	٧٠
ـ أسبابه	٧٩
ـ أمثلته	١١٦
واقع المسلمين اليوم	١٦٠
الموقف الذي نراه	١٦٤